شرح
الدرة الثمينة
في نظم ما صحّ من خصائص المدينة

نظم وشرح
الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
الأستاذ المساعد في جامعة أم القرى





لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠
ص . ب : ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

الطبعة الأولىٰ
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالىٰ

جدة ـ هاتف : ٦٣٢٢٤٧١ ـ ٦٣١١٧١٠ ـ فاكس : ٦٣٢٠٣٩٢

وع المعتم

- **السعودية : دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة**
  هاتف : ٦٣١١٧١٠ ـ فاكس : ٦٣٢٠٣٩٢
  مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة
  هاتف : ٦٥١٠٤٢١ ـ فاكس : ٦٥١٦٥٩٣
  مكتبة المأمون ـ جدة ـ هاتف : ٦٤٤٦٦١٤
  مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة ـ هاتف : ٨٢٢٥٨١٧
  مكتبة العبيكان ـ الرياض
  هاتف : ٤٦٥٠٠٧١ ـ ٤٦٥٤٤٢٤ ـ فاكس : ٤٦٥٠١٢٩
  مكتبة جرير ـ الرياض ـ هاتف ٤٦٢٦٠٠٠
  وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
  مكتبة المصيف ـ الطائف ـ هاتف : ٧٣٦٨٨٤٠ ـ ٧٣٣٠٢٤٨
  مكتبة الزمان ـ المدينة المنورة ـ هاتف : ٨٣٦٦٦٦٢
  مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ـ هاتف : ٥٥٧٠٥٠٦
  دار التدمرية ـ الرياض ـ هاتف : ٤٩٢٤٧٠٦
  مكتبة المتنبي ـ الدمام ـ هاتف : ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة : **مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي**
  هاتف : ٢٢١١٩٤٩ ـ ٢٢٢٤٠٠٥ ـ فاكس : ٢٢٢٥١٣٧
  مكتبة الجامعة ـ أبو ظبي
  هاتف : ٦٢٧٢٧٩٥ ـ ٦٢٧٢٧٢٦ ـ فاكس : ٦٢٧٠٧٢٩
- قطر : **مكتبة الثقافة ـ قطر**
  هاتف : ٤١٣١٨٠ ـ ٤١٣٤٧١ ـ فاكس : ٤١٨١٢٠
- الكويت : **دار البيان ـ الكويت**
  هاتف : ٢٦١٦٤٩٠ ـ فاكس : ٢٦١٦٤٩٠
- البحرين : **المكتبة الوطنية ـ البحرين**
  هاتف : ٢٩٣٨٤٠ ـ فاكس : ٢٩٣٧٩٩
- مصر : **دار السلام** ـ القاهرة
  هاتف : ٢٧٤١٥٧٨ ـ فاكس : ٢٧٤١٧٥٠
- الأردن : **مكتبة دانديس ـ عمان**
  هاتف : ٤٦١٠٦١٠ ـ فاكس : ٤٦٣٣٢٤٥
- سوريا : دار السنابل ـ دمشق ـ هاتف : ٢٢٤٢٧٥٣
- المغرب : **دار الأمان** ـ الرباط
  هاتف : ٧٢٣٢٧٦ ـ فاكس : ٢٠٠٠٥٥
- جمهورية اليمن : **مكتبة تريم الحديثة** ـ تريم (اليمن)
  هاتف : ٤١٧١٣٠ ـ فاكس : ٤١٨١٣٠
  مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ـ هاتف : ٢٧١٦٧٧
- ليبيا : **مكتبة طرابلس العلمية العالمية ـ ليبيا**
  هاتف : ٣٦٠١٥٨٤ ـ ٣٦٠١٥٨٣ ـ فاكس : ٣٦٠١٥٨٥
- لبنان : **الدار العربية للعلوم ـ بيروت**
  هاتف : ٧٨٥١٠٨ ـ ٧٨٥١٠٧ ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

انترنت ـ النيل والفرات
WWW.neelwafurat.com
e-mail: info@neelwafurat.com


شرح
الدرة الثمينة
في نظم ما صح من خصائص المدينة



صورة الغلاف مأخوذة من :

المركز السعودي للاستشعار عن بُعد

معهد بحوث الفضاء ـ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حمداً لك يا من جعلت الحرمين مركزي الدعوة لأكرم الثقلين ، وميزتهما بخصائص ، وأسبغت عليهما بكرمك ثياب الفضل والتكريم ، فهفت قلوب الموحدين إليهما من كل مكان ، فعبّوا من منهلهما الرويّ ، وٱستنشقوا عَرْفَهما الشّذيّ ، وهوت بهم المراكب من كل حدبٍ وصوب معنقةً لاستدرار رحمتك ، ورَوْماً لنيل مغفرتك .

فلك الحمد يا ربنا حمداً يوافي نعمك ، ويدافع نقمك ، ويكافىء مزيدك .

وصلاة وسلاماً دائمين متلازمين على الرحمة المهداة ، أبي القاسم محمد بن عبد الله ، الذي جعلت رسالته خاتمة الرسالات ، وأُمَّتَه خير أمة ، وكتابَهُ محفوظاً من التغيير والتبديل إلىٰ يوم التناد ، وسنته محصنة الأركان ، ثابتة البنيان ، ساطعة البيان ، وعلىٰ آله الطيبين الأطهار ، وصحابته الغُرِّ الميامين الأبرار ، والتابعين لهم بإحسان .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتابُ الله تعالىٰ ، وخيرَ الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالةٍ في النار .

ثم إن هـٰذه الصفحات أرسلت فيها أشعة البيان علىٰ قصيدتي الميمية ، التي جمعت فيها ما صح عن أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم في فضائل طيبة الطيبة ، وما ثبت من مناقبها الجمة .

وكنت وسمتها بـ :

« الدرة الثمينة في نظم ما صحَّ في فضائل المدينة »

ثم عَنَّ لي أن أشرحها شرحاً وجيزاً ، يميط اللثام عن مُخَدَّراتِها ، ويكشف النقاب عن أدلتها من السنة النبوية ؛ ليكون الناظر فيها علىٰ بينةٍ من أمره ، وذلك بتعانق الفضائل وأدلتها ، وترادف الأحكام ومستنداتها .

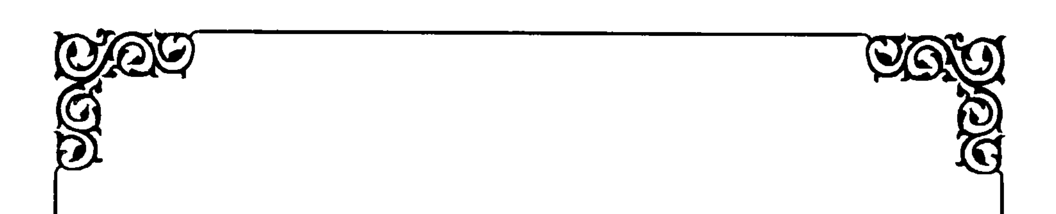
كما عرَّجتُ في هـٰذا الشرح علىٰ ذكر بعض البدع التي نبتت في ساحة الإسلام ، والإسلام منها براء .

وضمنته الأحكام الشرعية المتعلقة بالحرم المدني ، عازياً كل قولٍ إلىٰ صاحبه ، منبهاً على الراجح عند أهل العلم من حيث الدليلُ ، علماً بأني أذكر الدليل إن كان من السنة معزوّاً إلىٰ من أخرجه ، مبيناً درجته عند المحدثين ؛ ليكون الناظر فيه علىٰ بصيرةٍ .

ومعظم أحاديث الكتاب صحيحة أو حسنة ، والقليل جداً ضعيفٌ ضعفاً محتملاً ؛ أي : من النوع الذي يتقوىٰ بالمتابعات والشواهد ، ولم نورده إلا لهـٰذا الغرض .

والله تعالىٰ أسأل أن يمنح هـٰذا الشرح القبول ، إنه سميع مجيب .

* * *



منظومة

الدرة الثمينة

في نظم ما صح من خصائص المدينة





١ـ نَفْسِي ٱلْفِدَاءُ لَكُمْ يَا جِيْرَةَ ٱلْحَرَمِ رِقُّوا لِمُنْتَفِضٍ فِي بُرْدَةِ ٱلسَّقَمِ
٢ـ مَا أَوْمَضَ ٱلْبَرْقُ مِنْ ذَاكَ ٱلْحِمَىٰ سَحَراً إِلاَّ وَحَنَّ إِلَىٰ سِحْرِيَّةِ ٱلنَّغَمِ
٣ـ وَٱلْعَذْلُ فِي ٱلْحُبِّ إِغْرَاءٌ لِمَنْ بَعُدَتْ دِيَارُهُ فَنَأَىٰ عَنْ مَضْرِبِ ٱلْخِيَمِ
٤ـ دَعِ ٱلتَّغَزُّلَ فِي دَعْدٍ فَكُلُّ هَوَىً يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي بُؤْرَةِ ٱلنَّدَمِ
٥ـ وَٱلشِّعْرُ إِنْ زَمَّهُ دِينٌ وَمَعْرِفَةٌ أَكْرِمْ بِهِ خَالِصاً مِنْ وَصْمَةِ ٱلْوَخَمِ
٦ـ وَأَعْذَبُ ٱلشِّعْرِ مَا ٱزْدَانَتْ بَرَاعَتُهُ بِمَدْحِ مُنْقِذِنَا بِٱلْحُكْمِ وَٱلْحِكَمِ
٧ـ أَهْلِ ٱلشَّفَاعَةِ فِي أَهْوَالِ آخِرَةٍ وَذِي ٱلسِّيَادَةِ فِي عُرْبٍ وَفِي عَجَمِ
٨ـ صَلَّىٰ وَسَلَّمَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ بَارِؤُنَا مَا ٱفْتَرَّ ثَغْرُ ٱلرُّبَا مِنْ وَابِلِ ٱلدِّيَمِ
٩ـ وَٱلآلِ وَٱلصَّحْبِ مَا غَنَّتْ مُطَوَّقَةٌ وَمَا دَعَا مُخْبِتٌ فِي حِنْدِسِ ٱلظُّلَمِ
١٠ـ وَبَعْدُ فَٱسْمَعْ أَحَادِيثاً مُوَثَّقَةً فِي فَضْلِ طَابَةَ يَرْوِيهَا أُولُو ٱلْهِمَمِ
١١ـ فَكَمْ تَرَدَّدَ جِبْرِيلُ ٱلأَمِينُ عَلَىٰ مَدِينَةِ ٱلْعِلْمِ فِي ٱلإِصْبَاحِ وَٱلْغَسَمِ
١٢ـ يُزَوِّدُ ٱلْمُصْطَفَى ٱلأُمِّيَّ مَنْهَجَهُ وَمَا قَرَا قَبْلَهُ أَوْ خَطَّ بِٱلْقَلَمِ
١٣ـ مُهَاجَرُ ٱلْمُجْتَبَى ٱلْهَادِي وَمَضْجَعُهُ وَمَعْقِلُ ٱلأُسْدِ إِنْ أَنْفُ ٱلْوَطِيسِ حَمِي
١٤ـ دَعَا بِمَكَّةَ لِلتَّوحِيدِ فَٱنْزَعَجَتْ قُرَيْشُ بَلْ جَفَلَتْ كَٱلْوَحْشِ فِي وَغَمِ
١٥ـ وَحَارَبُوا دَعْوَةَ ٱلرَّحْمَـٰنِ فِي صَلَفٍ وَلَمْ يُبَالُوا بِإِنْذَارٍ وَلاَ نِقَمِ
١٦ـ أَعْمَتْ بَصَائِرَهُمْ أَصْنَامُهُمْ فَهُمُ عَنْ دَعْوَةِ ٱلْحَقِّ وَٱلإِيمَانِ فِي صَمَمِ
١٧ـ مَدُّوا يَدَ ٱلظُّلْمِ لِلْمُسْتَضْعفينَ فكَمْ مِنْ فِتْيَةٍ عُوقِبُوا بِٱلضَّرْبِ وَٱلأَلَمِ
١٨ـ فَلاَ مُوَحِّدَ إِلاَّ خَائِفٌ قَلِقٌ وَلاَ مُصَلِّيَ إِلاَّ مُخْضَبٌ بِدَمِ
١٩ـ فَعَزَّهُ ٱللهُ بِٱلأَنْصَارِ يَحْفِزُهُمْ دِينٌ وَيَعْصِمُهُمْ ضَرْبٌ عَلَى ٱللِّمَمِ
٢٠ـ أَتَىٰ وَأَمْرُهُمُ شَتَّىٰ فَجَمَّعَهُمْ مُؤَلِّفاً بينَهُمْ بِٱلدِّينِ وَٱلْقِيَمِ
٢١ـ فَأَصْبَحَتْ طَيْبَةُ ٱلإِيمَانِ قَاعِدَةً تَشِعُّ أَنْوَارُها فِي ٱلْقَاعِ وَٱلأَكَمِ

٢٢ـ يَا رَاكِبَ ٱلنَّسْرِ فِي جَوِّ ٱلسَّمَاءِ إِذَا ... لاَحَتْ لَكَ ٱلْقِمَّةُ ٱلشَّمَّاءُ فِي ٱلْحَرَمِ
٢٣ـ فَاقْصِدْ إِلَى ٱلرَّوْضَةِ ٱلْغَنَّاءِ مُبْتَهِلاً ... وَصَلِّ وَٱخْشَعْ وَأَرْسِلْ عَبْرَةَ ٱلنَّدَمِ
٢٤ـ وَٱدْلفْ إِلَىٰ مَضْجَعِ ٱلْمُخْتَارِ شَافِعِنَا ... فِي يَوْمِ لاَ نَفْعَ لِلأَمْوَالِ وَٱللُّحَمِ
٢٥ـ وَحَيِّهِ أَدَباً بِٱلصَّوْتِ مُنْخَفِضاً ... مُسَلِّماً مُوقِناً بِٱلرَّدِّ مِنْ أَمَمِ
٢٦ـ فَٱلأَنْبِيَا كُلُّهُمْ أَحْيَاءُ تَكْرِمَةً ... أَجْسَادُهُمْ فِي ٱلثَّرَىٰ مَرْعِيَّةُ ٱلْحُرَمِ
٢٧ـ وَٱعْدِلْ إِلَىٰ جَارِهِ ٱلصِّدِّيقِ صَاحِبِهِ ... مُسَلِّماً وَٱذَّكِرْ مَا حَازَ مِنْ شِيَمِ
٢٨ـ وَأَوَّلِ ٱلصَّحْبِ إِسْلاَماً وَأَفْضَلِهِمْ ... تَرْمِي مَآثِرُهُ ٱلْمِنْطِيقَ بِٱلْبَكَمِ
٢٩ـ وَٱقْرَ ٱلسَّلاَمَ عَلَى ٱلْفَارُوقِ جَارِهِمَا ... ٱلْمُلْهَمِ ٱلْحَقَّ فِي ٱلأَسْرَىٰ وَغَيْرِهِمِ
٣٠ـ صِهْرِ ٱلنَّبِيِّ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ ... يَفِرُّ مِنْ دَرْبِهِ ٱلشَّيْطَانُ فِي حَدَمِ
٣١ـ هِيَ ٱلْمَدِينَةُ فَٱسْكُنْهَا مُبَارَكَةً ... بِدَعْوَةِ ٱلْمُصْطَفَىٰ فِي أَبْلَغِ ٱلْكَلِمِ
٣٢ـ دَعَا ٱلرَّسُولُ لَهَا فِي كَيْلِهَا فَنَمَا ... كَمَا دَعَا ٱللهَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قِدَمِ
٣٣ـ لَـٰكِنْ بِضِعْفَيْنِ مِنْ تَبْرِيكِهِ فَغَدَا ... رَخَاؤُهَا نِعْمَةً مِنْ أَعْظَمِ ٱلنِّعَمِ
٣٤ـ وَأَرْضُهَا حَرَمٌ يُحْمَىٰ فَلاَ شَجَرٌ ... يُجْتَثُّ كَٱلصَّيْدِ مَحْظُورٌ عَلَى ٱلأُمَمِ
٣٥ـ وَمَنْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ هَـٰذَيْنِ كَانَ لَنَا ... فِي سَلْبِهِ سَنَدٌ فَٱسْلُبْهُ وَٱغْتَنِمِ
٣٦ـ وَإِنْ لَقَطْتَ مَتَاعاً أَوْ سِوَاهُ فَكُنْ ... مُعَرِّفاً أَوْ فَدَعْ هَـٰذَا لِمُلْتَزِمِ
٣٧ـ وَٱهْجُرْ خَلاَهَا فَلاَ تَعْضُدْهُ مُمْتَثِلاً ... كَشَوْكِهَا وَٱتْرُكَنَّ ٱلطَّيْرَ إِنْ تَحُمِ
٣٨ـ وَلَمْ يَحِلَّ لَنَا حَمْلُ ٱلسِّلاَحِ بِهَا ... حَذَارِ مِنْ حَدَثٍ فِيهَا وَسَفْكِ دَمِ
٣٩ـ فَلاَ تَكُنْ مُحْدِثاً فِيهَا وَلاَ سَنَداً ... لِمُحْدِثٍ وَٱحْتَرِزْ مِنْ زَلَّةِ ٱلْقَدَمِ
٤٠ـ لاَ بَابَ أَوْ نَقْبَ إِلاَّ عَامِرٌ فَرِحٌ ... يَتْلُو ٱلْبَشَائِرَ بِٱلأَمْلاَكِ فِي شَمَمِ
٤١ـ مَلاَئِكٌ مِنْ جُنُودِ ٱللهِ تَحْرُسُهَا ... تَحْمِي مَدَاخِلَهَا مِنْ هَجْمَةِ ٱلْغُمَمِ
٤٢ـ فَتَطْرُدُ ٱلرُّعْبَ وَٱلدَّجَّالُ مُنْدَحِرٌ ... عَنْهَا يُوَلْوِلُ فِي أَثْوَابِ مُنْهَزِمِ
٤٣ـ مَلاَئِكُ ٱللهِ بِٱلأَسْيَافِ مُصْلَتَةً ... وَٱلْبَأْسُ فِي حَدِّهَا يَخْشَاهُ كُلُّ كَمِي

٤٤ـ وَتَرْجُفُ ٱلأَرْضُ مرَّاتٍ فَيَخْرُجُ مِنْ ... بَطْنِ ٱلْمَدِينَةِ أَهْلُ ٱلْكُفْرِ وَٱلدَّسَمِ

٤٥ـ تَنْفِي مُنَافِقَهَا مِنْ دُورِهَا عَلَناً ... وَٱلْخُبْثَ تَلْفِظُهُ لِلأَعْوَرِ ٱلْغَلِمِ

٤٦ـ يَبْقَىٰ بِهَا ٱلْمُؤْمِنُ ٱلأَوَّاهُ مُعْتَصِماً ... بِٱللهِ مُهْتَدِياً بِٱلدِّينِ وَٱلْقِيَمِ

٤٧ـ لاَ خَوْفَ فِيهَا وَلاَ طَاعُونَ يَدْخُلُها ... وِقَايَةٌ وَحِمىً مِنْ بَارِىءِ ٱلنَّسَمِ

٤٨ـ لاَ غَرْوَ إنْ أُقْصِيتْ حُمَّىٰ لِمَهْيَعَةٍ ... فَدَعْوَةُ ٱلْمُصْطَفَىٰ بُرْءٌ مِنَ ٱلسَّقَمِ

٤٩ـ مَا رَاحَ فِي سَفَرٍ إِلاَّ وَهَيَّجَهُ ... شَوْقٌ إِلَىٰ قُبَّةِ ٱلإِسْلاَمِ وٱلأُطُمِ

٥٠ـ وَبِٱلْمَدِينَةِ جِنٌّ أَسْلَمُوا فَإِذَا ... رَأَيْتَ حَيَّاتِهَا أَنْذِرْ بِمِلْىءِ فَمِ

٥١ـ حَرِّجْ عَلَيْهَا ثَلاَثاً ثُمَّ إِنْ ظَهرَتْ ... بَعْدَ ٱلثَّلاَثَةِ فَٱقْتُلْهَا بِلاَ نَدَمِ

٥٢ـ مِنْهَا ٱلَّذِي يَفْضَحُ ٱلدَّجَّالَ يُعْلِنُهَا ... بِأَنَّهُ ٱلأَعْوَرُ ٱلْمَوْصُوفُ مِنْ قِدَمِ

٥٣ـ إِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ مِنْ إِشْرَاكِهَا يَئِسَتْ ... وَٱلشِّرْكُ فِي مَنْبَعِ ٱلتَّوْحِيدِ لَمْ يُقِمِ

٥٤ـ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ يَغْزُو ٱلرُّومَ طَائِفَةٌ ... مِنْ كُلِّ قَرْمٍ نَقِيِّ ٱلثَّوْبِ مُحْتَرَمِ

٥٥ـ هُمْ خَيْرُ جَيْشٍ إِذَا جَنَّ ٱلظَّلاَمُ وَهُمْ ... لُيُوثُ غَابٍ إِذَا سَيْفُ ٱلْكَمِيِّ دَمِي

٥٦ـ بُشْرَىٰ لِسُكَّانِهَا فَٱلْخَيْرُ حَفَّ بِهِمْ ... طُوبَىٰ لِمُصْطَبِرٍ فِيهَا وَمُغْتَنِمِ

٥٧ـ فَٱثْبُتْ عَلَىٰ حَالِهَا فِي شِدَّةٍ وَرَخاً ... فَإِنَّ لأْوَاءَهَا ضَرْبٌ مِنَ ٱلنِّعَمِ

٥٨ـ وَمَنْ يَمُوتُ بِهَا كَانَ ٱلشَّفِيعُ لَهُ ... أَوْفَىٰ ٱلْخَلاَئِقِ بِٱلْمِيثَاقِ وَٱلذِّمَمِ

٥٩ـ أَوِ ٱلشَّهِيدُ لَهُ كِلْتَاهُمَا وَرَدَتْ ... مَرْفُوعَةً بَرِئَتْ مِنْ وَصْمَةِ ٱلتُّهَمِ

٦٠ـ وَمَنْ يُرِدْ أَهْلَهَا بِٱلسُّوءِ عَاجَلَهُ ... بَطْشٌ يَذُوبُ بِهِ مِنْ قَسْوَةِ ٱلأَلَمِ

٦١ـ أَلَمْ يُخِفْ أَهْلَهَا قَوْمٌ فَمَا مَكَثُوا ... حَتَّىٰ غَدَوْا عِبْرَةً مِنْ بَأْسِ مُنْتَقِمِ ؟

٦٢ـ أَلَيْسَ يَأْرِزُ إِيمَانٌ لِسَاحَتِهَا ... كَحَيَّةٍ دَخَلَتْ جُحْراً فَلَمْ تَرِمِ ؟

٦٣ـ وَعِنْدَ مِنْبَرِهِ ٱلأَقْسَامُ مَهْلَكَةٌ ... حَذَارِ مِنْ كَذِبٍ فِي عُقْدَةِ ٱلْقَسَمِ

٦٤ـ أَلَيْسَ مِنْبَرُهُ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ عَلَىٰ ... حَوْضٍ إِذَا ٱلنَّاسُ فِي مَوْجٍ مِنَ ٱلْغُمَمِ

٦٥ـ شُدَّ ٱلرِّحَالَ إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْحِمَىٰ فَلَهُ ... خَصَائِصٌ لَمَعَتْ كَٱلْوَشْيِ فِي ٱلْعَلَمِ

٦٦ـ مَـا بَيْـنَ مِنْبَـرِهِ وَٱلْبَيْـتِ رَوْضَتُـهُ ... وِرْدٌ مِنَ ٱلْفَضْلِ مَمْدُودٌ لِكُلِّ ظَمِي

٦٧ـ صَلاَتُنا فِيهِ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ضَاعفَهَا ... تَرْبُو عَلَى ٱلأَلْفِ فَٱنْهَلْ مِنْهُ وَٱغْتَنِمِ

٦٨ـ أَثْنَىٰ ٱلإِلَـٰهُ عَلَىٰ تأْسِيْسِه فَسَمَا ... وَزَانَهُ ٱلصَّحْبُ أَهْلُ ٱلْجِدِّ وَٱلشَّمَمِ

٦٩ـ بِيْضُ ٱلسَّرَائِرِ أَوَّاهُونَ فِي سَحَرٍ ... حُمْرُ ٱلصَّيَاقِلِ وَٱلْهَيْجَاءُ فِي ضَرَمِ

٧٠ـ وَإِنْ تَـرُمْ وَاقِياً مِـنْ حَرِّ نَـارِ لَظَىٰ ... وَٱلنَّأْيِ عَنْ مَضْجَعٍ فِي أَبْأَسِ ٱلْحُمَمِ

٧١ـ فَٱحْرِصْ بِصِدْقٍ عَلَىٰ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ بِهِ ... جَمَاعَةً وَٱجْتَهِدْ فِي ٱلْخَيْرِ وَٱسْتَقِمِ

٧٢ـ وَمَنْ غَـدَا قَـاصِداً إِرْشَـادَ إِخْـوَتِـهِ ... مُعَلِّمَـاً فِيـهِ لِلتَّشْـرِيـعِ وَٱلْحِكَـمِ

٧٣ـ ثَـوَابُــهُ حَجَّــةٌ مَبْـرُورَةٌ كُتِبَـتْ ... طُوبَىٰ لِمُغْتَرِفٍ مِنْ فَيْضِهِ ٱلشَّبِمِ

٧٤ـ كِلاَ ٱلْفَرِيقَيْنِ مِنْ شَيْخٍ وَمُسْتَمِعٍ ... يَنَـالُ مَـا جَـاءَنَـا عَـنْ مُنْقِـذِ ٱلأُمَـمِ

٧٥ـ وَمَـنْ أَتَـىٰ لِقُبَـاءِ لِلصَّـلاَةِ بِـهِ ... مُـرَجِّيـاً لِعَطَـاءِ ٱللهِ ذِي ٱلْكَـرَمِ

٧٦ـ مُصَلِّيـاً دَاعِيـاً فَـٱلأَجْـرَ يُحْـرِزُهُ ... كَعُمْـرَةٍ فَـٱعْتَمِـرْ دَوْمـاً بِـلاَ سَـأَمِ

٧٧ـ أَلَـمْ يَكُـنْ أَحْمَـدُ ٱلْمُخْتَـارُ مُلْتَـزِمـاً ... فِي ٱلسَّبْتِ إِتْيانَهُ فَٱتْبَعْهُ وَٱلْتَزِمِ

٧٨ـ فَتَـارَةً يَعْتَلِـي ظَهْـرَ ٱلْحِمَـارِ وَقَـدْ ... يَأْتِيهِ مِنْ شَغَفٍ مَشْياً عَلَى ٱلْقَدَمِ

٧٩ـ يَا طَاوِيَ ٱلْبِيْدِ وَٱلأَشْوَاقُ تَحْفِزُهُ ... فِي أَشْهُرِ ٱلْحِلِّ أَوْ فِي الأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ

٨٠ـ عَرِّجْ عَلَىٰ أُحُدٍ فَهُوَ ٱلْحَبِيبُ لَنَا ... وَمَتِّـعِ ٱلطَّـرْفَ مِـنْ آثَـارِهِ ٱلْقُـدُمِ

٨١ـ فَفِــي قَــوَادِمِــهِ تَبْــدُو سَكِينَتُــهُ ... وَفِي خَوَافِيهِ مَخْزُونٌ مِنَ ٱلشَّمَمِ

٨٢ـ وَحَـوْلَـه فِتْيَـةٌ غُـرٌّ عَبَـاقِـرَةٌ ... مِنْ كُـلِّ مُسْتَبْسِـلٍ ضِرْغَـامَـةٍ قَرِمِ

٨٣ـ كَفَـتْ شَهَـادَتُهُـمْ عَـنْ كُـلِّ مَنْقَبَـةٍ ... إِذْ ذَلَّ مِنْ بَأْسِهِمْ مَا كَانَ مِنْ صَنَمِ

٨٤ـ صَحْبٌ بِهِمْ دَوْلَةُ ٱلإِسْلاَمِ زَاهِرَةٌ ... تَخْتَالُ فِي بُرْدِهَا مَوْصُولَةَ ٱلرَّحِمِ

٨٥ـ وَوَقْفَـةٌ عِنْـدَ أَبْـوَابِ ٱلْبَقِيـعِ لَهَـا ... مَعْنَىً تَقَاصَرَ عَنْ إِدْرَاكِهِ قَلَمِي

٨٦ـ للهِ مَا قَدْ حَوَىٰ مَنْ سَادَةٍ نُجُبٍ ... كَٱلأَنْجُمِ ٱلزُّهْرِ فِي عِلْمٍ وَفِي كَرَمِ

٨٧ـ وَٱللهُ أَوْحَىٰ إِلَى ٱلْهَادِي وَوَجَّهَهُ ... إِلَىٰ مَرَاقِدِهِمْ فِي حَالِكِ ٱلظُّلَمِ

٨٨ـ فَجَاءَهُمْ دَاعِياً مُسْتَغْفِراً لَهُمُ ... وَدَعْوَةٌ مِنْهُ تُنْجِيهِمْ مِنَ ٱلأَلَمِ

٨٩ـ تَكَرَّرَتْ زَوْرَةُ ٱلْمُخْتَارِ مُمْتَثِلاً ... طُوبَىٰ لِمُتَّبِعٍ لِلسَّيِّدِ ٱلْعَلَمِ

٩٠ـ مَا أَعْذَبَ ٱلْمَاءَ فِي وَادِي ٱلْعَقِيقِ أَلَمْ ... يَنْزِلْهُ خَيْرُ ٱلْوَرَىٰ بِٱلأَيْنُقِ ٱلرُّسُمِ

٩١ـ أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ آتٍ وَقَالَ لَهُ ... مُبَارَكٌ صَلِّ فِي بَطْحَائِهِ وَقُمِ

٩٢ـ أَدْخِلْ عَلَىٰ حَجِّكَ ٱلْمَبْرُورِ عُمْرَتَهُ ... مُلَبِّياً بِهِمَا وَٱصْمُدْ إِلَى ٱلْحَرَمِ

٩٣ـ إِنْ جُزْتَ سَلْعاً فَسَلْ عَنْ جِيرَةِ ٱلْعَلَمِ ... غَرْبَ ٱلْمُصَلَّىٰ فَمَا شَوْقِي بِمُنْكَتِمِ

٩٤ـ هُنَاكَ بُطحَانُ فِي قَلْبِ ٱلْمَدِينَةِ لَمْ ... يَزَلْ بِسُؤْدَدِهِ فِي جَبْهَةِ ٱلْقِمَمِ

٩٥ـ سَلِ ٱلأَحَادِيثَ أَهْدَتْنَا مَنَاقِبَهُ ... عِقْداً مِنَ ٱلْمَدْحِ مِثْلَ ٱلْجَوْهَرِ ٱلْيُتُمِ

٩٦ـ يَأْتِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ بَيْنَ ٱلْجِنَانِ غَداً ... فِي حُلَّةِ ٱلْخُلْدِ بَلْ فِي مَظْهَرٍ سَنِمِ

٩٧ـ إِذِ ٱلْخَلاَئِقُ فِي كَرْبٍ وَفِي فَزَعٍ ... وَٱلْمَرْءُ يَذْهَلُ عَنْ زَوْجٍ وَعَنْ رَحِمِ

٩٨ـ تُرَابُ طَيْبَةَ قَدْ جَاءَ ٱلْحَدِيثُ بِهِ ... فِي رُقْيَةٍ وَرَدَتْ عَنْ طَيِّبِ ٱلشِّيَمِ

٩٩ـ إِنَّ ٱلرُّقَىٰ شُرِعَتْ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَكاً ... لِلشِّرْكِ أَوْ طَلْسَماً مِنْ بَهْرَجَ ٱلْعَجَمِ

١٠٠ـ فَكَمْ تَعَلَّقَ مَغْرُورٌ بِبَاطِلِهَا ... وَٱسْتَحْلَبَ ٱلْغُمْرَ ذُو مَكْرٍ وَذُو نَهَمِ

١٠١ـ وَمَنْ تَصَبَّحَ سَبْعاً عَجْوَةً صُرِمَتْ ... مِنْ نَخْلِ طَابَةَ فَهْيَ ٱلْبُرْءُ مِنْ أَلَمِ

١٠٢ـ لاَ سَمَّ لاَ سِحْرَ يَعْرُو مَنْ تَنَاوَلَهَا ... فِي يَوْمِهِ كُلِّهِ فَٱعْرِفْهُ وَٱغْتَنِمِ

١٠٣ـ وَهٰكَذَا ٱلنَّصُّ قَدْ جَاءَتْ بِهِ طُرُقٌ ... وَحَوْلَهَا شَبَحُ ٱلتَّضْعِيفِ لَمْ يَحُمِ

١٠٤ـ وَخُصَّتِ ٱلسَّبْعُ مِنْ نَوْعٍ وَمِنْ بَلَدٍ ... فَٱعْمَلْ بِذَا مُوقِناً وَٱرْبَأْ عَنِ ٱلتُّهَمِ

١٠٥ـ فَنُطْقُهُ ٱلْوَحْيُ لاَ زُورٌ يُنَمِّقُهُ ... أُولُو ٱلْكَهَانَةِ بَلْ وَحْيٌ مِنَ ٱلْحَكَمِ

١٠٦ـ صَلَّىٰ عَلَيْهِ إِلٰهِي كُلَّمَا بَزَغَتْ ... شَمْسٌ وَمَا حَنَّتِ ٱلأَرْوَاحُ لِلْحَرَمِ

١٠٧ـ وَآلِهِ ٱلْغُرِّ وَٱلأَصْحَابِ قَاطِبَةً ... وَٱلتَّابِعِينَ وَمَنْ يَدْعُو لِنَهْجِهِمِ

١٠٨ـ وَٱخْتِمْ بِفَضْلِكَ رَبِّي بِٱلْقَبُوْلِ وَعُدْ ... عَلَىٰ مُجَيِّرِهَا بِٱلأَجْرِ وَٱلنِّعَمِ

١٠٩ـ وَٱغْفِرْ لَهُ مَا جَنَىٰ فِي يَوْمِ لاَ نَسَبٌ ... يُغْنِي وَلاَ حَسَبٌ يُنْجِي مِنَ ٱلْغُمَمِ

١١٠ـ وَهَبْ لِنَاشِرِ هَـٰذَا ٱلسِّفْرِ بُغْيَتَهُ ‏ وَحَلِّهِ بِٱلتُّقَىٰ وَٱرْفَعْهُ فِي ٱلْقِمَمِ

١١١ـ فَكَمْ تَكَبَّدَ فِي نَشْر ٱلْعُلومِ وَكَمْ ‏ سَعَىٰ لِمَخطُوْطَةٍ تَمْتَازُ بِٱلْقِدَمِ؟

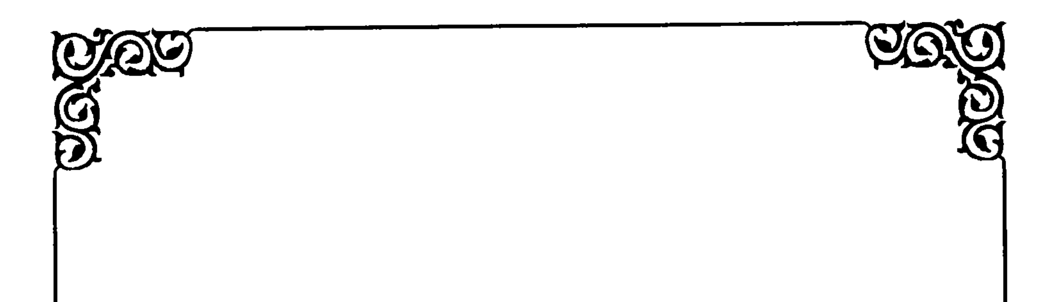
١١٢ـ سَلْ دَارَ مِنْهَاجِهِ عَنْ كُنْهِ هِمَّتِهِ ‏ فَعَـزْمُـهُ صَـارِمٌ عَـارٍ عَـنِ ٱلسَّـأَمِ

١١٣ـ فَـإِنَّـهُ عُمَـرٌ فَـرْعُ ٱلْجُخَيْـفِ لَـهُ ‏ مَكَانَةٌ قَدْ عَلَتْ بِٱلْخُلْقِ وَٱلشِّيَمِ

١١٤ـ وَٱجْعَلْ بِطَيْبَةَ سُكْنَانَا فَإِنَّ لَهَا ‏ خَصَائِصاً فَصَفَتْ بِٱلْمُفْرَدِ ٱلْعَلَمِ

١١٥ـ عَسَى ٱلشَّفَاعَةُ يَوْمَ ٱلْحَشْرِ تَشْمَلُنَا ‏ كَمَا أَتَىٰ مُسْنَداً فِي أَبْلَغِ ٱلْكَلِمِ

* * *



شرح

الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ

في نظم ما صحّ من خصائص المدينة

نظم وشرح

الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل

الأستاذ المساعد في جامعة أم القرى





١ـ نَفْسِي ٱلْفِدَاءُ لَكُمْ يَا جِيْرَةَ ٱلْحَرَمِ	رِقُّوا لِمُنْتَفِضٍ فِي بُرْدَةِ ٱلسَّقَمِ
٢ـ مَا أَوْمَضَ ٱلْبَرْقُ مِنْ ذَاكَ ٱلْحِمَىٰ سَحَراً	إِلاَّ وَحَنَّ إِلَىٰ سِحْرِيَّةِ ٱلنَّغَمِ
٣ـ وَٱلْعَذْلُ فِي ٱلْحُبِّ إِغْرَاءٌ لِمَنْ بَعُدَتْ	دِيَارُهُ فَنَأَىٰ عَنْ مَضْرِبِ ٱلْخِيَمِ

اللغة :

قوله : (نفسي الفداء لكم) الفِداء : مكسور الأول ممدود ، فإذا فُتح أوله . . قُصِرَ ، وربما قصروه مع كسر الفاء ، ومنه قول ٱبن دُرَيْدٍ[1] في « مقصورته » ـ وقد أجاد في المعنىٰ ـ :

نَفْسِي ٱلْفِدَاءُ لِأَمِيْرَيَّ وَمَنْ ... تَحْتَ ٱلسَّمَاءِ لِأَمِيْرَيَّ ٱلْفِدَا[2]

لٰكن قال الفراء : العرب تقصر الفداء وتَمُدُّه ، يقال : هٰذا فِداؤك وفِداك ، وربما فتحوا الفاء إذا قصروا فقالوا : فَداك ، وقال في موضع آخرَ : مِنَ العرب مَنْ يقول : فَدىً لك فيفتح الفاء ، وأكثر الكلام علىٰ كسر أولها ومدِّها .

وقال ٱبن الأنباري : (فداء) إذا كُسِرَتْ فاؤُه . . مُدَّ ، وإذا فُتِحَتْ . . قُصِرَ .

قالَ الشاعر :

مَهْلاً فِدَاءً لَكَ يَا فَضَالَهْ ... أَجِرَّهُ ٱلرُّمْحَ وَلاَ تهالَهْ

---

(١) هو العلامة اللغوي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، المتوفىٰ سنة (٣٢١) . « شذرات » (٤/١٠٦) .

(٢) « شرح مقصورة ٱبن دريد » (ص١٠٢) ، ضمن مجموع « الرسائل الكمالية » .

وأنشد الأصمعي :

فِدَىً لَكَ وَالِدِي وَفَدَتْكَ نَفْسِي   وَمَالِي إِنَّهُ مِنْكُمْ أَتَانِي

فكسر وقصر[1] .

والغرض من الفداء : تعظيم المُفَدَّىٰ ؛ إذ المرء لا يفدي إلا من يعظمه ، فيبذل نفسه له .

وفي الشطر الأول من البيت الأول : تلميح بما سيجعله الناظم محور نظمه ، وهو فضائل المدينة المنورة ، حَرَمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهٰذا ما يسميه البلاغيون بـ(براعة الاستهلال) ، وعرَّفوها : بأن يأتي في ٱبتداءِ القصيدة أو التأليف بما يدلُّ علىٰ غرضه فيها ، وهي من حسن الابتداء[2] .

والمعنىٰ : يستعطف الناظم جيران الحرم ، ويطلب منهم أن يرِقُّوا لشدة قلقه ، وعِظَم ٱضطرابه ، بسبب معاناته من النأي عن الأحبة .

وقوله : (ما أومض البرق) أَوْمَض البرق إيماضاً : كومض يَمِضُ وَمْضاً ووميضاً ووَمَضَاناً وتَوْمَاضاً ؛ أي : لمع لمعاناً خفياً ، ولم يعترض في نواحي الغيم .

قال ٱمرؤ القيس :

أصاح ترىٰ برقاً أُريك وَميضَهُ   كلمع اليدين في حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[3]

---

(١) « لسان العرب » (١٥/ ١٥٠) .

(٢) « المعجم المفصل » في علوم البلاغة (ص٢٦١ـ٢٦٣) .

(٣) **الحَبِي** ـ كغني ويضم ـ : السحاب يشرف من الأفق على الأرض ، أو الذي بعضه فوق بعض . « ترتيب القاموس » (١/ ٥٨٤) .

وقال ساعدة بن جؤية الهذلي ـ ووصف سحاباً ـ :

أَخِيلُ برقاً متىٰ حابٍ له زجلٌ إذا يُفَتّر من تَوْمَاضه خَلَجا

وأنشد في (ومض) :

تضحك عن غُرِّ الثنايا ناصعٍ مثلِ وميض البرق لمّا عَنْ وَمَضْ

قال ٱبن منظور : يريد : لما أن ومض .

قال الليث : الومض والوميض من لمعان البرق ، وكل شيء صافي اللون ، قال : وقد يكون الوميض للنار .

وأومض له بعينه : أومأ ، وفي الحديث : (هلاّ أومضت إليّ يارسول الله؟) أي : هلاّ أشرت إليّ إشارة خفيّة؟ من : أومض البرق .

وأومضت المرأة : سارقت النظر[1] .

وقول الشاعر :

جاريةٌ في دِرْعها الفَضْفاض تُقَطِّعُ الحديثَ بالإيْماض

أبيضُ من أخت بني بياض

من الإيماء ومسارقة النظر .

وقد يأتي أومض بمعنىٰ : رأىٰ وميض برقٍ أو نار ، أنشد ٱبن الأعرابي :

وُمسْتَنْبِحٍ يعوي الصَّدَىٰ لعوائِه رأىٰ ضوءَ ناري فٱستناها وأومَضَا

(ٱستناها) : نظر إلىٰ سناها .

قال ٱبن الأعرابي : الوميض أن يومض البرق إيماضة ضعيفة ، ثم يخفىٰ ، ثم يومض ، وليس في هـٰذا يأس من مطر قد يكون وقد لا يكون .

---

(١) « لسان العرب » (٧/ ٢٥٢) .

معنىٰ حديث : « لا حمىٰ إلا لله ولرسوله » :

و(الحمىٰ) في قولي : (من ذاك الحمىٰ) هو : الموضع الذي فيه الكلأ ، يُحْمَىٰ من الناس أن يرعىٰ ، ومنه قول الشاعر :

ونرعىٰ حِمَى الأقوام غير مُحَرَّم   علينا ولا يُرْعَىٰ حمانا الذي نَحْمِي[١]

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : « لا حمىٰ إلا لله ولرسوله » ، قال : (كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته . . استعوىٰ كلباً ، فحمىٰ لخاصته مدىٰ عواء الكلب ، لا يشركه فيه أحد ، وكان شريكَ القوم في سائر المراتع حوله ، قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحْمَىٰ على الناس حمىً كما كانوا في الجاهلية يفعلون .

قال : وقوله : « إلا لله ولرسوله » يقول : إلا ما يُحْمىٰ لخيل المسلمين ، وركابهم التي تُرْصَد للجهاد ، ويُحْمَلُ عليها في سبيل الله ، وإبل الزكاة ، كما حمىٰ عمر النقيع لِنَعَم الصدقة والخيلِ المعَدِّ في سبيل الله) اهـ[٢]

قلت : المشهور : أن النقيع هو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ، لا عمر وهو بالنون ، جزم به الحازمي وغيره ، وهو من ديار مُزَيْنة ، وهو في صدر وادي العقيق ، ويشتبه بالبَقِيع بالباء الموحدة .

قال الحافظ في « التلخيص » : (وزعم البكري أنهما سواء ، والمشهور الأول) اهـ[٣]

---

(١) « المصباح المنير » (ص٥٩) .
(٢) « لسان العرب » (١٤/١٩٩) .
(٣) « التلخيص الحبير » (٢/ ٢٨١) .

١ـ وأخرج البخاري من طريق ٱبن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ٱبن عباس ، عن الصَّعْب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا حمىٰ إلا لله ولرسوله » . قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حمى النقيع ، وأن عمرَ حمى السَّرِف والرَّبَذَة .

قال البيهقي : قوله : (حمى النقيع) هو من قول الزهري . قال الحافظ في « التلخيص » : وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وَهَم .

وفي الباب عن ٱبن عمر ـ أخرجه أحمد وٱبن حبان ـ : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حمى النَّقِيْع لخيل المسلمين) اهـ

ما ورد في الحمىٰ حول المدينة :

٢ ـ قال الإمام مسلم[١] : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، قال إسحاق : أخبرنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : (حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة ـ قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها . . ما ذَعَرْتُها[٢] ـ وجعل ٱثني عشر ميلاً حول المدينة حِمىً) .

وأخرجه أحمد ، والبيهقي من طريق معمر به[٣] ، وأحمد أيضاً من طريق عبد الرحمـٰن بن إسحاق عن الزهري به[٤] ، وهو عند البخاري من

---

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧٢) .

(٢) **ما ذعرتها** : ما نفرتها .

(٣) « المسند » (٢/ ٢٧٩) ، و« السنن الكبرىٰ » (٥/ ١٩٦) .

(٤) « المسند » (٢/ ٤٨٧) .

طريق مالك عن الزهري به[1] ، لٰكن دون ذكر الحمىٰ .

٣ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريداً من نواحيها) رواه البزار[2] من طريق يعلىٰ بن عبيد ، عن الفضل بن مبشر أبي بكر المدني عن جابر به ، ثم قال البزار : (لا نعلمه يُرْوَىٰ إلا من هٰذا الوجه ، والفضل بن مبشر روىٰ عنه يعلىٰ ، ومروان بن معاوية ، وزياد بن عبد الله ، وهو صالح الحديث) اهـ

كذا قال ، إلا أن جمهور النقاد ٱتفقوا علىٰ تضعيفه ، لٰكن يشهد له حديث أبي هريرة قبله ؛ لأنهما متفقان في التحديد ، لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون البريد بالأميال ٱثني عشر ميلاً .

٤ـ ونحوه حديث عدي بن زيد ، قال : « حمىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يُخْبَطُ شجرُه ، ولا يُعْضَد إلا ما يُسَاقُ به الجمل) رواه أبو داوود والطبراني[3] ، والحديث وإن كان إسناده ليس بالقوي ، إلا أنه يتقوىٰ بشاهديه الماضيين .

٥ـ وعن خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني عن أبيه الحارث : أنه سأل جابر بن عبد الله فقال : لنا غنم وغلمان ، وهم بِثَرير ، وهم يخبطون علىٰ غنمهم هٰذه الثمرة الحُبْلة ـ قال خارجة : وهي ثمرة السَّمُر ـ فقال جابر : لا ، ثم قال : لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمَىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولٰكن هُشُّوا هَشّاً ، ثم قال جابر : (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمنع أن يُقْطَعَ المَسَد) ـ قال خارجة :

---

(١) « صحيح البخاري » (٤/ ٨٩/ ١٨٧٣) .

(٢) « كشف الأستار » (٤/ ٥٤/ ١١٩٠) .

(٣) « سنن أبي داوود » (٢/ ٥٣٢) ، رقم(٢٠٣٦) ، « المعجم الكبير » (١٧/ ١١١) رقم(٥٨١٥) .

والمَسَدُ : مِرْوَدُ البَكَرَة[1] ـ رواه الطبراني في « الأوسط » ، واللفظ له ، وٱبن حبان وأبو داوود[2] مختصراً ، ولفظه : عن خارجة بن الحارث الجهني ، أخبرني أبي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولـٰكن يُهَشُّ هشاً رفيقاً » ، قال الهيثمي : رواه أبو داوود باختصار ، ورواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن ، وحسَّنه أيضاً السمهودي[3] .

و(ثَرِير) المذكور في حديث جابر : موضع لا يُعْرف ، فقد قال السمهودي: لم أَرَ من تكلم عليه حتى المجد ؛ يعني : صاحب «القاموس» .

وفي الحقيقة : لا يؤثر الجهل بهـٰذا المكان ؛ لأن غاية ما فيه ـ إن عُلِم ـ أنه داخل في حدود الحِمى ، وهـٰذه الأحاديث ـ وبالأخص حديث أبي هريرة عند مسلم ـ أفادت أن مسافة الحمىٰ ٱثنا عشر ميلاً ؛ أي : من كل جهة ، كما في حديث جابر .

ورُوِيَتْ أحاديث في تحديد الحمىٰ بالأماكن ، وأنها وُضِعَتْ عليها علاماتٌ بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولـٰكنها مُعَلَّةٌ ، أو ضعيفة جداً ، لا تنتهض للاحتجاج بها[4] .

ويؤخذ مما سبق : أن الحِمَى الزائدَ علىٰ ما بين عَيْر إلىٰ ثَوْرٍ شمالاً وجنوباً ، واللابتين شرقاً وغرباً ـ وهي حدود الحرم ـ يؤخذ أن الحمىٰ خاصٌّ بالشجر ؛ ولذا غاير في حديث أبي هريرة بينه وبين حرم المدينة .

---

(١) البكرة : خشبة مستديرة في وسطها محور تدور عليه ، وهو المسد . « غريب الحديث » للحربي (٢/ ٥١٩) ، و« ترتيب القاموس » (١/ ٣٠٦) .

(٢) « الإحسان » (٦/ ٢٥) ، رقم (٣٧٤٤) ، و« أبو داوود » : (٢/ ٥٣٣) ، رقم (٢٠٣٩) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٢ـ٣٠٣) ، « وفاء الوفا » (١/ ١١١) .

(٤) ٱنظر « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » للرفاعي (ص١١١ـ١١٦) .

وقد قال بهـٰذا التفريق الإمامُ مالك ، وذكره أبو عمر بن عبد البر ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن وهب[1] .

وكذلك الشافعية ذكروا : أن الحمىٰ مختص بالكلإ والأشجار دون الصَّيد ، بخلاف الحرم ، فإن الكل محظور ٱنتهاكُه[2] .

ويُؤَيِّد ذلك الرواياتُ التي سلفت ؛ فإنها كلَّها لم تذكر إلا حمى الشجر فقط ، ولم تتعرض لذكر الصيد أصلاً .

حكم إتلاف شجر الحمىٰ عند أهل العلم :

قال النووي من الشافعية : (وأما النقيع بالنون ـ وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ـ : فليس بحرم ، ولا يحرم صيده ، ولـٰكن لا يتلف شجره وحشيشه ، فإن أتلفهما أحد . . فالأصح : أنه تلزمه القيمة ، ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية ، والله أعلم) اهـ[3]

قال ٱبن حجر في « إيضاحه » : النقيع هو في ديار مزينة علىٰ نحو عشرين ميلاً من المدينة .

زاد النووي في « المجموع » : ليس هو بحرم ، ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب[4] .

ونحوه قال الرافعي في « فتح العزيز » ، ونص كلامه :

(فرع : النقيع ليس بحرم ، لـٰكن حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) « الإستذكار » (٦/ ١١٥) .
(٢) « فتح العزيز شرح الوجيز » مع « المجموع » (٧/ ٥٢١ـ٥٢٢) .
(٣) « المناسك ، مع حاشية الإيضاح » (ص٤٩٦) .
(٤) « المجموع » (٧/ ٤٨٤) .

لإبل الصدقة ونعم الجزية ، فلا تملك أشجاره وحشيشه ، وفي وجوب الضمان علىٰ من أتلفها وجهان :

أحدهما : لا يجب ، كما لا يجب في صيده شيء .

وأظهرهما : يجب ؛ لأنه ممنوع منها ، وكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد ؛ فإن الاصطياد فيه جائز ، وعلىٰ هـٰذا فضمانها القيمة ، ومصرفها مصرف نَعَمِ الصدقة والجزية) اهـ[1]

فهـٰذان الشيخان[2] ـ وهما شيخا المذهب الشافعي ـ نقلا جواز الاصطياد فيه ، وأن الممنوع إنما هو إتلاف أشجار الحمىٰ فقط .

وأصح القولين : وجوب الضمان على النحو المذكور سابقاً .

وقوله : (والعذل في الحب إغراءٌ) :

(العذل) : اللوم ، يقال : عَذَلَه يَعْذِلُه عذلاً ، من بابي : ضرب وقتل ، وعذَلَه وعذَّله فاعْتَذل وتَعَذَّل : لاَمَهُ ، فقبل منه وأعتب .

والاسم : العَذْل ، وهم : العَذَلَة والعُذَّالُ والعُذَّل ، والعواذل من النساء : جمع العاذلة ، ويجوز العاذلات .

وقال ٱبن الأعرابي : العَذْل : الإحراق ، فكأن اللائم يحرق بعذله قلب المعذول .

ورجلٌ عُذَلَةٌ : يعذل الناس كثيراً ، مثل : ضُحَكة وهُزَأَةٌ .

وقولهم في المثل : (سبق السيف العَذَل) . يضرب لما قد فات ،

---

(١) « فتح العزيز شرح الوجيز » مع « المجموع » و« التلخيص » (٧/ ٥٢١ـ٥٢٢) .
(٢) إذا أطلق المتأخرون « الشيخين » في كتب الشافعية . . فالمراد بهما : الرافعي والنووي .

وأصل ذلك : أن الحارث بن ظالم ضرب رجلاً فقتله ، فأُخْبِرَ بعذره فقاله[1] .

و(الإغراء) : مصدر أُغْرِيَ به إِغْراءً : أولع به ، مثل : غَرِيَ بالشيء يَغْرىٰ غَراً وغَراءً ، ومنه قول الحارث :

لا تُحِلْنا علىٰ غَراتِك إنا قبلُ ما قد وشىٰ بنا الأعداءُ

أي : علىٰ إغرائك بنا .

ومعنى البيت : إن لومك لي علىٰ بُعْد الديار والنأي عن الأحبة لا يزيدني إلا شوقاً إليهم ، فهو كالإغراء ، كأنك تزينه لي ، وتحرضني عليه .

وهٰذا المعنىٰ شائع عند الشعراء ، ومنه قول شاعر الخمريات :

دعني من اللوم إن اللوم إغراء . . . .

* * *

(١) « لسان العرب » (١١/ ٤٣٧ـ٤٣٨) ، و« المصباح المنير » (ص١٧٠) .

٤ـ دَعِ ٱلتَّغَزُّلَ فِي دَعْدٍ فَكُلُّ هَوَىً   يَهْـوِي بِصَـاحِبِـهِ فِـي بُـؤْرَةِ ٱلنَّـدَمِ

اللغة :

أصل (الغزل) : حديث الفتيان والفتيات واللهو معهن . والتغزل : التكلف لذلك .

ومنه قول الشاعر :

صلب العصا جاف عن التغزل

ورجل غَزِل : متغزل بالنساء على النسب ؛ أي : ذو غزل .

وفي المثل : هو أغزل من ٱمرىء القيس .

والعرب تقول : أَغْزَلُ من الحُمَّىٰ . . يريدون أنها معتادة للعليل ، متكررة عليه ، فكأنها عاشقة له متغزلةٌ به .

و(الهوىٰ) : محبة الإنسان الشيءَ ، وغلبَتُه علىٰ قلبِه .

وفي التنزيل الحكيم : ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ معناه : نهاها عن شهواتها ، وما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل .

ومتىٰ تُكُلِّمَ بالهوىٰ مطلقاً . . لم يكن إلا مذموماً ، حتىٰ يُنْعَتَ بما يخرج معناه ، كقولهم : هوىً حسنٌ ، وهوىً موافقٌ للصواب .

وقول أبي ذؤيب :

سَبَقُـوا هَـوَيَّ وَأَعْنَقُـوا لِهَـوَاهُـمُ   فَتُخُـرِّمُـوا وَلِكُـلِّ جَنْـبٍ مَصْـرَعُ

قال ٱبن حبيب : (هَوَيَّ) : لغة هذيل .

وكذلك تقول : قَفَيَّ وعَصَيَّ . قال الأصمعي : أي ماتوا قبلي ، ولم يلبثوا لهواي ، وكنت أحبّ أن أموت قبلهم .

و(أعنقوا لهواهم) : جعلهم كأنهم هَوَوا الذَّهاب إلى المنية ؛ لسرعتهم إليها ، وهم لم يَهْوَوْها في الحقيقة .

ويقول العرب : هٰذا الشيء أَهْوَىٰ إليَّ من كذا ؛ أي : أحبُّ إليَّ .

قال أبو صخر الهذلي :

وَلَلَيْلَــةٌ مِنْهَــا تَعُــودُ لَنَــا ‍ ‍ ‍ ‍ فِــي غَيْــرِ مَــا رَفَــثٍ وَلاَ إِثْــمِ
أَهْــوَىٰ إِلَــىٰ نَفْسِــي وَلَــوْ نَــزَحَــتْ ‍ ‍ ‍ ‍ مِمَّــا مَلَكْــتُ وَمِــنْ بَنِــي سَهْــمِ[1]

و(البؤرة) : الحفرة ، ومَوْقِد النار[2] .

وفي البيت ٱنتقالٌ من التشبيب إلى الوعظ والتذكير ، والتحذير من الهوى الذي يهوي بصاحبه في حفرة الندامة والخسران .

وفي قوله : (هوىً يهوي) جناس الاشتقاق ، وهو في الاصطلاح البلاغي : أن يجمع بين اللفظين الاشتقاقُ ، ومنه قول أبي تمام :

وأَنْجـدتُـمُ مـن بعـد إتْهَـامِ داركـم ‍ ‍ ‍ ‍ فيا دَمْعُ أَنْجِدْني علىٰ ساكني نجدِ

* * *

(١) « لسان العرب » (١٥/ ٣٧٢ـ٣٧٣) .
(٢) « ترتيب القاموس » (١/ ٢٠٧) .

٥ـ وَٱلشِّعْـرُ إنْ زَمَّـهُ دِيـنٌ وَمَعْـرِفَـةٌ   أَكْرِمْ بِهِ خَالِصاً مِنْ وَصْمَةِ ٱلْوَخَمِ

اللغة :

زَمَّ الشيءَ يَزُمُّهُ زَمّاً : شدَّه[١] .

والمعنىٰ : الشعر إن منعه وشده الدين والعلم من المبالغات الممجوجة والكذب الصُّرَاح . . فهو الذي برىء من الوخم ، وخلص من السقم ، وسلم من العيب .

ولا مراء أن شعر أهل العلم مُحْكَمُ الدِّلالة ، صافي الموْرد ، لم يكدره هيام الشعراء ، ولم يعبث به الإفراط في المبالغة ، وإن كانت المبالغة عند المتأدبين نوعاً من محاسن هـٰذا الفن ، إلا أنه لا ينجو صاحبها من تبعاتها غالباً ، ولا يسلم دينه من نفثاتها ، لاسيَّما إذا أضفى الشاعر على المخلوق في حلبة المدح صفاتٍ لا تليق إلا بالخالق ، فإن هـٰذا من العظائم التي توبق حائكها ، وعلىٰ سبيل المثال : هـٰذان بيتان لأبي الطيب المتنبي ، قالهما في مخلوق مثله من أهل الدنيا ، يمدحه بهما ـ قال شيخ الإسلام ٱبن تيمية : فأنا أدعو الله تعالىٰ بهما في السجود ـ وهما :

يَـا مَـنْ أَلُـوذُ بِـهِ فِيمَـا أُؤَمِّلُـهُ   وَمَـنْ أعُـوذُ بِـهِ مِمَّـا أُحَـاذِرُهُ
لاَ يَجْبُرُ ٱلنَّاسُ عَظْماً أَنْتَ كَاسِرُهُ   وَلاَ يَهِيضُونَ عَظْماً أَنْتَ جَابِرُهُ[٢]

وفي البيت الأول من الفوائد : الفرق بين العياذةِ واللِّيَاذَةِ ؛ لأن الأولىٰ

(١) « لسان العرب » (١٢/ ٢٧٢) .
(٢) **يهيضون** : يكسرون ، من هاض العظم يهيضه : كسره بعد الجبور ، كاهتاضه : « ترتيب القاموس » (٤/ ٥٥٣) .

تكون لطلب دفع الشر ، والأخرىٰ لطلب الخير[1] .

ومن مبالغاته أيضاً قوله :

رُوحٌ تَـرَدَّدُ فِـي مِثْـلِ ٱلْخِـلاَلِ إِذَا ... أَطَارَتِ ٱلرِّيحُ عَنْهُ ٱلثَّوْبَ لَمْ يَبِنِ
كَفَـىٰ بِجِسْمِـي نُحُـولاً أَنَّنِـي رَجُـلٌ ... لَـوْلاَ مُخَـاطَبَتِـي إِيَّـاكَ لَـمْ تَـرَنِ

وقال ٱبن رشيق القيرواني في كتابه « العمدة » ما نصه : من أحسن المبالغة وأعذبها عند الحذاق . . التقصي ، وهو : بلوغ الشاعر أقصىٰ ما يمكن من وصف الشيء ، كقول عمرو بن الأيهم التغلبي :

وَنُكْـرِمُ جَـارَنَـا مَـا دَامَ فِينَـا ... وَنُتْبِعُـهُ ٱلْكَـرامَـةَ حَيْـثُ كَـانَـا[2]

* * *

(١) « تفسير ٱبن كثير » (١/ ١٦) ، و« البداية والنهاية » له ، في ترجمة المتنبي أحمد بن الحسين .

(٢) « المعجم المفصل » في علوم البلاغة (ص٦٣٧) .

٦ـ وَأَعْذَبُ ٱلشِّعْرِ مَا ٱزْدَانَتْ بَرَاعَتُهُ	بِمَـدْحِ مُنْقِـذِنَـا بِـٱلْحُكْـمِ وَٱلْحِكَـمِ
٧ـ أَهْلِ ٱلشَّفَاعَةِ فِي أَهْوَالِ آخِرَةٍ	وَذِي ٱلسِّيَادَةِ فِي عُرْبٍ وَفِي عَجَمِ
٨ـ صَلَّىٰ وَسَلَّمَهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ بَارِؤُنَا	مَا ٱفْتَرَّ ثَغْرُ ٱلرُّبَا مِنْ وَابِلِ ٱلدِّيَمِ
٩ـ وَٱلآلِ وَٱلصَّحْبِ مَا غَنَّتْ مُطَوَّقَةٌ	وَمَا دَعَا مُخْبِتٌ فِي حِنْدِسِ ٱلظُّلَمِ

في البيت الأول : ما يسميه البلاغيون ببراعة التخلص ، مورياً عنها بقولي : (ما ٱزدانت براعته) .

وعرَّف ٱبن الأثير براعة التخلص بقوله : (فأما التخلص.. فهو : أن يأخذ في معنىً من المعاني ، فبينما هو فيه إذ أخذ معنىً آخر ، وجعل الأول سبباً إليه ، فيكون بعضه آخذاً برقاب بعض ، من غير أن يقطع المؤلف كلامه ، ويستأنف كلاماً آخر ، بل يكون جميع كلامه كأنما أُفْرِغ إفراغاً ، وذلك مما يدل علىٰ حذق الشاعر وقوة تصرفه ، وطول باعه وٱتساع قدرته) اهـ

وسماه ثعلب في كتابه « قواعد الشعر » : حسن الخروج ، وحذا حذوه ٱبن المعتز ، ولا شك أنه من محاسن القول ، وأحد دعائم الربط بين أبيات القصيدة[١] .

ومن ذلك قول مسلم بن الوليد :

أَجِـدُّكِ هـل تـدريـن أَنْ رُبَّ ليلةٍ	كـأَنَّ دُجَـاهـا مـن قـرونـكِ تُنْشَـرُ
نصبـت لهـا حتـىٰ تَجَلَّـتْ بِغُـرَّةٍ	كغُـرَّةِ يحيـىٰ حيـن يُـذْكَـرُ جَعْفَـرُ

و(الحُكْمُ) في البيت : العلم والقضاء ، والمقصود به هنا : الوحي ،

(١) « المعجم المفصل » في علوم البلاغة (ص٢٦٤) .

وفي التنزيل الحكيم : ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ .

قال ابن كثير : (أي : الفهم والعلم ، والجد والعزم ، والإقبال على الخير والاجتهاد فيه وهو صغير حَدَثٌ)[1] .

و(الحِكَمُ) ـ بكسر الحاء وفتح الكاف ـ : جمع حكمة .

قال الحافظ في « المنتخب » : قال أبو بكر بن دُرَيد : كلُّ كلمةٍ وعَظَتْكَ ، أو زجرَتْكَ ، أو دعتكَ إلىٰ مَكْرُمَةٍ ، أو نهتكَ عن قبيح . . فهي حكمة وحكم[2] .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « وإن من الشعر حِكْمَةً » ، وفي بعض الروايات : « حكماً » .

وقد قلت في « نظم المنتخب » ، ناظماً هـٰذا التعريف :

وٱبـن دُرَيْـدٍ قـال : كُـلُّ كلمـهْ فيهـا ٱتِّعـاظٌ أو دَعَـتْ لمكـرُمَـهْ
أو زَجَـرتـك أو نَهَـتْ عـن قُبْـحِ فحِكْمَـةٌ لمـا حـوتْ مـن نُصْـحِ[3]

وقال ابن منظور : (وفي الحديث : « إن من الشعر لحكماً » أي : إن في الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه وينهىٰ عنهما ، قيل : أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع الناس بها) اهـ[4]

وفي البيت الثاني : ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم أهل الشفاعة وصاحب السيادة ، وهـٰذا لا مراء فيه ولا جدال ، بل له صلى الله عليه وسلم عدة شفاعات في يوم القيامة ، وسيأتي ذكرها مقرونة بأدلتها إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) « تفسير ابن كثير » (٣/ ١١٩) .
(٢) « المنتخب » (ص٢٢) .
(٣) « نظم المنتخب » ق(٢) خ .
(٤) « لسان العرب » (١٢/ ١٤١) .

٦ـ وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : « أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون ممَّ ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيدٍ واحد ، يُسْمعُهم الداعي ويَنْفُذهم البَصر . . . » الحديث بطوله .

٧ـ وروىٰ مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبيٍّ ـ يومئذٍ ـ آدمَ فَمَنْ سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أوَّل شافع ، وأوَّل مُشَفَّعٍ ولا فخْر »[١] .

والأحاديث في ذلك وفيرة شهيرة .

(صلىٰ وسلمه) أي : صلىٰ عليه وسلمه ، والصلاة في اللغة : الدعاء والتبريك ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ . ومنه الصلاة على الجنازة ؛ أي : الدعاء للميت ، ومنه قول الشاعر :

وَقَابَلَهَا الريح في دَنِّها وصلَّىٰ علىٰ دَنِّها وٱرْتَسَمْ

قال أبو عمر النمري : ومنه قول الأعشىٰ :

لها حارسٌ لا يبرح الدهرَ بيتَهَا وإنْ ما دَعَتْ صلَّىٰ عليها وزَمْزَمَا[٢]

ثم إن الدعاء علىٰ نوعين : دعاء عبادة ، ودعاء مسألةٍ ، فالعابد داعٍ كالسائل وبهما فسر قوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ فقيل : أطيعوني . . أثبكم ، وقيل : سلوني . . أعطكم .

قال ٱبن القيم : (والصواب أن الدعاء يعم النوعين ، قال : وبهٰذا تزول الإشكالات الواردة على ٱسم الصلاة الشرعية ، هل هو منقول عن موضوعه

---

(١) « مسلم » (٢٢٧٨) .

(٢) « القول البديع » (ص٩) .

في اللغة ؟ فيكون حقيقة شرعية لا مجازاً شرعياً ، فعلىٰ هٰذا تكون الصلاة باقية علىٰ مسماها في اللغة ، وهو الدعاء .

والدعاء : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ، والمصلي من حين تكبيره إلىٰ سلامه ، بين دعاء العبادة ودعاء المسألة ، فهو في صلاة ، حقيقةً لا مجازاً ولا منقولة ؛ ولٰكن خُصَّ ٱسم الصلاة بهٰذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها ، كالدابة والرأس ونحوهما ، فهٰذا غايته تخصيص اللفظ ، وقصره علىٰ بعض موضوعه ، وهٰذا لا يوجب نقلاً ، ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي) اهـ[١]

والصلاة : مشتقة من مادة (ص ل و) و (ص ل ي) وجميع تفاريع هٰذه المادة راجعة إلىٰ معنى الضم والجمع ؛ لذلك سُميت الأفعال المشروعة المخصوصة : صلاة ، لما فيها من ٱجتماع الجوارح الظاهرة والخواطر الباطنة ، وإزاحة المصلي عن نفسه جميع المفرقات والمكدرات ، وكونها أصل العبادات وأم الطاعات . اهـ[٢]

ٱختلاف معنى الصلاة بحسب المصلِّي :

روى البخاري عن أبي العالية : أن معنىٰ صلاة الله علىٰ نبيه : ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنىٰ صلاة الملائكة : الدعاء له .

وروى ٱبن أبي حاتم في « تفسيره » عن سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان في قوله سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ : يغفر لكم ويأمر الملائكة أن يستغفروا لكم[٣] .

---

(١) « جلاء الأفهام » (ص١٠٨) .
(٢) « الصلات والبشر » (ص٦ـ٧) .
(٣) « القول البديع » (ص١٤) .

ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحدٍ من أهل العلم قالوا : صلاة الرب : الرحمة ، وصلاة الملائكة : الاستغفار . وهو منقول عن أبي العالية والضحاك ، إلا أنهما قالا : صلاة الملائكة : الدعاء .

وقال ٱبن الأعرابي : الصلاة من الله : الرحمة ، ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن : الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ، ومن الطير والهوام : التسبيح ، قال تعالىٰ : ﴿ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ﴾ .

قال السخاوي : (وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنىٰ صلاة الله علىٰ نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم : طلب ذلك له من الله تعالىٰ ، والمراد : طلب الزيادة ، لا طلب أصل الصلاة) اهـ[(١)]

ونقل عياض عن بكر القشيري قال : الصلاة على النبي من الله : تشريف وزيادة تكرمة ، وعلىٰ مَنْ دون النبي : رحمة .

قال : وبهـٰذا التفريق يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين سائر المؤمنين ؛ حيث قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ ، وقال قبل ذلك في السورة المذكورة : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ .

ومن المعلوم : أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أرفع مما يليق بغيره ، والإجماع منعقد علىٰ أن في هـٰذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، والتنويه به ، ما ليس في غيرها . اهـ

وعلىٰ كل حال ، فإن صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم عبادة لنا ، وزيادة في حسناتنا ، وغفران لذنوبنا ، ونكفىٰ بالإكثار منها همنا .

---

(١) « القول البديع » (ص١٦ـ١٧) .

حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نظم الحافظ في « الفتح »[1] عشرة مذاهب لأهل العلم في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأجتزىء منها بأقواها من حيث الاستدلال والنظر :

أولاً ـ أنها واجبة في الجملة من غير حصر ، قال القاضي أبو محمد بن نصر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبةٌ في الجملة .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض علىٰ كل مؤمن ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ .

ثانياً ـ تجب في القعود في آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحليل ، قاله الشافعي ومن تبعه .

قال الشافعي في « الأم » : فرض الله الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ . فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولىٰ منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ثم ساق حديث أبي هريرة وكعب ، ثم قال : فلما رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلِّمهم التشهد في الصلاة ، وروي عنه : أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة . . لم يجز أن نقول : التشهد في الصلاة واجب ، والصلاة عليه فيه غير واجبة . اهـ

وقد نُسِبَ الشافعي إلى الشذوذ في هـٰذه المسألة ، فقال أبو جعفر الطبري : أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة علىٰ أن الصلاة

---

(١) « فتح الباري » (١١/ ١٥٢ـ١٥٣) .

عليه غير واجبةٍ في التشهد ، ولا سلف للشافعي في هـٰذا القول ، ولا سُنَّةَ يتبعها . اهـ

وكذا قال أبو جعفر الطحاوي ، وأبو بكر بن المنذر ، والخطابي ، وأورد القاضي عياض في « الشفا » مقالاتهم[1] .

قال السخاوي : وكل ذلك ليس بجيد ، فقد قال شيخ شيوخنا ، الحافظ أبو الفضل العراقي : قد سمعت غير واحدٍ من مشايخنا ينكرون على القاضي عياض إنكاره على الشافعي ونسبته إلى الشذوذ بذلك في كتاب موضوعه شرف المصطفىٰ ، علىٰ أنه قد ٱنتصر جماعة للشافعي ، فذكروا أدلة نقلية ونظرية ، ودفعوا دعوى الشذوذ ، فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من فقهاءِ الأمصار ، رضي الله عنهم[2] .

قلت : ومن ذلك :

٨ـ ما أخرجه سعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والحاكم : عن ٱبن مسعود رضي الله عنه قال : (يتشهد الرجل في الصلاة ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه بعد) . وسنده صحيح قوي ، قاله السخاوي[3] .

٩ـ وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه قال : كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعُمَرُ معه ، فلما جلست . . بدأت بالثناء على الله ، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي

---

(١) « الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ » (٢/ ٥١ـ٥٧) .
(٢) « القول البديع » (ص٢٤) .
(٣) « القول البديع » (ص٢٥٤ـ٢٥٥) .

صلى الله عليه وسلم : « سَلْ . . تُعْطَه ، سَلْ . . تُعْطَه » أخرجه الترمذي وقال : هٰذا حديث حسن صحيح[1] .

١٠ـ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته ، لم يمجد الله ، ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَجِلَ هٰذا » ، ثم دعاه ، فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم . . فليبدأ بتحميد ربه والثناءِ عليه ، ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد بما شاء » ـ وفي رواية : « ولْيُصَلِّ » بلام الأمر ـ أخرجه أبو داوود ، والترمذي وصححه ، وكذا ٱبن خزيمة ، وٱبن حبان ، والحاكم وقال : هو علىٰ شرط مسلم[2] .

١١ـ وعن الشعبي ـ وهو من كبار التابعين ـ قال : كنّا نُعَلَّمُ التشهد ، فإذا قال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . يحمد ربه ويثني عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل حاجته ، أخرجه البيهقي في « الخلافيات » بسند قوي[3] .

قال الحافظ في « الفتح » : (لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب ، إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي ، مع أنه يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب ، فإنه عبر بالإجزاء كما سيأتي ، والله أعلم .

أما فقهاء الأمصار : فلم يتفقوا علىٰ مخالفة الشافعي في ذلك ، بل جاء

---

(١) « سنن الترمذي » (٥٩٣) .

(٢) أبو داوود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٣ـ٣٤٧٥) ، وٱبن خزيمة (٧٠٩ـ٧١٠) ، والحاكم (١/ ٢٣٠) ، والنسائي (٣/ ٤٤) ، وأحمد في « المسند » (٦/ ١٨) .

(٣) « القول البديع » (ص٢٥٧) .

عن أحمد روايتان ، والظاهر : أن رواية الوجوب هي الأخيرة ، فإن أبا زرعة الدمشقي نقل في « مسائله » عنه قال : كنت أَتَهيَّبُ ذلك ، ثم تبينت ، فإذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة) اهـ[1]

قال ٱبن قدامة : فظاهر هـٰذا أنه رجع عن قوله الأول إلىٰ هـٰذا ، وعن إسحاق بن راهويه الجزم به في العمد ، فقال : إذا تركها عمداً . . بطلت صلاته ، أو سهواً . . رجوت أن تجزئه ، وهي آخر الروايتين عنه ، كما أشار إليه حرب في « مسائله » .

وٱستدل ٱبن خزيمة ومن تبعه ـ كالبيهقي ـ للوجوب بحديث فضالة المار ، وطَعَن ٱبن عبد البر في الاستدلال به لذلك فقال : لو كان كذلك . . لأُمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته ، وكذا أشار إليه ٱبن حزم .

وأُجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب[2] .

وممن ٱنتصر للشافعي العلامة ٱبن القيم فقال : أجمعوا علىٰ مشروعية الصلاة عليه في التشهد ، وإنما ٱختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر ؛ لأن عملهم كان بوفاقه ، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد ، فيحتاج إلىٰ نقل صريح عنهم ، بأن ذلك ليس بواجب ، قال : وأنَّىٰ يوجد ذلك؟

قال : وأما قول عياض بأن الناس شنعوا على الشافعي : فلا معنىٰ له ، فأي شناعةٍ في ذلك؟! لأنه لم يخالف نصاً ، ولا إجماعاً ، ولا قياساً ، ولا مصلحةً راجحةً ، بل القول بذلك من محاسن مذهبه ، ولله در القائل :

---

(١) « فتح الباري » (١١/ ٢٢٥) .

(٢) « القول البديع » (ص٢٧) .

إِذَا مَحَاسِنِيَ اللَّاتِي أَدِلُّ بِهَا   كَانَتْ ذُنُوباً فَقُلْ لِي كَيْفَ أَعْتَذِرُ؟[1]

. . . إلىٰ آخر ما ذكره .

وقال الألباني : وٱعلم أن هـٰذا الحديث ـ يعني : حديث فضالة ـ يدل علىٰ وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في هـٰذا التشهد للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، بل قال الآجري في « الشريعة » : (من لم يصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهده الأخير . . وجب عليه إعادة الصلاة)[2] .

ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها . . فما أنصف ، كما بينه الفقيه الهيتمي في « الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود » اهـ

ثالثاً ـ تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ، قاله الطحاوي ، وجماعة من الحنفية ، والحليمي ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وجماعة من الشافعية ، وقال ٱبن العربي من المالكية : إنه الأحوط ، وعبارة الطحاوي : تجب كلما سمعَ ذِكْرَ النبي صلى الله عليه وسلم من غيره أو ذكره بنفسه . اهـ[3]

وقال أبو اليمن ٱبن عساكر : أقول ـ والله يقول الحق ـ : الذي ينتهي إليه علمي ، ويتعقله من هـٰذه النصوص فهمي ، أن الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد البشر واجبة على المكلف إذا سمع ذكره كلما ذكر ، لا كما قال من ٱدَّعىٰ أن محمل الآية على الندب ، ولا كمن زعم أنها

---

(١) حكاه عنه السخاوي في « القول البديع » (ص٢٨) .

(٢) « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » (ص١٨٢) .

(٣) « القول البديع » (ص٣٠) .

تجب مرة في العمر ، وقائل هـٰذه المقالة ، وإن كان قد فَرَّعَ ذلك عن أصل أصيل ، قد قرره في الأمر المطلق أئمة أهل الأصول ، فإن ما نحن بسبيله يتأكد وجوب تكراره بنصوص أُخَر . اهـ[1]

الإشارة إلىٰ أدلة الموجبين :

قال الحافظ : وقد تمسك القائلون بالوجوب كلما ذكر من حيث النقل : بأن الأحاديث التي فيها الدعاء بالرغم والإبْعَاد والشَّقاء ، والوصفِ بالبخل والجفاء ، وغير ذلك مما يقتضي الوعيد ؛ فإن الوعيد على الترك من علامات الوجوب .

ومن حيث المعنىٰ : بأن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته علىٰ إحسانه ، وإحسانه مستمر ، فيتأكد إذا ذكره .

وتمسكوا أيضاً بقوله تعالىٰ : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ .

فلو كان إذا ذكر لا يُصَلىٰ عليه . . لكان كآحاد الناس ، ويتأكد ذلك إذا كان المعني بقوله : ﴿ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾ كدعاء المتعلق بالرسول[2] .

قال الحليمي : وإذا قلنا بوجوب الصلاة كلما ذُكِر ، فإن ٱتَّحَد المجلس ، وكان مجلس علم ورواية سنن . . ٱحتمل أن يقال : الغافل عن الصلاةِ عليه كلما جرىٰ ذكره إذا ختمَ المجلس بها . . أجزأه ؛ لأن المجلس إذا كان معقوداً لذكره . . كان كله حالة واحدة ، كالذكر المتكرر .

وإن لم يكن المجلس كذلك . . فإني أرىٰ : كلما ذكر . . أن يُصَلَّىٰ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) « فتح الباري » (١١/٢٢٦) .

عليه ، ولا أُرَخِّصُ في تأخير ذلك ؛ إذ ليس ذكره بأقل من حق العاطس .

قال : ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره ، ثم صلىٰ عليه في المستقبل بعد التوبة والاستغفار . . رجونا أن يكفر عنه ، ولا يطلق عليه ٱسم القضاء والله أعلم . اهـ[1]

المقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم :

قال الحليمي : المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : التقرب إلى الله تعالىٰ بامتثال أمره ، وقضاءِ حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا .

وتبعه ٱبن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعةً مِنَّا له ، فإن مثلنا لا يَشْفع لمثله ، ولٰكن الله أمر بالمكافأة لمن أحسن إلينا ، وأنعم علينا ، فإن عجزنا عنها . . كافأناه بالدعاءِ ، فأرشدنا الله تعالىٰ لَمَّا علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه ؛ لتكون صلاتنا عليه مكافأة بإحسانه إلينا وإفضاله علينا ؛ إذ لا إحسانَ أفضلُ من إحسانه صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو محمد المرجاني : صلاتك عليه في الحقيقة ، لما كان نفعها عائداً عليك . . صرت في الحقيقة داعياً لنفسك .

وقال ٱبن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه ؛ لدلالة ذلك علىٰ نصوح العقيدة ، وخلوص النية ، وإظهار المحبة ، والمداومة على الطاعة ، والاحترام للواسطة الكريمة . اهـ

* * *

---

(١) « القول البديع » (ص٣٤) .

١٠ـ وَبَعْدُ فَٱسْمَعْ أَحَادِيثاً مُوَثَّقَةً فِي فَضْلِ طَابَةَ يَرْوِيهَا أُولُو ٱلْهِمَمِ

في هٰذا البيت : إشارة إلى المنهج الذي ٱختطه المؤلف في قصيدته ، وهو أنه لا يذكر فيها إلا الفضائل التي ثبتت عن الذي لا ينطق عن الهوىٰ صلى الله عليه وسلم .

فكل فضيلةٍ صح سندها وعدل ناقلوها . . فإنها داخلةٌ في شرط هٰذه القصيدة .

وكل منقبةٍ لطيبة الطيبة لم يثبت حديثها ، ولم يصح سندها . . فقد ضربت عنها صفحاً ، حتىٰ لا يقع العامي في الخلط ؛ لأنه يعسر عليه تمييز الصحيح من السقيم ، والضعيف من القوي ، لذلك فإن معظم أحاديث هٰذا الكتاب صحيحة غير واهية ، وثابتة غير متداعية ، كما يظهر من تخريجها ، والحكم علىٰ أسانيدها .

وربما أُذيِّل بحديثٍ فيه مقال ، أو أثرٍ ضعيف إذا لم يشتد ضعفه ، ولم يكن موضوعاً ، أو رواه من ٱتُّهِمَ بالكذب ، والغرض من ذلك تقويته بالشواهد الصحيحة ، السابقة عليه أو اللاحقة .

وفي قولي : (يرويها أولو الهمم) أعني بهم : أولئك المحدثين الأخيار ، الذين أنفقوا أنفَسَ أوقاتهم في خدمة السنة المطهرة ، وحفظوها من عبث الجاهلين ، وكيد المبطلين .

منزلة السنة في الإسلام :

لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلىٰ حتىٰ تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، أعمىٰ فِكْرٍ ، فاقد رُشْدٍ ، مُتناءٍ عن المنهج السوي .

إن ذلك المنهج السامي الذي ٱرتضاه لنا الحكيم ديناً لَيتمثل في ينبوعين عظيمين ، تتفجر منهما قوانين التشريع الإسلامي المعطاء الذي لا ينضب له معين ، ولا يَنْفَدُ له مورد ، ولا يجفُّ له نبع ، صالح لكل الظروف ومختلف الأماكن ، مهما تعاقب الجديدان ، وكيفما تباينت الأحوال ، أو تسامى التطور فأربىٰ علىٰ كل توقع . . فسوف نجد هـٰذا التشريع الرشيد هو الملائم لإنسان هـٰذا العصر ، المواكب لطفرته الحضارية .

هـٰذان الأصلان الكريمان : كتاب الله الفرقان ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان ، يشكلان في الحقيقة وحدة واحدة ؛ إذ كل منهما ملتحم بالآخر غير مستغن عنه ، فكلاهما تشريع الله تعالىٰ ، ومنهجه الذي تَعَبَّدَ به خلقه ؛ لأن السنة بمدلولها المعلوم مُفَصِّلة ، أو مخَصِّصَة مقيدة ، أو مفسِّرة مستقلَّة بحكم ، أو مؤكدة له ، لا تعدو دائرة التبيين المنوط بمن لا ينطق عن الهوىٰ صلى الله عليه وسلم ، ففي التنزيل الحكيم : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

فالسنة إذاً هي أحد قسمي الوحي ، وباب معرفة كلام الله تعالىٰ ، والوسيلة العظمىٰ لمعرفة تفاصيل الأحكام ، وإن كانت في الحجية تلي مرتبة القرآن .

وإن تعجب . . فعجبٌ ممن لقبوا أنفسهم بالقرآنيين ، الذين طرحوا السنن ، وتخبطوا في ليل من الحيرة ، وغرقوا في حمأة الجهل ، فأظلمت عليهم المسالك .

وقد أخبرنا الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه عن هـٰذه الطائفة الضالة ومنهجها المبتور قبل أن توجد ، فكان هـٰذا علماً من أعلام نبوته ، ومعجزة تدلِّل علىٰ صدق رسالته ، فزاد إيماننا بتحقق قوله ، وأيقنا أن هـٰذه الفرقة علىٰ غير هدى ؛ ففي الحديث الصحيح :

١٢ـ عن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أَلْفيَنّ أحدكم متكئاً علىٰ أَرِيْكته ، يأْتيه الأمر من أمري ، ممَّا أمرتُ به أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله . . ٱتَّبعناه » أخرجه أحمد ، وأبو داوود ، والترمذي ، وٱبن ماجه وزاد : « ألا وإنَّ ما حرَّم رسولُ اللهِ كما حرَّم الله »[1] .

١٣ـ وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألاَ يوشِكُ رجلٌ شَبْعانُ علىٰ أَرِيكته يقول : عليكم بهٰذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلالٍ . . فأحلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرامٍ . . فحرِّموه، ألاَ وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله » . . . ـ الحديث ـ رواه أبو داوود ، والترمذي ، والحاكم[2] .

وهٰذا عبد الله بن مسعود ، جاءت إليه ٱمرأة فقالت له : أنت الذي تقول : لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات ؟! . . . الحديث ، قال : نعم . قالت : فإني قرأت كتاب الله من أوله إلىٰ آخره فلم أجد فيه ما تقول . فقال لها : إن كنت قرأتيه . . لقد وجدتيه ، أما قرأتِ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ؟! قالت : بلىٰ . قال : فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله النامصات . . . »[3] .

أي : فمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . كمن لعنه الله .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٤/ ١٣٠ـ١٣٢) ، والترمذي وصححه (٧/ ٤٢٤) ، وٱبن ماجه (١/ ٦) .
(٢) أبو داوود (١٢/ ٣٥٤ـ٣٥٦) « عون المعبود » ، والترمذي(٧/ ٤٢٦) « تحفة الأحوذي » ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٠٩) .
(٣) متفق عليه .

ولا غرو ؛ فهم تلامذة سيد المعلمين ، وأصحاب أفضل المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله وصحبه ، ولله در القائل :

أَنْجَبَ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْكَرِيمُ أُنَاساً أَنْتَجَتْهُمْ مَدَارِسُ ٱلْقُرْآنِ
صَقَلَتْهُمْ يَدُ الرَّسُولِ فَأَضْحَوْا غُرَّةَ الدَّهرِ فِي جَبِينِ الزَّمَانِ

ولقد دعانا المولىٰ سبحانه إلى الاقتداء بصاحب السنة ، وهادي الأمة ؛ لأنه المبلِّغُ عن الله ، والموكول إليه بيان التنزيل الحكيم ؛ ولذلك كانت السنة أحدَ الوحيين ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ .

فالقرآن وحيٌ متلو ، والسنة وحي غير متلو ، وحيث إن سنته وحيٌ ـ لأنه صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن ومثله معه ـ وجب التقيد بها ، والعملُ بما جاء فيها ، أمراً أو نهياً أو توجيهاً ، قال الله سبحانه : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ .

وقال جل وعلا : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

وقال تقدست أسماؤه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ .

وقد قيض الله تعالىٰ للسنة جهابذة أفذاذاً ، وعباقرة موهوبين موفقين ، فقاموا بحفظها وطرح ما عداها ، وإعلان التجريح لمن خلَّطَ فيها وأدخل عليها ما ليس منها ، فأظهروا عوار تخليطه وكشفوه ؛ ولذلك حفظوا سلاسل الأسانيد ، ودأبوا في التنقيب عن أحوال الرواة وسلوكهم العام وسلامة معتقدهم ؛ رَوْماً للوصول إلىٰ مبلغهم من العدالة والضبط والاتقان ، ليطمئنوا إلىٰ ما ينقلون عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ،

ولذلك قال التابعي الجليل عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولاه . . لقال من شاء ما شاء[1] .

ونتيجةً لتلك الجهود الموفقة المباركة . . آضَتِ السنة المطهرة صافيةَ المورد ، عَذْبَةَ المنهل ، وكلّ ما علق بها من أحاديث موضوعة لكيدٍ ، أو جهلٍ ، أو غيرهما من دوافع الوضع . . فقد بُيِّنَ ومُيِّزَ ، وقذف به المحدثون في يَمِّ الإهمال ، وتحامىٰ أهل هـٰذا الشأن روايته إلا مقروناً ببيان وضعه ، وخُصَّ بالتأليف قديماً وحديثاً .

ويرحم الله تعالىٰ رافعَ لواء السنة ، الإمامَ الشافعيَّ إذ يقول :

كُـلُّ العُلُـومِ سِـوَى ٱلْقُـرْآنِ مشغلـةٌ   إلاَّ ٱلْحَدِيثَ وَإلاَّ ٱلْفِقْهَ في الدِّينِ
اَلْعِلْـمُ مَـا كَـانَ فِيـهِ قَـالَ : حـدّثنـا   وَمَا سِوَىٰ ذاك وسواسُ الشياطينِ

وقولي في النظم : (في فضل طابة) أي : فضائلها ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ أي : نِعَمَه . ولذلك قال : ﴿ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ .

أسماء المدينة :

لقد أكثر مؤرخو المدينة من ٱستقصاء أسمائها ، حتىٰ ذكر لها السمهودي أربعة وتسعين ٱسماً[2] ، وهـٰذا علىٰ حد قول الأوائل : كثرة الأسماء تدل علىٰ شرف المسمىٰ .

بل قال ٱبن حجر الهيتمي في « حاشيته علىٰ مناسك النووي » : إن أسماءها تقارب الألف ، كما بينها بعض المتأخرين .

---

(١) « مقدمة صحيح مسلم » .

(٢) « وفاء الوفا » (١/ ٨ـ٢٧) .

والذي يعنينا في هـٰذا البحث الحديثي ، أن نقيد من أسمائها هنا ما ورد النص به مرفوعاً إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن في ذلك فوائد وأحكاماً قد تبنىٰ عليها كما لا يخفىٰ .

والمدينة : ٱسم غلب علىٰ مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تكرر ذكره في القرآن الكريم في أربع آيات :

١ـ قوله سبحانه : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ .

٢ـ قوله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ .

٣ـ قوله سبحانه : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

٤ـ قوله جل وعلا : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، فمنها :

طابة وطيبة :

١٤ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تعالىٰ سمَّى المدينة طابة » رواه مسلم[1] وغيره .

وأما طيبة : فورد في أحاديث كثيرة ، ومنها :

١٥ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنها طيبة ـ يعني : المدينة ـ وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة » رواه مسلم أيضاً[2] .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٣٨٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٨٤) .

١٦ـ وجاء في حديث الجساسة ، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، قوله صلى الله عليه وسلم : « هـٰذه طيبة ، هـٰذه طيبة ، هـٰذه طيبة » ـ يعني : المدينة ـ رواه مسلم في « صحيحه »[١] .

قال النووي : وأما طابة وطيبة : فمن الطِيْبِ ، وهو الرائحة الحسنة ، والطَّابُ والطَّيِّبُ لغتان ، وقيل : من الطَّيِّبِ بفتح الطاء وتشديد الياء ، وهو الطاهر ؛ لخلوصها من الشرك وطهارتها ، وقيل : من طيب العيش بها .

قال : وأما المدينة : ففيها قولان لأهل العربية :

أحدهما ـ وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما ـ : أنها مشتقة من : (دان) إذا أطاع ، والدين : الطاعة .

والثاني : أنها مشتقة من : (مَدَنَ بالمكان) ، إذا أقام به .

وجمع المدينة : مُدُن ومُدْن ، بإسكان الدال وضمها ، ومدائن بالهمز وتركه ، والهمز أفصح ، وبه جاء القرآن العزيز . اهـ[٢]

والدار :

وقد أطلق عليها التنزيل الحكيم هـٰذا الاسم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ . . . ﴾ .

قال النووي : « وسميت الدار لأمنها والاستقرار بها »[٣] .

١٧ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومُبَوَّءُ

(١) « صحيح مسلم » (٢٩٤٢) .
(٢) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٦٣ـ١٦٤) .
(٣) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٦٣ـ١٦٤) .

الحلال والحرام » رواه الطبراني في « الأوسط » ، والخلاّل إلا أنه قال : « مبين الحلال والحرام » .

قال المنذري : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسنادٍ لا بأس به[1] .

وقال الهيثمي : فيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

وكذلك حسن السيوطي إسناده ، وقد عقب الألباني علىٰ من حسنه ، وجزم بضعف الحديث[2] .

كراهة تسمية المدينة بيثرب :

لقد كانت طيبة الطيبة تسمىٰ في الجاهلية « يثرب » فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم تسميتها بهٰذا الاسم :

١٨ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ بقريةٍ تأْكل القُرَىٰ ، يقولون : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد » رواه مسلم[3] .

قال النووي : (يعني : أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب ، وإنما ٱسمها المدينة وطابة وطيبة ، ففي هٰذا كراهة تسميتها يثرب ، وقد جاء في « مسند أحمد ٱبن حنبل » حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب ، وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال : من سمَّاها

---

(١) « الترغيب والترهيب » (٢/٢٢٨) .
(٢) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص٣١٢ـ٣١٣) .
(٣) « صحيح مسلم » (١٣٨٢) .

يثرب.. كتبت عليه خطيئة ، قالوا : وسبب تسميتها يثرب : لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة) اهـ[1]

وقد سبق قلم النووي في « مناسكه » فقال : اعلم : أن لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء خمسة : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، والدار ، ويثرب . اهـ[2]

فتعقبه ابن حجر الفقيه فقال في « حاشية الإيضاح » : (قوله : « يثرب ».. فيه نظر ؛ فإنه تسمية جاهلية ، وَذِكْرُه في القرآن إنما وقع في الحكاية عن المنافقين ، كما حكَىٰ عنهم الكفر ، فلا حجة فيه ، ومن ثَمَّ غيَّره رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم علىٰ عادته في تغيير الأسماء القبيحة ؛ إذ التثريب : الملامة والحزن .

وفي الحديث الصحيح : « يقولون : يثرب ، وهي المدينة » ، وهو ظاهر في كراهة أن تسمىٰ باسمها في الجاهلية ، وسميت به باسم مكان بها . قيل : وهٰذه اللفظة إنما وقعت في مُسوَّدةِ المصنف دون مُبيَّضَتِهِ) اهـ

١٩ـ قلت : قول النووي : (وقد جاء في « مسند الإمام أحمد » حديث في كراهة تسميتها يثرب)[3] يشير إلىٰ حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمَّى المدينة يثرب.. فليستغفر الله عز وجل ، هي طابة ، هي طابة » رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، وابن عدي ، وابن الجوزي[4] ، كلهم من طريق صالح بن عمر

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٦٣) .
(٢) « مناسك النووي مع حاشية الإيضاح » (ص٤٤١) .
(٣) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٦٤) .
(٤) « المسند » (٤/ ٢٨٥) ، و« مسند أبي يعلىٰ » (١٦٨٨) ، و« الكامل » (٧/ ٢٧٣٠) ، و« الموضوعات » (٢/ ٢٢٠) .

الواسطي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ ، عن البراء به . قال ٱبن كثير : في إسناده ضعف[1] ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، ورجاله ثقات[2] .

وأخرجه ٱبن الجوزي في « الموضوعات » ، ولم يصب .

قال الحافظ في « القول المسدد » : أخرجه ٱبن الجوزي في « الموضوعات » ، وأعله بيزيد بن أبي زياد ، ولم يُصِبْ ، فإن يزيد ـ وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، وبكونه كان يُلَقَّن فيتلقن في آخر عمره ـ فلا يلزم من شيء من ذلك أن يكون كل ما يحدث به موضوعاً) اهـ[3]

وقال الشوكاني : إن حكم ٱبن الجوزي عليه بالوضع فيه إفراط[4] .

وللحديث طرق عن يزيد بن أبي زياد ، ٱضطرب فيها ، راجعها ـ إن شئت ـ في « فضائل المدينة »[5] .

والخلاصة : أن الحديث ضعيف ، إلا أن كراهة تسميتها بيثرب مأخوذ من حديث مسلم ، وأما تسميتها في القرآن الكريم يثرب : فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، وذلك في قوله جلَّ وعلا : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ .

* * *

(١) « تفسير ٱبن كثير » (٣/ ٤٧٣) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٠) .

(٣) « القول المسدد » (ص٩٤) .

(٤) « الفوائد المجموعة » (ص١١٧) .

(٥) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص٣٥ـ٣٨) .

١١ـ فَكَمْ تَرَدَّدَ جِبْرِيلُ ٱلأَمِينُ عَلَىٰ	مَدِينَةِ ٱلْعِلْمِ فِي ٱلإِصْبَاحِ وَٱلْغَسَمِ
١٢ـ يُزَوِّدُ ٱلْمُصْطَفَى ٱلأُمِّيَّ مَنْهَجَهُ	وَمَا قَرَا قَبْلَهُ أَوْ خَطَّ بِٱلْقَلَمِ

(الغَسَم) : ٱختلاط الظلمة ، قال ساعدة بن جؤية :

فظل يرقبه حتىٰ إذا دمست ... ذات العشاء بأسداف من الغَسَمِ

وقال رؤبة :

.... مختلطاً ظلامه وغَسَمُه[1]

وفي قولي : (وما قرا قبله أو خط بالقلم) : إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ .

قال السخاوي : في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ﴾ ـ قال ما نصه ـ : (الأمِّي ـ بالتشديد ـ : منسوب إلى الأم ، وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، كأنه علىٰ أصل ولادة أمِّه بالنسبة إلى الكتابة ، أو نسب إلىٰ أُمِّهِ ؛ لأنه بمثل حالها ، إذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة .

وقيل : منسوب إلىٰ أم القرىٰ . وقيل : إلى الأُمَّةِ التي لا تقرأ ولا تكتب في الأكثر الأغلب ، وهم العرب .

وقيل : إلى الأُمَّةِ ؛ لكثرة ٱهتمامه بأمرها . وقيل : إلىٰ (أُمِّ الكتاب) ؛ إما لأجل أنها أُنْزِلَتْ عليه ، أو لأنَّه صَدَّقَ بها ودَعىٰ إلى التصديق بها .

وقيل : إلى الأمة ، وهي القامة والخلقة . وقيل : إلى الأمة علىٰ سذاجتها قبل أن تعرف الأشياء .

---

(١) « لسان العرب » (١٢/ ٤٣٧) .

وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلاة والسلام ، مع ما أوتيه من العلوم الباهرة) اهـ[1]

النهي عن احتجاج المرء لنفسه بأمية المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك :

قال القاضي في « الشفا » : (الوجه الخامس : ألا يقصد نقصاً ولا يذكر عيباً ولا سباً ، ولكنه ينزع بذكر بعض أوصافه ، أو يستشهد ببعض أحواله صلى الله عليه وسلم الجائزة عليه في الدنيا علىٰ طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره ، أو على التشبه به ، أو عند هَضِيمةٍ نالته ، أو غضاضة لحقته ، ليس علىٰ طريق التأسي وطريق التحقيق ، بل علىٰ مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره ، أو علىٰ سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم ، أو علىٰ قصد الهَزْل والتَّنَدُّر بقوله ، كقول القائل : إن قيل فيَّ السوء .. فقد قيل في النبي ، وإن كُذِّبْتُ .. فقد كُذِّبَ الأنبياءُ ، وإن أذنبت .. فقد أذنبوا .

أو : أنا أَسْلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياءُ الله ورسلُه؟!

أو : قد صبرت كما صبر أولو العزم ، أو كصبر أيوب) ... إلىٰ أن قال : (فحق هٰذا إن دُرِىءَ عنه القتل .. الأدبُ والسَّجْنُ ، وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله ، ومقتضىٰ قبح ما نطق به) ... إلىٰ أن قال : (وقال أبو الحسن ـ أيضاً في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئاً ، فقال له الرجل : اسكت ، فإنك أميٌّ . فقال الشاب : أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم أُمِّيّاً؟ فشنَّع عليه مقاله ، وكفَّره الناس ، وأَشفق الشاب مما قال ، وأظهر الندم عليه ، فقال أبو الحسن : ـ أما إطلاق الكفر عليه : فخطأ في

---

(١) « القول البديع » (ص١١٧) .

ٱستشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكَوْنُ النبيِّ أُمِّيّاً له معجزة ، وكون هـٰذا أمياً نقيصةٌ وجهالةٌ ، ومن جهالته ٱحتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم ، لـٰكنه إذا ٱستغفر وتاب ، وٱعترف ولجأ إلى الله . . فيترك ؛ لأن قوله لا ينتهي إلىٰ حد القتل ، وما طريقُهُ الأدب ، فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه) اهـ[1]

* * *

---

(١) « الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ » (٢/٢٠٦ـ٢٠٩) .

١٣ـ مُهَاجَرُ ٱلْمُجْتَبىٰ ٱلْهَادِي وَمَضْجَعُهُ وَمَعْقِلُ ٱلأُسْدِ إِنْ أَنْفُ ٱلْوَطِيسِ حَمِي

(مهاجر) علىٰ صيغة ٱسم المفعول ؛ أي : موضع هجرته .

و(المجتبىٰ) أي : المصطفى المختار ، قال تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ ﴾ . قال الزجاج : (معناه : وكذلك يختارك ويصطفيك ، وهو مشتق من جبيت الشيء إذا خلصته لنفسك) اهـ[1]

و(معقل) ـ وزان مسجد ـ : الملجأ .

و(الوطيس) : المعركة ، من وطس الشيء وَطْساً ، كسره ودَقَّه ؛ لأن الخيل تَطسُّها بحوافرها .

قال ٱبن منظور : (وقيل : الوطيس شيء يتخذ مثل التنور ، يختبز فيه ، وقيل : هي تنّور من حديد ، وبه شبه حر الحرب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حنين : « الآن حمي الوطيس » ، وهي كلمة لم تُسْمَعْ إلا منه ، وهو من فصيح الكلام ، عبر به عن ٱشتباك الحرب ، وقيامها على ساق) .

قال النووي : (وينبغي للزائر في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها ، وأنها البلدة التي ٱختارها الله تعالىٰ لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وٱستيطانه ، ومدفنه ، وتنزُّل الوحي ، ويستحضر تردده فيها ، ومشيه في بقاعها ، وتردد جبريل عليه السلام فيها بالوحي الكريم ، وغير ذلك من فضائلها) اهـ[2]

* * *

---

(١) « لسان العرب »(١٤/ ١٣٠) .

(٢) « المجموع » (٨/ ٢٧٦) .

١٤ـ دَعَا بِمَكَّةَ لِلتَّوحِيدِ فَٱنْزَعَجَتْ	قُرَيْشُ بَلْ جَفَلَتْ كَٱلْوَحشِ فِي وَغَمِ
١٥ـ وَحَارَبُوا دَعْوَةَ ٱلرَّحْمَـٰنِ فِي صَلَفٍ	وَلَـمْ يُبَـالُـوا بِـإِنْـذَارٍ وَلاَ نِقَـمِ
١٦ـ أَعْمَتْ بَصَائِرَهُمْ أَصْنَامُهُمْ فَهُمُ	عَنْ دَعْوَةِ ٱلْحَقِّ وَٱلإِيمانِ فِي صَمَمِ

اللغة :

(قريش) : القبيلة ، أبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، فكل مَنْ كان من ولد النَّضْرِ . فهو قرشيٌّ ، دون ولد كنانة ومَنْ فوقه .

قال جرير بن عطية يمدح هشام بن عبد الملك :

فَمَـا الأُمُّ ٱلَّتِـي وَلَـدَتْ قُـرَيْشـاً بِمُقْـرِفَـةِ النَّجَـارِ وَلاَ عَقِيـمِ
وَمَـا قَـرْمٌ بِـأَنْجَـبَ مِـنْ أَبِيكُـمْ وَمَـا خَـالٌ بِـأَكْـرَمَ مِـنْ تَمِيـمِ

المقرفة : اللئيمة ، والنَّجار : الأصل ، والعقيم : التي لا تحمل ، والقرم ـ في الأصل ـ : الفحل من الإبل ، ٱستعاره هنا للسيد .

وفي قوله : (وما خالٌ بأكرم من تميم) إشارة إلىٰ بَرَّة بنت مرة ، أخت تميم بن مرة ، أم النضر .

قال ٱبن هشام : ويقال : فهر بن مالك قريش ، فمن كان مِنْ ولده . . فهو قرشي ، ومن لم يكن من ولده . . ليس بقرشي . اهـ[1]

ثم قال : (وإنما سميت قريش قريشاً من التقرّشِ ، والتقرُّشُ : التجارة والاكتساب ، قال رؤبة ٱبن العجاج :

قـد كـان يغنيهـم عـن الشُّغـوشِ والخَشْـلِ مِـنْ تسـاقـط القـروش

(١) « سيرة ابن هشام » (١/ ٩٣ـ٩٤) .

شحـمٌ ومحـضٌ ليـس بـالمغْشُوشِ . . . .

الشغوش : قمح يسمىٰ بهـٰذا . والخَشْلُ : رؤوس الخلاخيل والأسورة ونحوه . والقروش : التجارة والاكتساب .

يقول : قد كان يغنيهم عن هـٰذا شحم ومحض ، والمحض : اللبن الحليب الخالص)[1] .

وقيل : سميت قريشاً لتَقَرُّشِها ؛ أي : تَجَمُّعِها إلىٰ مكة من حواليها بعد تفرقها في البلاد ، حين غلب عليها قُصَيُّ بن كلاب ، وبه سمي قصي مُجَمِّعاً ، قال الشاعر :

قُصَيٌّ لعمري كان يُدْعىٰ مُجَمِّعاً ... بـه جمـعَ الله القبـائـلَ مـن فِهْـرِ[2]

وقيل : سميت قريشاً بدابة في البحر تدعىٰ بذلك ؛ لا تدع دابة إلا أكلتها ، فجميع الدواب تخافها ، وفي حديث ٱبن عباس في ذكر قريش قال : (هي دابة تسكن البحر ، تأكل دوابه) .

قال الشاعر :

وَقُـرَيْـشٌ هِـيَ ٱلَّتِـي تَسْكُـنُ ٱلْبَحْـ ... ـرَ بِهَـا سُمِّيَـتْ قُـرَيْـشٌ قُـرَيْشـاً[3]

و(الجفول) : سرعة الذهاب والندود في الأرض ، يقال : جفلت الإبل جفولاً . . إذا شردت نادَّةً ، وجفلت النعامة .

و(الوَغَم) : الحقد .

و(الصَّلَف) ـ بفتح اللام هنا ـ : التكبر والمعاندة .

ومعنى الأبيات : إن قريشاً نفرت من سماع دعوة الحق نفور الوحوش ،

---

(١) المصدر السابق .

(٢) « سيرة ٱبن هشام » (١/ ٩٤ ، ١٢٦) .

(٣) « لسان العرب » (٦/ ٣٣٥) .

وحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومَنْ معه في تعنّتٍ وتكَبُّرٍ ، ولم يخافوا غضب الله ومَقْتَه ، فيهلكهم بعذابٍ من عنده ، كما هي سنته في الأمم السالفة الذين كذبوا دعوته وكفروا برسله ، وطلبوا الآيات ، ومع ذلك ٱستمروا علىٰ جحودهم وعنادهم حتىٰ أتاهم ما يوعدون ، وقريش أعمت أبصارهم تلك الأصنام التي عبدوها من دون الله ، فكأنهم عن قبول الحق في صَمَمٍ لا يسمعون ، ولا يفهمون فَهْمَ إذعانٍ وتصديقٍ .

قال ٱبن إسحاق : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا عليهم القرآن ودعاهم إلى الله . . قالوا يهزؤون به : ﴿ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ ﴾ لا نفقه ما تقول ﴿ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ ﴾ لا نسمع ما تقول ، ﴿ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾ قد حال بيننا وبينك ، ﴿ فَٱعْمَلْ ﴾ بما أنت عليه ﴿ إِنَّنَا عَـٰمِلُونَ ﴾ ، بما نحن عليه ، إنا لا نفقه عنك شيئاً . . فأنزل الله تعالىٰ في ذلك من قولهم : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا ﴾ أي : كيف فهموا توحيدك ربك إن كنتُ جعلت علىٰ قلوبهم أكنة ، وفي آذانهم وقراً ، وبينك وبينهم حجاباً بزعمهم ؛ أي : إني لم أفعل ذلك) اهـ[1]

* * *

---

(١) « سيرة ٱبن هشام » (١/٣١٦) .

١٧ـ مَدُّوا يَدَ ٱلظُّلْمِ لِلْمُسْتَضْعفينَ فكَمْ	مِنْ فِتْيَةٍ عُوقِبُوا بِٱلضَّرْبِ وَٱلأَلَمِ
١٨ـ فَلاَ مُوَحِّدَ إلاَّ خَائِفٌ قَلِقٌ	وَلاَ مُصَلِّيَ إلاَّ مُخْضَبٌ بِدَمِ

في هٰذين البيتين الإشارة إلىٰ عدوان المشركين على المستضعفين ـ ممن أسلم ـ بالأذىٰ والفتنة ، ومبالغتهم في القسوة علىٰ من أسلم .

فقد عدوا علىٰ من كان أسلم وٱتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش ، وبِرَمْضاءِ مكة إذا ٱشتد الحر ، يفتنونهم عن دينهم ، فمنهم من يُفْتَنُ منْ شدة البلاء الذي يصيبه ، ومنهم من يَصْلُبُ لهم ويعصمه الله منهم .

قال ٱبن إسحاق : وكان بلال مولىٰ أبي بكر رضي الله عنهما لبعض بني جمح ، مولداً من مولديهم ، وهو بلال بن رباح ، وكان ٱسم أمه حمامة ، وكان صادقَ الإسلام ، طاهرَ القلب ، وكان أُمَيَّةُ بنُ خَلَف الجمحيُّ يخرجه إذا حميت الظهيرة ، فيطرحه علىٰ ظهره في بطحاء مكة ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع علىٰ صَدْره ، ثم يقول له : لا والله لا تزال كذلك . . حتىٰ تموتَ أو تكفرَ بمحمدٍ ، وتعبد اللاّت والعُزَّىٰ ، فيقول ـ وهو في ذلك البلاء ـ : أَحَدٌ أَحَدٌ . حتىٰ أعتقه أبو بكر الصديق .

وكانت بنو مخزوم يخرجون بعمار بن ياسر وبأبيه وأمه ـ وكانوا أهل بيت إسلام ـ إذا حميت الظهيرة ، يعذبونهم برمضاء مكة ، فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ـ فيما بلغني ـ : « صبراً آل ياسر ، موعدكم الجنة » .

فأمَّا أُمُّه : فقتلوها ، وهي تأبىٰ إلا الإسلام . اهـ

وعن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : أكان المشركون

يبلغون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذاب ما يُعْذَرُون به في ترك دينهم؟ فقال : نعم . والله ، إن كانوا ليضربون أحدهم ، ويجيعونه ، ويعطشونه ، حتىٰ ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي نزل به ، حتىٰ يعطيهم ما سألوه من الفتنة ، حتىٰ يقولوا له : اللات والعزى إلـٰهك من دون الله ؟ فيقول : نعم . حتىٰ إن الجُعَل ليمر بهم فيقولون له : أهـٰذا الجعل إلـٰهك من دون الله ؟ فيقول : نعم ؛ ٱفتداءً منهم مما يبلغون من جهده . اهـ[1]

* * *

(١) « سيرة ابن هشام » (١/ ٣١٧ـ ٣٢٠) .

١٩ـ فَعَزَّهُ ٱللهُ بِٱلأَنْصَارِ يَحْفِزُهُمْ	دِينٌ وَيَعْصِمُهُمْ ضَرْبٌ عَلَى ٱللِّمَمِ
٢٠ـ أَتَىٰ وَأَمْرُهُمُ شَتَّىٰ فَجَمَّعَهُمْ	مُؤَلِّفاً بينَهُمْ بِٱلدِّينِ وَٱلْقِيَمِ
٢١ـ فَأَصْبَحَتْ طَيْبَةُ ٱلإِيمَانِ قَاعِدَةً	تَشِعُّ أَنْوَارُها فِي ٱلْقَاعِ وَٱلأَكَمِ

اللغة :

(الحَفْزُ) هنا معناه : الحث والإعجال ، وأصل الحفز : حثّك الشيء من خلفه ، سوقاً وغير سوق ، حفزه يحفزه حفزاً .

قال الأعشىٰ :

لهـا فخـذان يحفِـزان مَحَـالـةً ... وَدَأْيـاً كبُنْيـان الصُّـوىٰ متـلاحكـا

وفي حديث البراق : « وفي فخذيه جناحان يحفز بهما رجليه » .

وقول الراجز :

تـريـح بعـد النَّفَـسِ المحفـوز

يريد : النَّفَسَ الشديد المتتابع ، كأنه يُحْفَزُ ؛ أي : يُدْفَعُ من سِيَاق[1] .

و(يعصمهم) أي : يمنعهم ، والعصمة في كلام العرب : المنع ، وعِصْمَةُ الله عبدَه : أن يمنعه مما يوبقه . وقال الزجاج : في قوله تعالىٰ : ﴿ سَئَاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ﴾ أي : يمنعي من الماءِ ، والمعنىٰ : من تغريق الماء . اهـ

وٱستعصم ؛ أي : ٱمتنع وأبىٰ ، وفي التنزيلِ الحكيم حكاية عن ٱمرأة العزيز : ﴿ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ﴾ أي : تأَبّىٰ عليها ، ولم يجبها إلىٰ ما طلبتْ .

---

(١) « لسان العرب » (٥/ ٣٣٧) .

والاعتصام : الامتساك بالشيء ، اْفتعال منه ، ومنه قول أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامىٰ عصمةٌ للأرامل

أي : يمنعهم من الضياع والحاجة[1] .

و(اللِّمم) ـ جمع لِمَّة بكسر اللام ـ : شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة ، وفي « الصَّحاح » : يجاوز شحمة الأذن ، فإذا بلغت المنكبين . . فهي جُمَّة .

والمراد : يمنعهم ضربٌ على الرؤوس لشجاعتهم ، وهـٰذا قريب من قول كعب بن زهير في مدح المهاجرين :

يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم ضربٌ . . . .

والحاصل : أن الله تعالىٰ أعز نبيه بإظهار دينه ، وإنجاز موعده بهـٰؤلاء الأنصار ـ وهم الأوس والخزرج ـ وقد كان بينهم من التناحر والتنافر والحروب ما هو مُدَوَّنٌ في كتب التاريخ ؛ ولذلك قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة ، عندما قبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام ، قالوا : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ؛ فعسىٰ أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم ، فندعوهم إلىٰ أمرك ، وتعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هـٰذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليه . . فلا رجل أعز منك)[2] .

وكذلك كان الحال ، فقد جمعهم الله تعالىٰ على الهدىٰ ، واْستلَّ الإيمانُ الضغائن من الأفئدة ، وذكَّرهم الله تعالىٰ بذلك ممتناً عليهم بهـٰذه

---

(1) « لسان العرب » (١٢/ ٤٠٣ـ٤٠٤) .

(2) « السيرة النبوية لابن هشام » (١/ ٤٢٩) .

النعمة الجليلة فقال سبحانه : ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ .

قال ٱبن كثير : (وهـٰذا السياق في شأن الأوس والخزرج ؛ فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية ، وعداوة شديدة وضغائنُ ، وإِحَنٌ ودخول ، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم ، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم . . صاروا إخواناً متحابِّين بجلال الله ، متواصلين في ذات الله ، متعاونين على البر والتقوىٰ) اهـ[1]

* * *

(١) « تفسير ابن كثير » (١/ ٣٩٧) .

٢٢ـ يَا رَاكِبَ ٱلنَّسْرِ فِي جَوِّ ٱلسَّمَاءِ إِذَا	لَاحَتْ لَكَ ٱلْقِمَّةُ ٱلشَّمَّاءُ فِي ٱلْحَرَمِ
٢٣ـ فَاقْصِدْ إِلَى ٱلرَّوْضَةِ ٱلْغَنَّاءِ مُبْتَهِلاً	وَصَلِّ وَٱخْشَعْ وَأَرْسِلْ عَبْرَةَ ٱلنَّدَمِ

المقصود بـ(النسر) : الطائرة ، وخُصَّتْ بالذكر ؛ لأنها أسرع وسائل المواصلات ، وأكثر نقلاً للزوار .

و(الروضة) سيأتي الكلام عليها مفصلاً عند قولي :

مـا بيـنَ مِنْبَـرِهِ والبيـتِ روضَتُـهُ ... وِرْدٌ من الخيرِ ممْدودٌ لكلِّ ظَمِي

والمقصود هنا : أن الداخل إلىٰ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب له أولاً : أن يصلي تحية المسجد في الروضة إن أمكن ؛ لأنها أفضل بقاع المسجد ، فإن لم يتيسر للزِّحام ونحوه ـ كما هو الشأن في غالب الأوقات ولاسيما في موسم الحج ـ فلْيصلِّ التحية حيث تيسر له من المسجد ، شاكراً مولاه تعالىٰ علىٰ هٰذه النعمة ، سائلاً إياه التوفيق والقَبول .

* * *

٢٤ـ وَٱذْلِفْ إِلَىٰ مَضْجَعِ ٱلْمُخْتَارِ شَافِعِنَا	فِـي يَـوْمِ لاَ نَفْـعَ لِـلأَمْـوَالِ وَٱللُّحَـمِ
٢٥ـ وَحَيِّـهِ أَدَبـاً بِـٱلصَّـوْتِ مُنْخَفِضـاً	مُسَلِّمـاً مُـوقِنـاً بِـٱلـرَّدِّ مِـنْ أَمَـمِ
٢٦ـ فَـٱلأَنْبِيَـا كُلُّهُـمْ أَحْيَـاءُ تَكْـرِمَـةً	أَجْسَـادُهُـمْ فِـي ٱلثَّـرَىٰ مَـرْعِيَّـةُ ٱلْحُـرَمِ

أي : وبعد الصلاة في الروضة الشريفة ، توجه إلىٰ مضجع النبي المختار صلى الله عليه وسلم ، من يشفع شفاعات عدة في ذلك اليوم الذي لا تنفع فيه الأموال ، ولا تغني اللُّحَم ـ وهي : جمع لُحمة : القرابة ـ كما قال عز وجل : ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .

وفي قولي : (من أَمَمِ) أي : من قرب .

و(مَرْعِيَّة الحُرَم) : ـ بضم الحاء وفتح الراء ـ جمع حرمة ، وهي : ما لا يحل ٱنتهاكها .

والمقصود : أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ؛ مراعاةً لحرمتهم ، وإيذاناً بعلوِّ مراتبهم ، وفي ذلك أحاديث ثابتة ومن ذلك :

٢٠ـ ما أخرجه مسلم في « صحيحه » عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به . . مَرَّ بموسىٰ عليه السلام وهو يصلي في قبره)[1] .

٢١ـ وأخرج أبو داوود ، وٱبن حبان ، عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ الصلاة فيه ، فإن صلاتكم تعرض عليّ » . قالوا : يارسول الله! وكيف تعرض عليك وقد أَرِمْتَ ؟ ـ يعني : بليت ـ

(١) « صحيح مسلم » (٢٣٧٥) ، وأحمد في « المسند » (٣/ ١٤٨ ، ٢٤٨) .

فقال : « إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[1] .

وورد من حديث بعض الصحابة أيضاً ، والحديث صحيح لا غبار عليه ، نص علىٰ صحته المحدثون من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين .

بل اختصت هٰذه المسألة بالتأليف استقلالاً ، منهم البيهقي ، ألف فيها جُزْءاً سمَّاه : « حياة الأنبياء في قبورهم » .

والسيوطي في رسالة لطيفة سمَّاها : « إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء »[2] ، افتتحها بقوله : حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا علماً قطعياً ؛ لما قام عندنا من الأدلة في ذلك وتواترت ، ثم سرد الأدلة .

وقال الألباني : وهو ـ يعني : حديث أوس ـ حديث صحيح ، وصريح في أنَّ من خصوصيات الأنبياء أن الأرض لا تُبْلِي أجسادَهم . اهـ

صفة السلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال النووي في « المناسك » : (إذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد . . شكر الله تعالىٰ علىٰ هٰذه النعمة ، ويسأله إتمام ما قصده ، وقبول زيارته ، ثم يأتي القبر الكريم ، فيستدبر القبلة ، ويستقبل جدار القبر ، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع ، ويقف ناظراً إلىٰ أسفل

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٠٤٧) ، والنسائي(٣/ ٩١ـ٩٢) ، وأحمد(٤/ ٨) ، وابن ماجه(١٠٨٥) ، وابن حبان (٥٥٠) « موارد » ، والحاكم(١/ ٢٧٨) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه ـ أيضاً ـ النووي في « الأذكار » . وقال الحافظ عبد الغني : إنه حسن صحيح ، كما في « القول البديع » (ص٢٣٢) . وانظر الجزم بصحته للألباني في «الضعيفة» (١/ ٢٣٧) .

(٢) انظر « الحاوي للفتاوي » (٢/ ١٤٧) .

ما يستقبله من جدار القبر ، غاضَّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضراً في قلبه جلالةَ موقفه ومنزلةَ مَنْ هو بحضرته ، ثم يُسَلِّمُ ولا يرفع صوته بل يقتصد ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله)... إلىٰ أن قال : (ومن عجز عن حفظ هٰذا أو ضاق وقته.. أقتصر علىٰ بعضه ، وأقله : السلام عليك يارسول الله .

وجاء عن ٱبن عمر وغيره من السَّلَفِ رضي الله عنهم الاقتصاد جداً ، فكان ٱبن عمر يقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك ياأبتاه .

وعن مالك رحمه الله تعالىٰ أنه كان يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

ثم ؛ إن كان قد أوصاه أَحَدٌ بالسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فليقل : السلام عليك يا رسول الله ؛ من فلان ابن فلان ، أو فلان ابن فلان يسلم عليك يارسول الله ، أو نحو هٰذا من العبارات ، ثم يتأخر إلىٰ صوب يمينه قدر ذراع فيسلم علىٰ أبي بكر رضي الله عنه ؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : السلام عليك يا صَفِيَّ رسول الله وثانيه في الغار ، جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيراً ، ثم يتأخر إلىٰ صوب يمينه قدر ذراع للسلام علىٰ عمر رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا عمر ؛ أَعَزَّ اللهُ بك الإسلام ، جزاك اللهُ عن أُمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم خيراً) اهـ[1]

وقال ٱبن حجر الفقيه محشياً : قوله : (وجاء عن ٱبن عمر وغيره من السلف الاقتصاد جداً) مال إليه الطبري ، فقال : وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل.. فلا بأس به ، إلا أن الاتباع أولىٰ من الابتداع ولو حَسُنَ ،

---

(١) « المناسك مع حاشية الإيضاح » (ص٤٤٧ـ٤٤٩) .

وٱستدل بقول الحليمي : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تطروني ».. لوجدنا فيما نثني عليه ما تكلّ الألسن عن بلوغ مداه ؛ لٰكن ٱجتناب منهيِّهِ خصوصاً بحضرته أولىٰ ، فليعدل عن التوسع في ذلك الدعاء له ، والصلاة والسلام عليه . ثم عقب عليه الهيتمي بما تراه هناك .

قال في « المجموع » : (فرع : لا يجوز أن يُطَافَ بقبره صلى الله عليه وسلم ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الحليمي وغيره .

قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بَل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم .

هٰذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم .

٢٢ـ وقد ثبت في « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في ديننا ما ليس منه.. فهو رد » .

وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه عملنا . . فهو رد » .

٢٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم » رواه أبو داوود بإسناد صحيح .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه : ٱتبع طرق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة.. فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن

البركة إنما هي فيما وافق الشرع ، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟!) اهـ[1]

وقال في موضع آخر من « المجموع » : (وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني[2] ـ وكان من العلماء المحققين ـ في كتابه في الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ، ولا يُقَبِّله ، وعلىٰ هـٰذا مضت السنة ، قال : وٱستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ، ينبغي تجنب فعله ويُنْهَىٰ فاعِلُهُ) اهـ[3]

إذا أراد المسلِّم الدعاء ٱستقبل القبلة :

قال النووي : وإذا أراد الدعاء . . تحول عن موضعه وٱستقبل القبلة . اهـ[4]

بل هـٰذا هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

قال العلامة ٱبن تيمية في كتابه : « القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة » ما نصه : (ومذهب الأئمة الأربعة ، مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم من أئمة الإسلام : أن الرجل إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأراد أن يدعو لنفسه . . فإنه يستقبل القبلة .

وٱختلفوا في وقت السلام عليه ، فقال الثلاثة ـ مالك ، وأحمد ، والشافعي ـ : يستقبل الحجرة ، ويسلم عليه من تلقاء وجهه ، وقال أبو حنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام ، كما لا يستقبلها وقت الدعاء ، باتفاقهم ، ثم في مذهبه قولان :

---

(١) « المجموع شرح المهذب » (٨/ ٢٧٥) .

(٢) المتوفىٰ سنة(٥١٧ هـ) « تذكرة الحفاظ » (٤/ ١٢٦٥) .

(٣) « المجموع » : (٥/ ٣١١) .

(٤) « المجموع » : (٥/ ٣١١) .

قيل : يستدبر الحجرة ، وقيل : يجعلها عن يساره .

فهٰذا نزاعهم في وقت السلام ، وأما في وقت الدعاء : فلم يتنازعوا في أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة) اهـ[1]

٢٤ـ نعم ؛ ٱستدل بعضهم علىٰ مشروعية ٱستقبال الميت بالوجه في حالتي السلام والدعاء بحديث ٱبن عباس رضي الله عنهما ، قال : مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن على الأثر » أخرجه الترمذي ، والضياء في « المختارة » من طريق الطبراني في « الكبير » ، وقال الترمذي : حسن غريب[2] .

فقال الشيخ علي القاري في « مرقاة المفاتيح » : (فيه دلالة علىٰ أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت ، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين ، خلافاً لما قاله ٱبن حجر : من أن السنة عندنا أنه في حال الدعاء يستقبل القبلة ، كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء) اهـ[3]

لٰكن قال الألباني : (قلت : وفي هٰذا الاستدلال نظر ظاهر ؛ إذ ليس في الحديث إلا إقباله صلى الله عليه وسلم بوجهه على القبور ، وأما الإقبال علىٰ وجوه الموتىٰ : فشيء آخر ، وهو يحتاج إلىٰ نص آخر غير هٰذا ، وهٰذا مما لا أعرفه .

فالحق : أن الحديث لو ثبت سنده . . لكان دليلاً واضحاً أن المار بالقبور

---

(١) (ص١٢٥) .

(٢) « سنن الترمذي » (٢/١٥٦) ، « المختارة » من طريق الطبراني في « الكبير » (١٢٦١٣) .

(٣) « مرقاة المفاتيح » (٢/٤٠٧) .

يستقبلها بوجهه حين السلام عليها ، والدعاء لها كيفما كان الاستقبال ، وحسبما يتفق ، دون قصد لوجوه الموتىٰ ، أمَا ـ والسَّند ضعيف كما سبق بيانه[1] ـ : فلا يصلح للاستدلال به أصلاً) اهـ

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الدعاء هنا قسمان :

الأول : ما يخص الميت من السلام ، والدعاء له ، فهٰذا يقوله في المواجهة .

والآخر : ما يخص المُسَلِّمَ ، فهٰذا الذي ينبغي فيه ٱلتزام أدب الدعاء من ناحية الاستقبال وغيره .

تتمة :

قال الحافظ في « المنتخب » : (يستحب الاستقبال للدعاء والوضوء ، والغسل والتيمم ، والقراءة والأذكار ، والأذان ، وسائر الطاعات ، إلاَّ ما خرج بدليل : كالخطبة ، ونحوها .

والسنة في كل دعاء لرفع بلاءٍ كالقحط ونحوه . . أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، فإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله . . جعل بطن كفه إلى السماء) اهـ[2]

وقد قلت في « نظم المنتخب » ناظماً هٰذه النفيسة :

---

(١) أعلَّه الألباني بقابوس بن أبي ظبيان . قال النسائي : ليس بالقوي . وقال ٱبن حبان : رديء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، قال : وهٰذا من روايته عن أبيه ، وٱعتذر للترمذي إذ حسنه بأن ذلك باعتبار شواهده ، قال : ومعناه ثابت في « الصحيحين » إلا قوله : « فأقبل عليهم بوجهه » . . فمنكر ؛ لتفرد هٰذا الضعيف به .

(٢) « المنتخب » (ص٤٥) .

وسُـــنَّ الاستقبـــالُ فـــي الأذانِ والغســـلِ والـــوضـــوءِ والقـــرآنِ
وفـــي الـــدعـــا وســـائـــرِ الطـــاعـــاتِ والـــذكـــر فـــي مختلـــف الحـــالاتِ
وٱستثـــن مـــا أخـــرجـــه الـــدليـــلُ كخطبـــةٍ فـــاتْبَـــعْ لِمـــا يقـــولُ
وٱرفـــع يـــديـــك جهـــة السمـــاءِ فـــإنـــه مـــن أدَبِ الـــدعـــاءِ
وإنْ دعـــوتَ طـــالبـــاً دفـــعَ البَـــلاَ فَقَلْبُـــك الكَفَّيـــن مِمَّـــا نُقِـــلا

تنبيه :

قال النووي في « الإيضاح » : كره مالك ـ رحمه الله تعالىٰ ـ لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر ، قال : وإنما ذلك للغرباء .

قال : ولا بأس لمن قدم منهم من سفر ، أو خرج إلىٰ سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصلي عليه ويدعو له ، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قال الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء ؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ لا تجعل قبري وثناً يعبد » اهـ

لـٰكن قال ٱبن حجر الفقيه : قال السبكي : هو جارٍ علىٰ قاعدته في سد الذرائع ، أي : لأن ذلك قد يفضي إلىٰ ملل ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها ؛ لأن الإكثار من الخير خير . اهـ[1]

* * *

---

(١) « حاشية ابن حجر على الإيضاح » (ص٤٦٣ـ٤٦٤) .

٢٧ـ وَٱعْدِلْ إِلَىٰ جَارِهِ ٱلصِّدِّيقِ صَاحِبِهِ	مُسَلِّماً وَٱدَّكِرْ مَا حَازَ مِنْ شِيَمِ
٢٨ـ وَأَوَّلِ ٱلصَّحْبِ إِسْلَاماً وَأَفْضَلِهِمْ	تَرْمِي مَآثِرُهُ ٱلْمِنْطِيقَ بِٱلْبَكَمِ

أي : وبعد السلام علىٰ سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فٱعدل إلىٰ جاره الصديق ، والمقصود به : أمير المؤمنين ، أبو بكر رضي الله عنه .

و(الصديق) معناه : المبالغ في الصدق ، والذي يصدق قوله بالعمل ، كما قال الجوهري .

قال ٱبن منظور : (والصديق : المصدق ، وفي التنزيل : ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ أي : مُبَالِغَةٌ في الصدق والتصديق على النسب ؛ أي : ذات تصديق .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ روي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال : الذي جاء بالصدق محمد ، والذي صدق به أبو بكر رضي الله عنه .

وقيل : جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وصدق به المؤمنون .

وقال الليث : كل من صَدَّق بكل أمر الله ، لا يتخالجه في شيء منه شك ، وصَدَّق النبي صلى الله عليه وسلم . . فهو صِدِّيْقٌ ، وهو قول الله عزَّ وجل : ﴿ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾)اهـ[1]

و(المِنْطِيق) في البيت الثاني : البليغ ، وأنشد ثعلب[2] :

والنوم يَنْتَزِعُ العَصا من رَبِّها ... ويلوكُ ثَنْيَ لسانِه المِنْطِيقُ

---

(١) « لسان العرب » (١٠/ ١٩٣ـ١٩٤) .

(٢) « لسان العرب » (١٠/ ٣٥٤) .

و(البَكَـمُ) : الخـرس ، والمعنـىٰ : أن مـآثـره الجليلـة تصيِّـر البليـغ أخرس ؛ إذ لا يساعده بيانه على الإتيان علىٰ كل مناقبه .

* * *

٢٩ـ وَٱقْرَ ٱلسَّلاَمَ عَلَى ٱلْفَارُوقِ جَارِهِمَا	ٱلْمُلْهَمِ ٱلْحَقَّ فِي ٱلأَسْرَىٰ وَغَيْرِهِمِ
٣٠ـ صِهْرِ ٱلنَّبِيِّ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ	يَفِرُّ مِنْ دَرْبِهِ ٱلشَّيْطَانُ فِي حَـدَمِ

أي : ثم ٱقرأِ السلام علىٰ جارهما الفاروق رضي الله عنه .

(الملهم الصواب في الأسرىٰ وغيرهم) : من موافقاته رضي الله عنه لما أراده الله شرعاً لنا ، وذلك في عِدَّةِ مواطن .

٢٥ـ ما رواه البخاري في « صحيحه » عن عمر قال : (وافقت ربي في ثلاث : قلت : يارسول الله ؛ لو ٱتخذنا من مقام إبراهيم مصلّىً . . فنزلت : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ . وآية الحجاب : قلت : يارسول الله ؛ لو أمرت نساءك أن يحتجبن ، فإنه يكلمهن البر والفاجر . . فنزلت آية الحجاب ، وٱجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغَيْرَةِ عليه ، فقلت لهن : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ فنزلت هـٰذه الآية)[١] .

ولمسلم ، عن عمر قال : (وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارىٰ بدر)[٢] .

وهو معنىٰ قولي : (الملهم الحقَّ في الأسرىٰ وغيرِهِم) .

٢٦ـ أخرج الحاكم ، عن ٱبن عمر رضي الله عنهما قال : ٱستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسارىٰ أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك ، فَخَلِّ سبيلهم . فٱستشار عمر ، فقال : ٱقتلهم . قال : ففداهم

---

(١) « صحيح البخاري » (٢/ ٥١) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٢/ ٨٧) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ .

قال : فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عمر فقال : « كاد أن يصيبنا بلاءٌ في خلافك » ، قال الحاكم : هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه[1] .

وقال الذهبي : قلت : علىٰ شرط مسلم .

* * *

(١) « المستدرك »(٢/ ٣٢٩) .

٣١ـ هِيَ ٱلْمَدِينَةُ فَٱسْكُنْهَا مُبَارَكَةً	بِدَعْوَةِ ٱلْمُصْطَفَىٰ فِي أَبْلَغِ ٱلْكَلِمِ
٣٢ـ دَعَا ٱلرَّسُولُ لَهَا فِي كَيْلِها فَنَمَا	كَمَا دَعَا ٱللهَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قِدَمِ
٣٣ـ لَـٰكِنْ بِضِعْفَيْنِ مِنْ تَبْرِيكِهِ فَغَدَا	رَخَاؤُهَا نِعْمَةً مِنْ أَعْظَمِ ٱلنِّعَمِ

في هـٰذه الأبيات : الحث علىٰ سكنى المدينة ، وفي ذلك أحاديث صحيحة ، ستأتي في محلها .

وفيها أيضاً : إشارة إلى الأحاديث الواردة في الدعاء للمدينة بالبركة ، كما دعا خليلُ الله إبراهيم لمكة .

وفي البيت الثالث : إشارة إلىٰ دعائه صلى الله عليه وسلم بضعفي ما بمكة من البركة ، وفي كل ذلك أحاديث وفيرة ومنها :

٢٧ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرَّم مكة ، ودعا لها ، وإني حرمت المدينة كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكة ، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة » رواه البخاري ومسلم وغيرهما[١] .

٢٨ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم ؛ بارك لنا في مدِّنا وصاعنا ، وصححها لنا ، وٱنقل حماها إلى الجحفة » رواه الشيخان ـ وفيه قصة ـ واللفظ للبخاري[٢] .

٢٩ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) « صحيح البخاري » (٤/٣٤٦) رقم(٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) .

(٢) البخاري (٤/٩٩) رقم(١٨٨٨) ، (٧/٢٦٢) رقم(٣٩٢٦) (١٠/١١٧) رقم(٥٦٥٤) ، (٥٦٧٧) (١١/١٧٩) رقم(٦٣٧٢) ، ومسلم (١٣٧٦) .

عليه وسلم : « اللهم ؛ ٱجعلْ بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة » متفق عليه[١] .

٣٠ـ وعن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ؛ صاعُنا أَصْغَرُ الصِّيعان ، ومُدُّنَا أَصْغر الأمداد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ بارك لنا في صاعنا ومدنا ، وقليلنا وكثيرنا ، وٱجعل مع البركة بركتين » رواه ٱبن حبان في « صحيحه »[٢] ، وإسناده صحيح .

٣١ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مرفوعاً من حديث طويل : « اللهم ؛ ٱجعل مع البركة بركتين » رواه مسلم[٣] .

و(الرخاء) في البيت الثالث : لين العيش وٱتساعه ، يقال : رَخِيَ ورَخُوَ ـ من بابي تعب وقرب ـ رَخَاوةً ؛ إذا لان[٤] .

* * *

---

(١) البخاري (٤/ ٩٧) رقم(١٨٨٥) ، ومسلم (١٣٦٩) .

(٢) « الإحسان بترتيب صحيح ٱبن حبان »(٥/ ١٢٠) رقم(٣٢٧٣) (٦/ ٢٢) رقم(٣٧٣٦) .

(٣) مسلم (١٣٧٤) .

(٤) « المصباح المنير » (ص٨٥) .

٣٤ـ وَأَرْضُهَا حَرَمٌ يُحْمَىٰ فَلاَ شَجَرٌ	يُجْتَثُّ كَٱلصَّيْدِ مَحْظُورٌ عَلَى ٱلأُمَمِ
٣٥ـ وَمَنْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ هَـٰذَيْنِ كَانَ لَنَا	فِـي سَلْبِـهِ سَنَـدٌ فَـٱسْلُبْـهُ وَٱغْتَنِـمِ

تضمن هـٰذان البيتـان الإشـارة إلىٰ تحـريـم المـدينـة ، وأن شجـرَهـا لا يجتث ، وصيدَها لا يُنَفَّر ولا يُصَادُ ، وأن المتعدي عليهما يسلب ويكون سلبه غنيمة لنا ؛ جزاء للمتعدي ، وفي ذلك أدلة ثابتة .

وأحاديث تحريم المدينة نوعان : مطلقة ومقيدة .

فأما المطلقة : فقد تقدم بعضها ، وهي في « الصحيحين » وغيرهما ومنها :

٣٢ـ ما أخرجه مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنهما قال : أهوىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال : « إنَّها حَرَمٌ آمنٌ »[1] .

حدود حرم المدينة :

وأما الأحاديث المقيدة التي تحدد الحرم فمنها :

٣٣ـ حديث أنس بن مالك ـ من حديث طويل ـ جاء فيه : « ثم نظر إلى المدينة فقال : اللهم ؛ إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة » رواه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) مسلم (١٣٧٥) .

(٢) البخـاري (٦/ ٨٦) رقـم (٢٨٩٣) ، (٢٨٨٩) ، (٣٣٦٧) (٤٠٨٤) (١٣/ ٣٠٤) رقم (٧٣٣٣) . ومسلم(١٣٦٥) .

وفي رواية لهما أيضاً : « اللهمَّ ؛ إني أحرم ما بين جبليها » .

٣٤ـ وفي رواية لمسلم : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ مرفوعاً ـ : « وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مَأْزِمَيْها[١] »[٢] .

٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يقول : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع . . ما ذَعَرْتُها[٣] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين لابتيها حرام » متفق عليه[٤] .

٣٦ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا ولا يُصَادُ صَيْدُها » رواه مسلم[٥] .

٣٧ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين لابَتَي المدينة ، أَنْ يُقْطَعَ عِضاهُها ، أو يُقْتَلَ صَيْدُها » رواه مسلم ، وابن أبي شيبة ، وأحمد[٦] ، وغيرهم .

٣٨ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة ، أن يُعْضَد شجرُها ، أو يُخْبَطَ »

---

(١) **المأزم** ـ بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي ـ : الجبل ، وقيل : المضيق بين الجبلين ، والأول هو الصواب هنا ، ومعناه : ما بين جبليها « نووي شرح مسلم » (٥/١/١٥٦) .

(٢) مسلم (١٣٧٤) .

(٣) **رتعت الماشية** : ترتع رتعاً ـ من باب نفع ـ ورتوعاً : رعت كيف شاءت . **ذعرتها** ذعراً : من باب نفع : أفزعتها «المصباح المنير» ص (٧٩ـ٨٣).

(٤) البخاري (٤/ ٨٩) رقم(١٨٧٣) ، ومسلم (١٣٧٢) .

(٥) مسلم (١٣٦٢) .

(٦) مسلم (١٣٦٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤/ ١٩٨) رقم(١٨٠٦٩) ، وأحمد في « المسند » (١٠/ ١٦٩ ، ١٨١ ، ١٨٥) .

رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطحاوي بإسناد صحيح[1] .

قلت : وحديث أبي سعيد هٰذا أخرجه مسلم في « صحيحه »[2] بلفظ : « وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مَأْزِمَيْها ، أن لا يُهْراقَ فيه دمٌ ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تُخْبَطُ فيها شجرة ، إلا لعلف. . . » الحديث .

٣٩ـ وعن علي رضي الله عنه ـ من حديث الصحيفة مطولاً ، جاء فيه ـ : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، حرم ما بين حَرَّتَيْها وحِماها كله ، لا يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا[3] ، ولا يُنَفَّرُ صيدُهَا ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن أشاد بها[4] ، ولا تُقْطَعُ منها شجرة ، إلا أن يَعْلِفَ رجلٌ بعيره. . . » ـ الحديث ـ أخرجه أحمد ، وأبو داوود ، وغيرهما بإسناد صحيح[5] ، كما قال الشيخ أحمد شاكر ، وقال الألباني : سنده صحيح علىٰ شرط مسلم .

وقوله في الحديث الأول : (ما بين لابتيها) ؛ اللابتان : الحرتان ، واحدتهما : لابة ؛ وهي : الأرض الملبسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان : شرقية وغربية ، وهي بينهما[6] .

و(ما بين لابتيها) : بيان لحدِّ حرمها من جهتي المشرق والمغرب .

---

(١) أحمد(٣/ ٢٣) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٢/ ٢٨٢) رقم(٩٩٨) ، والطحاوي « شرح معاني الآثار » (٤/ ١٩٢) .

(٢) مسلم (١٣٧٤) .

(٣) **الخلا** ـ مقصور ـ : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ، **واختلاؤه** : قطعه . « النهاية لابن الأثير » (٢/ ٥) .

(٤) **الإشادة** : رفع الصوت بالشيء ، والمراد : تعريف اللقطة وإنشادها . « جامع الأصول » (٩/ ٣٠٧) .

(٥) « المسند » (١/ ١١٩) ، وأبو داوود مختصراً(٢/ ٥٣٢) رقم(٢٠٣٥) .

(٦) « شرح مسلم للنووي » (٥/ ١/ ١٤٤) .

و(ما بين مأزميها) أي : ما بين جبليها ، وهو بيان لحدِّ الحرم من جهة الجنوب والشمال ، والمقصود بهما : جبل عَيْرٍ ، وجبل ثَوْر ، وسيأتي حديثهما .

٤٠ـ وعن يزيد بن شريك التيمي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هـٰذه الصحيفة ، قال : فأخرجها ، فإذا فيها أشياء من الجراحات ، وأسنان الإبل .

قال : وفيها : « المدينة حرمٌ ما بين عَيْرٍ إلىٰ ثَوْر ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى فيها محدثاً . . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْل . . . » ـ الحديث ـ رواه البخاري ، ومسلم[1] ، وغيرهما .

فتبين : أن الأحاديث الصحيحة حددت حرم المدينة على النحو التالي :

١ـ ما بين لابتيها .

٢ـ ما بين جبليها .

٣ـ ما بين مأزِمَيْها .

٤ـ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر .

٥ـ ما بين حَرَّتَيْها .

ولا تناقض ولا تضاد في هـٰذه الروايات إطلاقاً ، بل هي متفقة لا تعارض بينها .

---

(١) البخاري في مواضع منها : (٤١/١٢) (٦٧٥٥) ، وانظر أيضاً الأرقام : (١٨٧٠) ، (٣١٧٢) ، (٣١٧٩) ، (٧٣٠٠) .

وفي الموضع الأول : « ما بين عير إلىٰ ثور » ، وأبهم ذكر (ثور) في المواضع الأخر ، و« صحيح مسلم »(١٣٧٠) ، و(١١٤٧) .

فحدُّها من جهة الجنوب : جبل عير ، وهو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق ، ويشرف طرفه الغربيٰ علىٰ ذي الحليفة ، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء ، من جهة الجنوب الغربي .

وحدها من جهة الشمال : جبل ثور ، وهو جبل صغير شمالي أحد[١] ، فهي بين جبلين ، وهما المأزمان .

ويحدها من الشرق : الحرة الشرقية .

ومن الغرب : الحرة الغربية ، وهما داخلتان في الحرم[٢] ، وهما اللابتان .

ما جاء في جزاء من تعدَّىٰ علىٰ شجره وصيده :

٤١ـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن سعداً ركب إلىٰ قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يَخْبِطُهُ ، فَسَلَبَه ، فلما رجع سعدٌ . . جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يَرُدَّ علىٰ غلامهم ـ أو عليهم ـ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله! أن أرد شيئاً نفّلنيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأبىٰ أن يردَّ عليهم . رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، والحاكم[٣] بلفظ : إنه ـ أي : سعداً ـ كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة ، فيأخذ سلبه ، فَيُكَلَّمُ فيه ، فيقول : (لا أَدَعُ غنيمةً غنَّمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإني لمن أكثر الناس مالاً) . وقال : هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم

---

(١) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص٤٠ـ٤١) .

(٢) نصَّ علىٰ ذلك النووي وغيره .

(٣) مسلم (١٣٦٤) ، وأحمد في « المسند »(١/ ١٦٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٨٧) .

يخرجاه ، وأقره الذهبي . إلا أن مسلماً قد أخرجه كما عرفت ، لـٰكن بغير لفظه .

٤٢ـ وعن أبي أيوب الأنصاريِّ : أنه وجد غلماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلىٰ زاويةٍ ، فطردهم عنه ، قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هـٰذا ؟! رواه مالك[١] .

٤٣ـ وروى أبو داوود[٢] عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هـٰذا الحرم ، وقال : « من أخذ أحداً يصيد فيه . . فليسلبه » . قال النووي في « المجموع » : هـٰذا حديث صحيح أوحسن .

مذاهب العلماء في حكم صيد الحرم وقطع أشجاره :

قال النووي عقب حديث سعد ما نصه : (هـٰذا الحديث صريحٌ في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق ، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه ، وقد ذكر هنا مسلم في « صحيحه » تحريمها ، مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن زيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن حنيف ، وذكر غيرُه من رواية غيرهم أيضاً ، فلا يُلْتفت إلى من خالف هـٰذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة ، وفي هـٰذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم : أن من صاد في حرم المدينة ، أو قطع من شجرها . . أُخِذَ سَلَبُهُ ، وبهـٰذا قال سعد بن أبي وقاص ، وجماعة من الصحابة .

---

(١) « الموطأ » : كتاب الجامع : (باب : ما جاء في تحريم المدينة) (٢/ ٨٩٠) .
(٢) « سنن أبي داوود » (٢/ ٥٣٢) رقم(٢٠٣٧) .

قال القاضي : ولم يقل به أحدٌ بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم ، وخالفه أئمة الأمصار .

قلت : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه ، وهـٰذا القول القديم هو المختار ؛ لثبوت الحديث فيه ، وعمل الصحابة علىٰ وفقه ، ولم يثبت له دافع .

قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقول القديم . . ففي كيفية الضمان وجهان :

أحدهما : يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة .

وأصحها ـ وبه قطع جمهور المُفرِّعين علىٰ هـٰذا القديم ـ : أنه يُسْلَبُ الصائد وقاطع الشجر والكَلإِ .

وعلىٰ هـٰذا فالمراد بالسلب وجهان :

أحدهما : أنه ثيابه فقط .

وأصحها ـ وبه قطع الجمهور ـ : أنه كسلب القتيل من الكفار ، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل .

وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أصحها : أنه للسالب ، وهو الموافق لحديث سعد .

والثاني : أنه لمساكين المدينة .

والثالث : لبيت المال .

وإذا سلب . . أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة . وقيل : يؤخذ ساتر العورة أيضاً .

قال أصحابنا : ويسلب بمجرد الاصطياد، سواء أتلف الصيد أم لا) اهـ[1]

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/١/١٤٨) .

قلت : قول القاضي : ولم يقل به ـ أي أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر ـ إلا الشافعي . . غير مسلَّم ، فقد قال به أحمد في إحدى الروايتين ، وٱبن أبي ذئب ، وٱبن المنذر ، كما في « الشرح الكبير علىٰ متن المقنع » ، وهـٰذا نص « المقنع » و« الشرح » : (**مسألة** : ولا جزاء في صيد المدينة ، وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه .

قال في « الشرح » : والثانية فيه الجزاء ، روي ذلك عن ٱبن أبي ذئب ، وهو قول الشافعي في القديم ، وٱبن المنذر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني أُحَرِّم المدينة مثل ما حَرَّمَ إبراهيمُ مكة » .

ونهىٰ أن يعضد شجرها ، ويؤخذ طيرها ، فوجب في هـٰذا الحرم الجزاء ، كما وجب في ذلك ؛ إذ لم يظهر بينهما فرق ، وجزاؤه إباحة سلب القاتل لما أخذه . . . ثم ساق حديث سعد ، وقال : فعلىٰ هـٰذا يباح لمن وجد آخِذَ الصيد أو قاتلَه أو قاطعَ الشجر سلَبُه ، وهو أخذ جميع ثيابه ، حتى السراويل ، فإن كان علىٰ دابة . . لم يملك أخذها ؛ لأن الدابة ليست من السلب ؛ وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد . . لأنها يستعان بها في الحرب ، بخلاف مسألتنا ، فإن لم يسلبه أحد . . فلا شيء عليه سوى التوبة » اهـ[1]

وقال الدكتور خليل في « فضائل المدينة » ما نصه : (من صاد في حرم المدينة ، أو قطع شجراً ، أو خبطه . . فعليه الجزاء ، وهو مذهب ٱبن أبي ذئب ، وٱبن أبي ليلى ، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية ، وهو الذي صوبه الحنابلة ، وٱختاره ٱبن المنذر ، وهو قول ٱبن نافع من المالكية .

---

(١) « الشرح الكبير » بذيل « المغني » لابن قدامة (٣/ ٣٨٤ـ٣٨٥) .

وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقيس ، وٱختاره جماعة بعدهم ، ونصره ٱبن حزم بشدة .

وقد ٱنقسم هٰؤلاء إلىٰ مذهبين :

الأول : كجزاء الحرم المكي ، وهٰذا ما ذهب إليه ٱبن أبي ذئب ، وٱبن أبي ليلىٰ ، وعددٌ من المالكية ، ٱستناداً إلىٰ ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « كما حرم إبراهيم مكة » ، فلما حصل التماثل في الحرم والتحريم . . حصل التماثل في الجزاء أيضاً .

والثاني : جزاؤه هو سلب الصائد والقاطع للشجر ؛ ٱستناداً إلىٰ حديث سعد وعمر رضي الله عنهما ، وهٰذا هو قول الشافعي في القديم ، وهو الذي صححه الحنابلة ، ولم يَذكر ٱبن قدامة في « المغني » سواه ، وقال به جماعة من الصحابة والظاهرية ، ونصره ٱبن حزم ، وقال النووي رحمه الله : هو المختار ؛ لثبوت الحديث فيه ، وعمل الصحابة علىٰ وفقه ، ولم يثبت له دافع) اهـ[1]

* * *

(١) « فضائل المدينة المنورة » (١/ ١٠٩ـ١١٠) .

٣٦ـ وَإِنْ لَقَطْتَ مَتَاعاً أَوْ سِوَاهُ فَكُنْ	مُعَـرِّفـاً أَوْ فَـدَعْ هَـٰـذَا لِمُلْتَـزِمِ
٣٧ـ وَٱهْجُرْ خَلاَهَا فَلاَ تَعْضُدْهُ مُمْتَثِلاً	كَشَـوْكِهَـا وَٱتْـرُكَـنَّ ٱلطَّيْـرَ إِنْ تَحُـمِ

في البيت الأول : الإشارة إلى الأمر بتعريف لقطة الحرم المدني ، وهـٰذا يفهم منه أن لقطته لا يحل أخذها بقصد التملك ولو بعد تعريفها ، كلقطة مكة ، وهـٰذا ما دلت عليه الأحاديث ، وقال به جماعة من أهل العلم .

إذاً . . فتختص طيبة كمكة ، بأن لقطتهما لا يحل أخذها إلا بقصد التعريف بها فقط .

وفي البيت الثاني : الأمر بهجر خلاها ، وهو نباتها الرطب وشوكها وعدم أخذ طيرها ، وفي كل ذلك أحاديث ، منها :

٤٤ـ ما أخرجه أحمد ، وأبو داوود ، وغيرهما من طريق أبي حسان عن علي رضي الله عنه ـ من حديث الصحيفة مطولاً ـ جاء فيه : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، حَرَمٌ ما بين حَرَّتَيْها وحماها كله ، لا يُخْتَلىٰ خَلاَها ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لقطتها ، إلا لمن أشادَ بها ، ولا تُقْطَعُ منها شجرةٌ إلا أن يَعْلفَ رجلٌ بعيرَه ، ولا يُحْمَلُ فيها السلاحُ لقتال . . » الحديث[1] ، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وقال الألباني في « الإرواء » : سنده صحيح علىٰ شرط مسلم . اهـ[2]

---

(١) « المسند »(١/ ١١٩) ، و« سنن أبي داوود » مختصراً (٢/ ٥٣٢) رقم(٢٠٣٥) .

(٢) « إرواء الغليل » (٤/ ٢٥١) رقم(١٠٥٨) .

إلا أن أبا حسان الأعرج ـ وأسمه : مسلم بن عبد الله ـ لم يسمع من علي ، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان[١] ، فالحديث مرسل ، لـكن قد رواه النسائي ، والدارقطني من طريقين[٢] ، كلاهما عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن مالك بن الحارث الأشتر ، عن علي به .

٤٥ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة بمثل ما حرم » .

قال : (ونهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعْضَدَ شجرُها ، أو يُخْبَطَ) أخرجه أبو جعفر الطحاوي ، وأبن أبي خيثمة[٣] كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد بن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة به ، واللفظ للطحاوي وإسناده حسن .

ولفظ أبن أبي خيثمة : عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهىٰ أن يعضدَ شجرُها ، أو يُخْبَطَ ، أو يُؤْخَذَ طيرُها) .

٤٦ـ وعن أبن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل نبيٍّ حَرَمٌ ، وحرمي المدينة ، اللهم ؛ إني أحرمها بحرمتك أن لا يُـؤْوَىٰ فيهـا مُحْـدِثٌ ، ولا يُخْتَلـىٰ خـلاَهـا ، ولا يُعْضَـدُ شـوكُهـا ، ولا تؤخَذُ لقطتُها ، إلاّ لمنشدٍ » رواه أحمد[٤] ، قال الهيثمي : إسناده حسن[٥] .

---

(١) ابن أبي حاتم « المراسيل » (ص٢١٦) .
(٢) « سنن النسائي » (٨/ ٢٤) ، و« سنن الدارقطني » (٣/ ٩٨) .
(٣) « شرح معاني الآثار » (٤/ ١٩٣) ، و« تاريخ أبن أبي خيثمة » ق(٥٩ ب) .خ .
(٤) « المسند » (١/ ٣١٨) .
(٥) « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠١) .

وحسنه السيوطي[1] ـ أيضاً ـ وصححه شاكر[2] .

فحديث علي وابن عباس صريحان في وجوب تعريف لقطة الحرم المدني أبداً ، وأنها لا تلتقط بقصد التملك ولو بعد التعريف ، بل تعرف أبداً ، كلقطة مكة .

وقد ساوى البلقيني بين لقطة الحرمين[3] ، وقال السمهودي : سَوَّىٰ صاحب « الإنتصار » من أصحابنا بين حرم مكة والمدينة ، في أن لقطتها لا تحل للتملك ، بل للحفظ أبداً . وقال الدارمي : لا تلحق لقطة حرم المدينة بحرم مكة في ذلك .

قال السمهودي : والذي يقتضيه الدليل ترجيح الأول ؛ للنص علىٰ ذلك[4] .

* * *

---

(١) « فيض القدير » (٥/ ٢٨٨) .
(٢) تعليق أحمد شاكر على « المسند » رقم (٢٩٢٣) .
(٣) « تحفة المحتاج » مع حواشيها (٦/ ٣٤٠) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٤١٧) .
(٤) « وفاء الوفا » (١/ ١١٣) .

٣٨ـ وَلَمْ يَحِلَّ لَنَا حَمْلُ ٱلسِّلَاحِ بِهَا	حَـذَارِ مِـنْ حَـدَثٍ فِيهَـا وَسَفْكِ دَمِ
٣٩ـ فَلاَ تَكُنْ مُحْدِثاً فِيهَا وَلاَ سَنَداً	لِمُحْـدِثٍ وَٱحْتَـرِزْ مِـنْ زَلَّـةِ ٱلْقَـدَمِ

في هٰذين البيتين : النهي عن فعل أمور ثلاثة في طابة :

أ ـ لا تَحْملِ السلاحَ فيها لقتال .

ب ـ لا تحْدِثْ فيها حَدَثاً .

ج ـ ولا تُؤْوِ من أحدَثَ فيها .

وفي كل ذلك أحاديث صحيحة صريحة .

أما حرمة حمل السلاح فيها لقتال : فصح من حديث أبي سعيد الخدري وغيره :

٤٧ـ ففي « صحيح مسلم » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، من حديث جاء فيه : « اللهم ؛ إن إبراهيم حَرَّمَ مكة فجعلها حَرَماً وإني حرمت المدينة ، حراماً ما بين مَأْزِمَيْها ، أن لا يُهْرَاقَ فيها دمٌ ، ولا يُحْمَلُ فيها سلاحٌ لقتال . . [١] » الحديث .

٤٨ـ وعن جابر ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لأحدٍ يحمل فيها السلاح لقتال » ـ يعني : المدينة ـ أخرجه أحمد[٢] .

وله طريق أخرىٰ عنده عن جابر بلفظ : وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ولا يحل لأحدٍ يحمل فيها سلاحاً لقتال » .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧٤) .

(٢) « المسند » (٣/ ٣٤٧) ، وأنظر الطريق الأخرى فيه في (٣/ ٣٠٤) .

قال في « المجمع » : رواه أحمد ، وفيه ٱبن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام . اهـ[١]

إلا أن له طريقاً أخرىٰ يتقوىٰ بها ، وبشاهده من « صحيح مسلم » ، وقد أورده الألباني في « الصحيحة »[٢] .

قال ٱبن رسلان معلقاً علىٰ رواية أبي داوود : « لا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح » ـ قال ما نصه ـ : هٰذا محمول عند أهل العلم علىٰ حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت حاجة . . جاز . ونحوه قال الشوكاني في « النيل »[٣] .

وقال الألباني : وحاصل ما تقدم من الروايات : أنه يحرم حمل السلاح في مكة والمدينة لقتال ، ومفهومه أنه يجوز حمله لخوف عدو أو فتنة . اهـ[٤]

وأما النهي والتحذير المقترن باللعن من إحْدَاث الحَدَثِ بالمدينة ، أو إيواء المحدث . . فكثيرة جداً ، ومنها :

٤٨ـ حديث علي المتقدم عند الشيخين وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلىٰ ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً . . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ » .

٤٩ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدينة حَرَمٌ ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً . . فعليه

---

(١) « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٤) .
(٢) « الصحيحة » رقم (٢٩٣٨) .
(٣) « نيل الأوطار » (٥/ ١٠٢ ، ١٠٤) .
(٤) « الصحيحة » (٦/ ١٠٥٥) .

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ » رواه مسلم[١] .

قال ٱبن الأثير : الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . والمحدِث : الجاني ، وهو يشمل الجناية على الناس بظلمهم وإيذائهم ، والجناية على الدين بالابتداع فيه .

والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة .

والصرف : التوبة ، وقيل : النافلة[٢] .

فهٰذه الأحاديث الصحيحة دالة علىٰ خطورة إحداث الحدث في المدينة ، وذلك يشمل : الإحداث في أمر الدين بنشر الآراء المُحْدَثَةِ والبِدَعِ المُضِلَّةِ ، ويشمل أيضاً : ترويعَ أهل المدينة وإيذاءَهم ظلماً وعدواناً ، فمن فعل شيئاً من ذلك . . فقد ٱستحق لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ؛ أي : لا يقبل منه فريضة ولا نافلة ، ويستحق أن يذيبه الله في النار كذوب الرصاص فيها ، أو كذوب الملح في الماء ، وهٰذا الوعيد لا يقتصر علىٰ محدث الحدث بالمدينة وحده . . بل يتناول أيضاً من يحميه ويعينه . اهـ[٣]

* * *

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧١) .

(٢) « النهاية » لابن الأثير (١/ ٣٥١) (٣/ ١٩٠) .

(٣) « فضائل المدينة » للرفاعي (ص٢٥٥) .

٤٠ـ لاَ بَابَ أَوْ نَقْبَ إلاَّ عَامِرٌ فَرِحٌ	يَتْلُو ٱلْبَشَائِرَ بِٱلأَمْلاَكِ فِي شَمَمِ
٤١ـ مَلاَئِكٌ مِنْ جُنُودِ ٱللهِ تَحْرُسُهَا	تَحْمِي مَدَاخِلَهَا مِنْ هَجْمَةِ ٱلْغُمَمِ
٤٢ـ فَتَطْرُدُ ٱلرُّعْبَ وَٱلدَّجَّالُ مُنْدَحِرٌ	عَنْهَا يُوَلْوِلُ فِي أَثْوَابِ مُنْهَزِمِ
٤٣ـ مَلاَئِكُ ٱللهِ بِٱلأَسْيَافِ مُصْلَتَةً	وَٱلْبَأْسُ فِي حَدِّهَا يَخْشَاهُ كُلُّ كَمِي

اللغة :

(النَّقْب) ـ بفتح النون وسكون القاف ـ جمعه : نقاب وأنقاب ، وأصل النقب : الطريق بين جبلين ، والمراد هنا : مداخل المدينة[(١)] .

و(الشمَمُ) أصله في الأنف : ٱرتفاع القصبة وحسنها وٱستواء أعلاها ، وٱنتصاب الأرنبة ، وإذا وَصَفَ به الشاعرُ فقال : أشم . . فإنما يعني : سيداً ذا أنفة ، ومنه قول كعب بن زهير :

شُمٌّ العرانين أبطال لبوسهم

جمع أشم ، والعرانين : الأنوف ، وهو كناية عن الرفعة والعلو وشرف الأنفس[(٢)] .

و(مُصْلَتة) ـ بفتح اللام ـ أي : مجرَّدةً من غمدها .

و(البأس) : العذاب ، والشدة في الحرب[(٣)] .

و(الكمي) : الشجاع المتكمي في سلاحه ؛ لأنه كمَىٰ نفسه ، أي :

---

(١) « النهاية » لابن الأثير (٥/ ١٠٢) ، « فتح الباري » (٤/ ٩٦) .

(٢) « لسان العرب » (١٢/ ٣٢٧) .

(٣) « ترتيب القاموس » (٣/ ٢٠٧) .

سترها بالدِّرع والبَيْضة ، والجمع : الكُمَاةُ ، كأنهم جمعوا كامياً مثل : قاضياً وقضاة .

وقيل : الكَميُّ الذي لا يحيد عن قِرنه ، ولا يروغ عن شيء ، والجمع أَكْماء ، وأنشد ٱبن بري لضمرة بن ضمرة :

تــركــتَ ٱبنتيـك للمغيــرة والقنــا شــوارع والأكمــاء تَشْــرَق بــالــدّم

فأما كُمَاة : فجمع كام ، وقد قيل : إن جمع الكمي أكماء وكماة ، قال أبو العباس : ٱختلف الناس في الكمي من أي شيء أُخذ ، فقالت طائفة : سمي كمياً ؛ لأنه يَكْمِيْ شجاعته لوقت حاجته إليها ، ولا يظهرها متكثراً بها ، ولـٰكن إذا ٱحتاج إليها . . أظهرها ، وقال بعضهم : إنما سمي كمياً ؛ لأنه لا يَقْتُلُ إلا كَمِيّاً ، وذلك أن العرب تأنف من قتل الخسيس . اهـ[1]

وفي هـٰذه الأبيات : الإعلام بأن شِعاب المدينة وأبوابَها مَحْمِيَّةٌ بالملائكة الكرام ، فلا يدخلها الدَّجال ولا رُعْبُه ؛ لأن ملائكةَ الله تعالىٰ حُرَّاسُها ، وبأيدهم السيوف مصْلَتَةً ، وفي ذلك كله أحاديث ثابتة في « الصحيحين » وغيرهما :

٥٠ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس من نِقَابها نَقْبٌ إلا عليه الملائكة صَافِّينَ يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كُلَّ كافرٍ ومنافق » رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم[2] ، وغيرهما ، زاد مسلم وأحمد[3] : « فيأتي سبخة

---

(١) « لسان العرب » (١٥/ ٢٣٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤/ ٩٥) رقم (١٨٨١) ، (١٣/ ٩٠) رقم (٧١٢٤) ، ومسلم (٢٩٤٣) .

(٣) « المسند » (٣/ ١٩١ ، ٢٣٨) .

الجرف[1] ، فيضرب رواقه فيها ، فترجف المدينة ثلاث رجفات » .

(الرُّواق) : الفسطاس والقبة .

٥١ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذٍ سبعة أبواب ، علىٰ كُلِّ باب ملكان » رواه البخاري[2] .

٥٢ـ وفي « صحيح مسلم » ، عن فاطمة بنت قيس ـ أخت الضحاك بن قيس ، وكانت من المهاجرات الأُوَلِ ـ تذكر قصة الجساسة والدجال ، من حديث تميم الداري ، ومنه : (وإني مخبركم عني : إني أنا المسيح ، وإني أوشك أن يُؤْذَنَ لي في الخروج فأخرج ، فأسير في الأرض ، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان عليَّ كلتاهما ، كلما أردت أن أدخل واحدةً منهما . . ٱستقبلني مَلَكٌ بيده السيفُ صَلْتاً يَصُدُّني عنها ، وإنَّ علىٰ كل نقب منها ملائكةً يحرسونها . .)[3] الحديث .

٥٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي المسيح من قِبَلِ المشرقِ ، هِمَّتُه المدينة ، حتىٰ ينزلَ دُبُرَ أُحُدٍ ، ثم تَصْرِفُ الملائكة وجهه قِبَلَ الشام ، وهناك يَهْلِك » رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذي[4] .

* * *

---

(١) **السبخة** : الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ، **والجرف** : موضع شمال غرب المدينة .

(٢) « البخاري » (٤/ ٩٥) رقم(١٨٧٩) ، (١٣/ ٩٠) رقم(٧١٢٥) ، (٧١٢٦) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٩٤٢) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٣٨٠) ، « المسند »(٢/ ٣٩٧ ، ٤٠٧) ، « سنن الترمذي » (٤/ ٥١٥) ، رقم(٢٢٤٣) .

٤٤ـ وَتَرْجُفُ ٱلأَرْضُ مَرَّاتٍ فَيَخْرُجُ مِنْ	بَطْنِ ٱلْمَدِينَةِ أَهْلُ ٱلْكُفْرِ وَٱلدَّسَمِ
٤٥ـ تَنْفِي مُنَافِقَهَا مِنْ دُورِهَا عَلَنَاً	وَٱلْخُبْثَ تَلْفِظُهُ لِلأَعْوَرِ ٱلْغَلِمِ
٤٦ـ يَبْقَىٰ بِهَا ٱلْمُؤْمِنُ ٱلأَوَّاهُ مُعْتَصِماً	بِٱللهِ مُهْتَدِياً بِٱلدِّينِ وَٱلْقِيَمِ

(الدَّسَم) ـ محركةً ـ : الوضر والدنس ، قال الشاعر :

لاَ هُمَّ ؛ إِنَّ عَامِرَ بْنَ جَهْمِ أَوْذَمَ حَجّاً فِي ثِيَابِ دسْمِ

يعني : أنه حج وهو متدنس بالذنوب .

و(أوذم الحج) : أوجبه ، ويقال للرجل ـ إذا تدنس بمذام الأخلاق ـ : إنه لَدَسِمِ الثوب ، ولا شك أن أهل الكفر والنفاق قد انطووا علىٰ مساوىء الأخلاق ، ودنس الكفر .

و(الغَلِم) : الهائج الثائر ، والمقصود به الدجال .

وقد مر قريباً حديث أنس عند الشيخين ، ومنه : « ثم ترجف الأرض بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق » ، وفي رواية لأحمد : « فيخرج إليه شرار أهلها »[1] .

وهٰذا اليوم الذي ترجف فيه المدينة ثلاث رجفات ، وتنفي الخبث من دورها يسمىٰ : يوم الخلاص .

٥٤ـ فقد روى الإمام أحمد ، عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال :

« يوم الخلاص! وما يوم الخلاص ؟! يوم الخلاص! وما يوم الخلاص ؟! يوم الخلاص! وما يوم الخلاص ؟! (ثلاثاً) ، فقيل له :

---

(١) « المسند » (٦/ ٧٥) .

وما يوم الخلاص ؟ قال : يجيء الدجال ، فيصعد أُحُداً ، فينظر إلى المدينة ، فيقول لأصحابه : أترون هـٰذا القصر الأبيض ؟ هـٰذا مسجد أحمد ، ثم يأتي المدينة ، فيجد بكل نَقْبٍ منها مَلَكاً مُصْلِتاً ، فيأتي سَبْخَة الجُرْفِ ، فيضرب رواقَه ، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات ، فلا يبقىٰ منافقٌ ولا منافقةٌ ولا فاسقٌ ولا فاسقةٌ . . إلا خرج إليه ، فذلك يوم الخلاص »[1] .

وأخرجه الحاكم ، وقال : هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه[2] ، وأقره الذهبي . وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح[3] .

ولأبي داوود ، وابن ماجه[4] ، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً نحوه ، من حديث طويل ، وزادا : « فتنفي الخبث منها كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد » .

ومن فضائل طابة الطيبة :

٥٥ـ أن الرجل الذي يُحاجّ الدجال ، ويقف في وجهه ويكذِّبه ـ وهو من خيار الناس ـ يخرج إليه من المدينة ، ففي « الصحيحين » : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدَّجال ، فكان فيما حدثنا به أن قال : « يأتي الدجال ـ وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة ـ ، فينزل بعض السِّبَاخِ التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذٍ رجلٌ هو خيرُ الناسِ ، أو من خيار الناس ،

---

(١) « المسند » (٤/ ٣٣٨) .

(٢) « المستدرك » (٤/ ٣٣٨) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٨) .

(٤) « سنن أبي داوود » (٤/ ٤٩٧) رقم(٤٣٢٢) ، وابن ماجه رقم(٤٠٧٧) .

فيقول : أشهد أنك الدَّجال الذي حدَّثنا رسولُ الله حديثه ، فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هـٰذا ثم أَحْيَيْتُه ، هل تشكُّون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ما كنت فيك أَشَدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيريد الدَّجَّالُ أن يقتله ، فلا يُسَلَّطُ عليه » ، السياق للبخاري[١] .

وسيأتي مزيد بسط لهـٰذا في موضعه .

* * *

---

(١) « البخاري » (١٣/ ١٠١) رقم(٧١٣٢) ، « مسلم » (٢٩٣٨) .

٤٧ـ لاَ خَوْفَ فِيها وَلاَ طَاعُونَ يَدْخُلُها	وِقَـايَـةٌ وَحِمَـىً مِـنْ بَـارِىءِ ٱلنَّسَـمِ

في قولي : (لاخوف فيها) : إشارةٌ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره :

٥٦ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل المدينةَ رُعْبُ المسيح الدجال ، لها يومئذٍ سبعة أبوابٍ ، علىٰ كل باب ملكان »[1] .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » بلفظ : « كل قريةٍ يدخلها فَزَعُ الدجال ، إلا المدينة. . . » الحديث ، ولأحمد والحاكم بلفظ : « وإنه ليس بلدٌ إلا يدخله رُعْب المسيح إلا المدينة ، علىٰ كل نَقْبٍ من نِقَابها ملكان ، يَذُبَّانِ عنها رُعْبَ المسيح »[2] .

وأما حماية المدينة من الطاعون . . فهو حديث متفق عليه :

٥٧ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علىٰ أَنْقابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لا يَدْخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجالُ » .

٥٨ـ وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدينة يأتيها الدَّجال ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يَقْرَبُها الدجال ولا الطاعون ، إن شاء الله » رواه البخاري[3] . وفي الباب أحاديث أخرىٰ .

والخلاصة : أن هـٰذه الأحاديث الصحيحة تصرِّح بأن المدينة مَحْمِيَّةٌ من

---

(١) « صحيح البخاري » (٤/٩٥) رقم(١٨٧٩) ، (١٣/ ٩٠) رقم(٧١٢٥) (٧١٢٦) .

(٢) « المسند » (٥/ ٤١ ، ٤٦ ، ٤٧) ، و« المستدرك » (٤/ ٥٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٣/ ١٠١ ، ٤٤٧) رقم(٧١٣٤)(٧٤٧٣) .

الطاعون فلا يدخلها ، والأحاديث في ذلك مطلقة لم تُقَيَّدْ بزمنٍ معيَّن ، فدل هٰذا الإطلاق على ٱستمرار حمايتها من هٰذا الوباء أبد الدهر ، وهي خصوصية ٱختصَّ الله بها المدينة ، وقد دَلَّ واقع الحال علىٰ صحة هٰذا الحديث ، فلم ينتشر وباء الطاعون قَطُّ بطابة الطيِّبة من ذلك العهد إلىٰ يومنا هٰذا ، وهٰذا عَلَمٌ من أعلام الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم .

منشأ الطاعون وأعراضه والفرق بينه وبين الوباء :

٥٩ـ سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال : « غُدَّةٌ كغدَّة البعير ، المقيمُ بها كالشهيد ، والفارُّ منها كالفار من الزحف » رواه أحمد بإسناد صحيح[١] .

٦٠ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فناءُ أُمَّتي بالطَّعن والطاعون » قال : فقلنا : يارسول الله ؛ هٰذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون؟ قال : « طَعْنُ أعدائكم من الجن ، وفي كُلٍّ شهادة » ، وفي رواية : « وَخْزُ أعدائكم من الجن » ، وهو حديث صحيح ، أخرجه أحمد وغيره[٢] .

وأما أعراضه : فقال الحافظ في « المنتخب » ما نصه : (الطاعون : قروح تخرج في الجسد ، فيكون في المرافق والآباطِ والأيدي والأصابع وسائر البدن ، ويكون معه وَرَمٌ وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسوَدُّ ما حواليه ، أو يحمر حمرة بنفسجية كَدِرَة ، أو يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

---

(١) « المسند » : (٦/ ١٤٥ ، ٢٥٥) ، « الإرواء » (٦/ ٧٢) رقم(١٦٣٨) .

(٢) « المسند » (٤/ ٤١٧) ، و« فتح الباري » (١٠/ ١٨١ـ١٨٢) ، و« الإرواء » رقم(١٦٣٧) .

وأما الوباء : فالصحيح الذي قاله المحققون : أنه مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض ، دون سائر الجهات ، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعاً واحداً ، بخلاف سائر الأوقات ، فإن أمراضهم فيها مختلفة ، قالوا : وكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعوناً) اهـ[1]

وقد كنت نظمت « المنتخب » عقب بروزه لعالم المطبوعات ، فقلت في هٰذه المسألة :

وعــرَّفــوا الطــاعــون بــالقــروح	تنفــث فــي الآبــاط بــالقيــوح
وفــي مــرافــق وفــي العــديــد	مــن جسمــه بــألــمٍ شــديــد
يســودُّ منــه الجســم أو يحمــر	فــي كــدرةٍ وربمــا يخضــرّ
بــورمٍ يفجِّــر اللهيبــا	وخفقــانٍ يُمْــرِضُ القلــوبــا
أمــا الــوبــاء فيعــم نــاحيــه	مــن الجهــات وســواهــا خــاليــهْ
يخــالــف المعتــاد مــن أمــراض	فــي كثــرةٍ ووحــدة الأعــراض
فكــل طــاعــونٍ وبــاءٌ حقــا	ولا يصــح العكــس فــاحفــظ فــرقــا

الموت بالطاعون شهادة :

٦١ـ عن العِرْبَاضِ بن سارية رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يختصم الشهداء والمُتوفَّوْنَ علىٰ فرشهم إلىٰ ربِّنا جل جلاله في الموتىٰ يُتَوَفَّوْنَ في الطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون علىٰ فرشهم : إخواننا ماتوا علىٰ فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز وجل : ٱنظروا إلىٰ جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين . . فإنهم منهم ، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم » أخرجه أحمد ، والترمذي ،

---

(١) « المنتخب » لابن حجر (ص٧١) .

وقال : هٰذا حديث حسن صحيح ، والنسائي واللفظ له[1] .

٦٢ـ وقال أحمد : ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد : أنه سمع عتبة بن عبد السلمي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون ، فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : ٱنظروا ؛ فإن كانت جراحاتهم كجراحات الشهداء تسيل دماً وريحهم كريح المسك . . فهم شهداء ، فيجدونهم كذلك » .

قال الحافظ في « بذل الماعون » : هٰذا حديث حسن ، رواته موثقون ، وإسماعيل بن عياش ، وإن كان فيه مقال ، لٰكن الجمهور علىٰ أن روايته عن الشاميين قوية ، وهٰذا منها . ثم قواه بحديث العرباض بن سارية ، ثم قال : وهٰذا المتن لا أعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هٰذين الصحابيين .

وقال الكلاباذي في « معاني الأخبار » ـ بعد أن رواه بلفظ : « فيقضي الله بينهم فيقول : ٱنظروا إلىٰ جراح المُطْعَنين ، فإن أشبهت جراح الشهداء . . فهم منهم ، فنظروا إلىٰ جراح المطعنين ، فإذا هي قد أشبهت جراح الشهداء ، فيلحقون بهم » ـ قال : يستفاد من حديث العرباض أن الطاعون يُسمىٰ طعناً ، وأن الميت بالطاعون يسمىٰ مطعوناً . اهـ[2]

٦٣ـ ولٰكن يشترط لتحصيل الشهادة بالطاعون الاتصاف بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) « المسند » (٤/ ١٢٨ ، ١٢٩) ، والترمذي ، والنسائي (٦/ ٣٧) .
وقال في « الفتح » (١٠/ ١٩٤) : بسند حسن ، وانظر « الترغيب » (٣/ ١٦٠) . و« المجمع » (٢/ ٣١٤) .

(٢) « بذل الماعون في فضل الطاعون » (ص١٩٦ـ١٩٧) .

وسلم عن الطاعون ؟ فأخبرني أنه : « كان عذاباً يبعثه الله علىٰ من يشاء ، وجعله رحمة للمؤمنين ، فليس من رجل يقع الطاعون ، فيمكث في بيته صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر الشهيد » أخرجه البخاري ، وأحمد ، والنسائي[1] . قال الحافظ : (فمقتضى هـٰذا الحديث بمنطوقه ومفهومه أن أجر الشهيد إنما يكتب :

١ـ لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون .

٢ـ وأن يكون في حال إقامته قاصداً بذلك ثواب الله تعالىٰ ، راجياً صدق موعوده .

٣ـ وأن يكون عارفاً أنه إن وقع له . . فهو بتقدير الله ، وإن صرف عنه . . فهو بتقدير الله .

٤ـ وأن يكون غير متضجر به أن لو وقع به ، فإذا وقع به . . فأولىٰ أن لا يتضجر .

٥ـ وأن يعتمد علىٰ ربه في حالتي صحته وعافيته .

فمن ٱتصف بهـٰذه الصفات ـ مثلاً ـ فمات بغير الطاعون . . فإن ظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد) اهـ[2]

ويتفرع من هـٰذا : أن من ٱتصف بالصفات المذكورة ، وذهب الطاعون ولم يمت به ، ولا في زمنه ، هل يكون شهيداً ، أو لا ؟

قال الحافظ : (ظاهر الحديث يعم ، وفضل الله واسع ، ونية المؤمن أبلغ من عمله ، وقد تقدم قريباً من حديث ٱبن مسعود : « إن أكثر شهداء

---

(١) قاله الحافظ في « بذل الماعون » (ص٢٠٠) ، وهو في « صحيح البخاري » (٤/ ١٥ـ١٦) ، ومعنى يقع الطاعون : أي في بلده .

(٢) « بذل الماعون » (ص٢٠٠) .

أمتي لأصحاب الفرش »[1] ، وتقدم حديث جابر بن عتيك ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته[2] ») اهـ[3]

إشكال ودفعه :

ثبت : أن المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعونُ ، وقد صح : أن الطاعون شهادةٌ ورحمة .

فإذا كان شهادةً ورحمةً . . فكيف قُرِنَ بالدَّجال ؟ وكيف مُدِحَتِ المدينة الشريفة بأنه لا يدخلها ؟

والجواب عن ذلك : قال الحافظ : (إن كونه شهادةً ورحمةً ليس المراد بوصفه بذلك ذاته ، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه ، وينشأ عنه ، وأنه سببه ، وإذا تقرر ذلك ، وٱستحضر ما تقدم من أنه طعن الجن . . ظهر مدح المدينة بأنه لا يدخلها ، إشارة إلىٰ أن كفَّار الجن وشياطينَهم ممنوعون من دخول المدينة الشريفة ، ومن ٱتفق دخوله إليها منهم لا يتمكن من آحاد أهلها بالطعن ؛ حمايةً من الله تعالىٰ لهم منهم) اهـ[4]

وذكر الحافظ أجوبة أخرىٰ هناك .

* * *

---

(١) قال الحافظ في « البذل » (ص١٨٨) : أخرجه أحمد وسنده جيد ، وفي « الفتح »(١٠/ ١٩٤) : رجاله موثقون .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ( ) ، قال ٱبن عبد البر : جَوَّدَه مالكٌ إسناداً ومَتْناً .

(٣) « بذل الماعون » (ص٢٠١) .

(٤) « بذل الماعون » (ص٢٠٥) .

٤٨ـ لَا غَرْوَ إِنْ أُقْصِيتْ حُمَّىٰ لِمَهْيَعَةٍ فَدَعْوَةُ ٱلْمُصْطَفَىٰ بُرْءٌ مِنَ ٱلسَّقَمِ

(لا غرو) أي : لا عجب[١] .

و(الإقصاء) : الإبعاد ؛ أي : لا عجب في إقصاء الحمىٰ وإخراجها من المدينة ؛ فإن دعوة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم شفاءٌ .

و(مَهْيَعَة) ـ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة ـ : هي الجحفة[٢] .

وفي هٰذا البيت إشارةٌ إلى الأحاديث الواردة في إخراج الحمىٰ من المدينة ، ونقلها إلى الجحفة :

٦٤ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . . وُعِكَ[٣] أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمىٰ . . يقول :

كُلُّ ٱمْرِيءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَٱلْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلالٌ إذا أقلع عنه الحمىٰ . . يرفع عقيرته[٤] يقول :

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[٥]

---

(١) « المصباح المنير » (ص١٧٠) .

(٢) **الجحفة** : موضع بين مكة والمدينة ، وهي ميقات الشاميين ، وتبعد(٢٢) كيلاً جنوب شرق مدينة رابغ . « معجم معالم الحجاز »(٢/ ١٢٢ـ١٢٦) ، « على طريق الهجرة » (ص٥٥ـ٦٠) .

(٣) **وعِكَ** : حمَّ .

(٤) **عقيرته** : صوته .

(٥) **الإذخر والجليل** : نبتان ؛ الأول : حشيش طيب الريح كما في « ترتيب القاموس »=

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَـوْمـاً مِيَـاهَ مَجَنَّـةٍ[1] وَهَـلْ يَبْـدُوَنْ لِـي شَـامَـةٌ وَطَفِيـلُ

وقال : اللهم ؛ ٱلعن شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلىٰ أرض الوباء . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم ؛ بارك لنا في مدِّنا وصاعنا ، وصححها لنا ، وٱنقل حمّاها إلى الجحفة » ، قالت : وقدمنا المدينة وهي أَوْبأُ أرضِ الله ، قالت : فكان بُطْحَانُ يجري نجلاً تعني : ماءً آجناً . رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم ، ولم يذكر الأبيات[2] .

٦٥ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت كأن ٱمرأة سوداء ثائرة الرأس ، خرجت من المدينة ، حتىٰ قامت بمَهْيَعَةٍ ـ وهي الجحفة ـ فأَوَّلْتُ أن وباء المدينة نُقِلَ إليها » رواه البخاري[3] .

قال النووي : (قال الخطابي وغيره : كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً ، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك ،

= (٢/ ٢٥١) . والثاني : هو الثُّمام كغراب واحدته بهاء ، ويقال لما لا يعسر تناوله : علىٰ طرف الثمام ؛ لأنه لا يطول . « ترتيب القاموس » (١/ ٤٢٠) ، (١/ ٥٢٠) .

(١) مجنة ـ بفتحتين ونون مشددة ـ : هي : بحرة ، البلدة المعروفة بين مكة وجدة ، وبها كان يقام سوق مجنة في الجاهلية ، كذا في « معجم معالم الحجاز » (٨/ ٣١ـ٣٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤/ ٩٩) رقم (١٨٨٨) ، (٧/ ٢٦٢) رقم (٣٩٢٦) (١٠/ ١١٧ ، ١٣٢) رقم (٥٦٥٤) ، (٥٦٧٧) (١١/ ١٧٩) رقم (٦٣٧٢) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٢/ ٤٢٥ـ٤٢٦) رقم(٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠) .

وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها ، وكشف الضر والشدائد عنهم ، وهـٰذا مذهب العلماء كافة .

قال القاضي عياض : وهـٰذا خلاف قول بعض المتصوفة : إن الدعاء قدح في التوكل والرضا ، وأنه ينبغي تركه .

وخلاف قول المعتزلة : إنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر .

ومذهب العلماء كافة : أن الدعاء عبادة مستقلة ، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر ، والله أعلم .

وفي هـٰذا الحديث ـ يعني : حديث عائشة ـ عَلَمٌ من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإن الجحفة من يومئذٍ مُجْتَنَبَةٌ ، ولا يشرب أحدٌ من مائها إلا حُمَّ) اهـ[1]

* * *

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/١/١٥٩) .

٤٩ـ مَا رَاحَ فِي سَفَرٍ إِلاَّ وَهَيَّجَهُ   شَوْقٌ إِلَىٰ قُبَّةِ ٱلإِسْلاَمِ وٱلأُطُمِ

في هـٰذا البيت إشارةٌ إلىٰ حب النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة ، وشدة شوقه إليها إن كان بعيداً عنها ، والأحاديث في ذلك صحيحة شهيرة ، ومنها :

٦٦ـ حديث عائشة في « الصحيحين » وغيرهما ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهمَّ ؛ بارك لنا في مدنا وصاعنا . . » الحديث[1] .

وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفرٍ فنظر إلىٰ جُدُراتِ المدينة . . أَوْضَعَ راحلته ، وإن كان علىٰ دابةٍ . . حركَها مِن حُبِّها » رواه البخاري ، وأحمد ، والترمذي[2] .

وقوله : (أَوْضَعَ راحِلتَهُ) أي : حملها علىٰ سرعة السير .

و(الجُدُرات) : جمع جُدُر بضمتين ، والجدر : جمع جدار[3] .

وفي رواية للبخاري : « فنظر إلىٰ درجات المدينة » ، وفي إحدىٰ نسخ البخاري : « دوحات » .

---

(١) « صحيح البخاري » (٤/٩٩) رقم (١٨٨٨) ، (٧/٢٦٢) رقم (٣٩٢٦) (١٠/١١٧ ، ١٣٢) رقم (٥٦٥٤) ، (٥٦٧٧) (١١/١٧٩) (٦٣٧٢) ، ومسلم (١٣٧٦) .

(٢) البخاري رقم(١٨٨٦) ، (١٨٠٢) ، وأحمد في « المسند » (٣/١٥٩) ، والترمذي (٣٤٤١) .

(٣) « فتح الباري » (٣/٦٢٠) .

و(الدَّرَجات) ـ بفتح الدال والراء ـ : الطرق المرتفعة .

و(الدوحات) ـ جمع دوحة ـ : وهي الشجرة العظيمة .

قال القاضي عياض في « المشارق » : وأرجح هٰذه الروايات الأولى[1] .

٦٧ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد علمتُ أنَّ أحبَّ البلاد إلى الله عز وجل مكة ، ولولا أن قومي أخرجوني . . ما خَرَجْتُ .

اللهمَّ ؛ اْجعل في قلوبنا من حب المدينة مثل ما جعلت في قلوبنا من حب مكة » . وما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة قط . . إلا عُرِفَ في وجْهه البِشْرُ والفرحُ . رواه الطبراني[2] . وإسناده وإن كان ضعيفاً ، إلا أن المتن ثابت من طرق ، وشاهد الجزء الأخير قد مر قبل هٰذا .

وفي قولي : (شوق إلىٰ قبة الإسلام والأطم) أي : طيبة الطيبة ؛ لأنها قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، ففي الحديث :

٦٨ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومبوء الحلال والحرام » رواه الطبراني في « الأوسط » .

قال المنذري في « الترغيب » : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسنادٍ لا بأس به[3] .

---

(١) « مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار » (١/ ١٤٣) .
(٢) « المعجم الكبير » (١٢/ ٣٦١ـ٣٦٢) رقم(١٣٣٤٧) .
(٣) « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢٢٨) .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : فيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات[1] .

وحسن إسناد الحديث السيوطي أيضاً[2] ، إلا أن بعض المعاصرين لم يسلم بهٰذا الحكم[3] .

وقولي : (والأطم) ـ بضمتين ـ : القَصْر ، وكل حصن مبني بحجارة ، وجمعه آطام وأطوم ، قال ٱبن منظور : والكثير أطوم ، وهي حصون لأهل المدينة ، والمدينة المنورة مشهورة بآطامها ، قال الحارث بن هشام بن المغيرة :

وَقُولُوا لِأَهْلِ ٱلْمَكَّتَيْنِ تَحَاشَدُوا ... وَسِيرُوا إِلَىٰ آطَامِ يَثْرِبَ ذِي ٱلنَّخْلِ[4]

يقصد بـ(المكتين) : مكة والطائف .

* * *

---

(١) « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٩٨) .

(٢) « الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة » (ص٤٤) .

(٣) راجع « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (٣١٢ـ٣١٤) .

(٤) « سيرة ابن هشام »(٢/ ١٣) .

٥٠ـ وَبِالْمَدِينَةِ جِنٌّ أَسْلَمُوا فَإِذَا	رَأَيْتَ حَيَّاتِهَا أَنْذِرْ بِمِلْىءِ فَمِ
٥١ـ حَرِّجْ عَلَيْهَا ثَلاثاً ثُمَّ إِنْ ظَهَرَتْ	بَعْدَ الثَّلاثَةِ فَاقْتُلْهَا بِلاَ نَدَمِ

في هٰذين البيتين الإشارة إلى النهي عن قتل الحيات بالمدينة قبل إنذارها ثلاثة أيام ؛ لأن بالمدينة جناً قد أسلموا ، والجن يتشكلون أحياناً بصور الحيات ، فإن خرجت بعد إنذارها ومُضِيِّ ثلاثة أيام . . فاقتلها ؛ لأنها ليست من الجن المسلمين وفي ذلك أحاديث ثابتة منها :

٦٩ـ ما رواه أبو السائب ، مولىٰ هشام بن زهرة قال : دخلت علىٰ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره حتىٰ قضىٰ صلاته ، فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته ، فإذا حيةٌ ، فقمت لأقتلها ، فأشار أبو سعيد أن اجلس ، فلما انصرف . . أشار إلىٰ بيتٍ في الدار فقال : أترىٰ هٰذا البيت ؟ فقلت : نعم . قال : إنه قد كان فيه فتىً حديثُ عهدٍ بعرس ، فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق ، فبينما هو به إذ أتاه الفتىٰ يستأذنه ، فقال : يارسول الله ؛ إئذن لي أُحْدِثُ بأهلي عَهْداً ، فأذِن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « خُذْ عليك سلاحَك ؛ فإني أخشىٰ عليك بني قُرَيْظَة » .

فانطلق الفتىٰ إلىٰ أهله ، فوجد امرأته قائمةً بين البابين ، فأهوىٰ إليها بالرمح ليطعنها ـ وأدركته غَيْرةٌ ـ فقالت : لا تعجل حتىٰ تدخل وتنظرَ ما في بيتك ، فدخل ، فإذا هو بحيةٍ منطويةٍ علىٰ فراشه ، فركز فيها رمحه ، ثم خرج بها فنصبه في الدار ، فاضطربت الحية في رأس الرمح ، وخَرَّ الفتىٰ مَيِّتاً ، فما يُدْرىٰ ، أيهما أَسْرَعُ موتاً ؟ الفتىٰ أم الحية ؟

فَذُكِرَ ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنَّ بالمدينة جِنّاً قد

أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً . . فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك . . فٱقتلوه ؛ فإنَّما هو شيطانٌ » رواه مالك ومسلم[1] .

وفي رواية لمسلم[2] : « إن لهٰذه البيوت عَوامِرَ ، فإذا رأيتم منها شيئاً . فَحَرِّجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب ، وإلا . . فٱقتلوه ؛ فإنه كافر » ـ وقال لهم ـ : « ٱذهبوا فٱدفنوا صاحبكم » .

وعن أبي لبابة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن قتل الجِنَّانِ التي في البيوت . متفق عليه[3] .

(الجنان) ـ جمع جانّ ـ : وهي الحية الصغيرة ، وقيل : الرقيقة الخفيفة ، وقيل : الدقيقة البيضاء .

ومعنىٰ : « لهٰذه البيوت عوامر » .

(العوامر) : التي تسكن البيوت من الجن ، وسميت عوامر ؛ لطول لبثهن في البيوت ، مأخوذ من العُمْرِ ، وهو طول البقاء .

قال المازري : لا تقتل حيات المدينة إلا بإنذارها ، كما جاء في هٰذه الأحاديث ، فإذا أنذرها ولم تنصرف . . قتلها .

وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور : فيندب قتلها من غير إنذار ؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها .

وذهبت طائفة إلىٰ عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتىٰ تُنْذَر ، وأما ما ليس في البيوت : فيقتل من غير إنذار[4] .

---

(١) « الموطأ » (كتاب الاستئذان) باب : ما جاء في قتل الحيات (٣٣) ، « صحيح مسلم » : (كتاب السلام) باب : قتل الحيات (١٣٩ـ١٤١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (كتاب السلام) باب : قتل الحيات (١٣٩ـ١٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (كتاب بدء الخلق) ، و« صحيح مسلم » (١٢٨ـ١٢٩) .

(٤) « شرح صحيح مسلم » (١٤/ ٢٣٠) .

صيغة التحريج على الحيات :

عن أبي ليلى الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت ؟ فقال : « إذا رأيتم منهنَّ شيئاً في مساكنكم . . فقولوا : أَنْشُدُكُنَّ العهدَ الذي أَخَذَ عليكنَّ نوحٌ ، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان : أن لا تؤذونا ، فإن عُدْنَ . . فاقتلوهن » رواه أبو داوود واللفظ له ، والترمذي وحسنه[1] .

وسئل الإمام مالك ؟ فقال : يكفي أن يقول : أُحَرِّجُ عليكِ بالله واليوم الآخر ، أن لا تبدوَ لنا ، ولا تؤذينا[2] .

وقال ابن الأثير : هو أن يقول : أنت في حَرَجٍ ـ أي : ضيق ـ إنْ عُدْتِ إلينا ، فلا تلومينا أن نُضَيِّقَ عليكِ بالتَّتَبُّعِ والطَّرْدِ والقَتلِ[3] .

وقال الحافظ ابن حجر : هو أنْ يقالَ لها : أنتِ في ضيق وحَرَجٍ إنْ لبثتِ عندنا ، أو ظهرتِ لنا أو عُدْتِ إلينا) اهـ[4]

قال شيخ الإسلام : (الجِنّ يتصورون في صور شتىٰ ، فإذا كانت حيات البيوت قد تكون جِنِّيّاً . . فتؤذن ثلاثاً ، فإنْ ذهبتْ فيها ، وإلا . . قُتِلَت ؛ فإنها إن كانت حيةً أصليةً . . فقد قُتِلَتْ ، وإن كانت جنية . . فقد أَصرَّتْ على العُدْوان بظهورها للإنس في صورةِ حية تُفْزِعهم بذلك ، والعادي : هو الصائل الذي يجوز دفعُه بما يدفع ضرره ، ولو كان قَتْلاً ، فأَمَّا قتلهم بدون سببٍ يبيح ذلك : فلا يجوز ، والله تعالىٰ أعلم)[5] .

---

(١) أبو داوود (٥٢٦٠) ، و« سنن الترمذي » (٥٢٦٠) .
(٢) « التمهيد » (١٦/ ٢٦٣ـ٢٦٤) .
(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » (١/ ٣٦١) .
(٤) « فتح الباري » (٦/ ٣٤٩) .
(٥) « آكام المرجان » (٦٥) ، و« لَقْطُ المرجان في أحكام الجان » (١٦٨) .

٥٢ـ مِنْهَا الَّذِي يَفْضَحُ ٱلدَّجَّالَ يُعْلِنُها   بِـأَنَّـهُ ٱلأَعْـوَرُ ٱلْمَـوْصُـوفُ مِـنْ قِـدَمِ

في هـٰذا البيت : إشارة إلىٰ نبأ ذلك الرجل الصالح ، الذي هو من خير أهل الأرض أو خيرهم ، حين ينزل الدجال في سَبْخَة الجُرْفِ ، وتردُّه الملائكة عن دخول طيبة . . فعند ذلك يخرج إليه منها هـٰذا الرجل ـ ويقال : إنه الخضر عليه السلام ـ فيفضحه أمام حزبه ، ويشهد عليه بالكفر ، والمؤمنون به يسمعون .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا به أن قال : « يأتي الدجال ـ وهو مُحَرَّمٌ عليه أنْ يدخلَ نِقابَ المدينةِ ـ فينزل بعض السِّباخِ التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذٍ رجلٌ هو خير الناس ـ أو من خيار الناس ـ فيقول : أشهد أنك الدجّالُ الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه ، فيقول الدجّال : أرأيْتم إن قتلتُ هـٰذا ثم أحييْتُه ، هل تشكُّون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يُحْييه ، فيقول : واللهِ ؛ ما كنتُ فيك أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيريد الدَّجال أن يقتلَه فلا يُسَلَّطُ عليه » واللفظ للبخاري(١) ، قال أبو إسحاق : يقال : إن هـٰذا الرجلَ هو الخضر عليه السلام ، وعند عبد الرزاق : قال معمر : بلغني أنه الخضر عليه السلام(٢) .

و(السباخ) في الحديث ـ جمع سبخة ـ وهي : الأرض التي تعلوها

---

(١) « صحيح البخاري » (٤/ ٩٥) ، رقم(١٨٨٢) ، (١٣/ ١٠١) رقم(٧١٣٢) ، ومسلم (٢٩٣٨) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (١١/ ٣٩٣) رقم (٢٠٨٢٤) .

الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ، والمراد : سَبْخَة الجُرْفِ ، كما في « صحيح مسلم » : « فيأتي سبْخة الجرف فيضرب رِوَاقَه فيها » .

و(الجرف) : موضع شمال غرب المدينة ، قال الرفاعي : وهو اليوم حيٌّ من أحياء المدينة ، عامرٌ بالسكان ، ولا يزال معروفاً بهـٰذا الاسم اهـ[1] .

وفي إطلاقه أنها حي من أحياء المدينة.. نظر ظاهر!! حتىٰ ولو ٱتصل بها العمران ، بل سبخة الجرف خارجة عن حدود مدينة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الدجال لا يدخل المدينة .

وأبو إسحاق المذكور عند مسلم : هو إبراهيم بن محمد بن سفيان ، راوي « صحيح مسلم » عنه ، كما جزم به القاضي عياض والنووي ، كما في « شرح مسلم » وغيره[2] .

ومعمر المذكور في رواية عبد الرزاق : هو معمر بن راشد اليماني ، الثقة الحافظ .

إلا أن كثيراً من أهل العلم ردوا ما قاله أبو إسحاق ومعمر ، فقال أبو بكر بن العربي : هـٰذه دعوىٰ لا برهان عليها ، وقال شيخ الإسلام ٱبن تيمية : الذي عليه المحققون أنه مَيِّتٌ ، وأنه لم يدرِك الإسلام[3] .

وقد أفرد الحافظ خبر الخضر برسالة لطيفة سماها : « الزهر النضر في نبأ الخضر » قال في آخرها : والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من ٱستمرار حياته ، والله أعلم .

* * *

---

(١) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص١٢٠) .

(٢) « شرح مسلم للنووي » (١٨/ ٧٢) ، و« فتح الباري » (١٣/ ١٠٤) .

(٣) « الفتاوىٰ » (٢٧/ ١٠٠ـ١٠٢) ، وانظر « البداية والنهاية » (١/ ٣٦٥) .

٥٣ـ إِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ مِنْ إِشْرَاكِهَا يئِسَتْ وَٱلشِّرْكُ فِي مَنْبَعِ ٱلتَّوْحِيدِ لَمْ يُقِمِ

في هـٰذا البيت : إشارةٌ إلىٰ ما ورد في السنة من تبرئة المدينة من الشرك ، وأن الشيطان أَيِسَ من أن يُعْبَدَ فيها ؛ لأنها طيبةٌ تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ، ولذلك لا تُبْقي في آخر الزمان منافقاً فيها حين يأتي الدجال ، ولا يقوىٰ علىٰ دخولها ، وترجف ثلاث رجفات ، فيخرج منها إليه كل منافق ، وذلك يوم الخلاص ، كما أوردنا أحاديثه في مكانها .

٧٠ـ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدي هـٰذا ـ يعني : المدينة ـ وبجزيرة العرب ، ولـٰكن التَّحريش بينهم » ـ ومعنى (التحريش بينهم) أي : حملهم على الفتن والحروب ـ رواه البزار[١] ، وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه السكن بن هارون الباهلي ، ولم أجد من ترجمه[٢] .

وقال الرفاعي : والإسناد رجاله ثقات ، غير السكن بن هارون الباهلي ، لم أقف علىٰ ترجمته[٣] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان قد أَيِسَ أن تُعْبَدَ الأصنامُ بأرضِكم أو ببلدكم هـٰذا ، ولـٰكنه رضي منكم بالمحَقَّراتِ من أعمالكم ، فاتَّقوا المحقرات ؛ فإنهن من الموبقات » ـ الحديث ـ رواه أبو بكر الحميدي ، وأبو يعلى

---

(١) « مسند البزار » (٢/ ١٤٣) رقم(٥٠٥) .
(٢) « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٩٩) .
(٣) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص٣٤٦) .

الموصلي ، والحاكم[1] لـٰكن بلفظ : « إن إبليس يئس أن تعبد الأصنام بأرض العرب ، ولـٰكنه سيرضىٰ بدون ذلك منكم ، بالمنكرات من أعمالكم ، وهي الموبقات . . . » ونحوه لفظ أبي يعلىٰ .

وقال الحاكم : هـٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

لـٰكن في إسناد الحاكم ومن ذكر إبراهيم الهجري ، وهو ضعيف ، ولذا قال الهيثمي في « المجمع » : رواه أبو يعلىٰ ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف[2] .

ولقائلٍ أن يقول : إن لفظ أبي يعلىٰ والحاكم مبين للمراد من قوله صلى الله عليه وسلم : « بأرضكم أو ببلدكم » في رواية الحميدي ؛ أي : الجزيرة العربية ، وعليه فلا يكون الحديث خاصاً بالمدينة ، لـٰكن يعكر علىٰ هـٰذا القول أمران :

أولاً ـ الإشارة في قوله : « ببلدكم هـٰذا » ؛ فإنه يخص المشار إليه ، وهو المدينة .

ثانياً ـ قد جاء التصريح بلفظ المدينة في بعض الروايات ، فأخرج الطبراني[3] عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً : « قد طهر الله أهل هـٰذه المدينة ما لم تضلهم النجوم » ، وفي بعض رجال السند مقال .

ورواه ـ أيضاً ـ أبو يعلىٰ عنه بلفظ : « إن الله قد طهر هـٰذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم » ، وفي إسناده من تكلم فيه ، إلا أنه قد صحَّ :

---

(١) « مسند الحميدي » (١/ ٥٤) رقم(٩٨) ، « مسند أبي يعلىٰ » (٩/ ٥٧) رقم(٥١٢٢) ، « المستدرك » (٢/ ٢٧) .

(٢) « مجمع الزوائد »(١٠/ ١٨٩) .

(٣) « المعجم الأوسط » (١/ ٣٤٢) رقم(٥٨٠) .

أن إبليس قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب ، ومن ذلك :

٧١ـ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » رواه مسلم وغيره[(١)] .

وعلىٰ هٰذا : فيكون ذكر المدينة ثم الجزيرة من باب ذكر العام بعد الخاص ؛ اهتماماً بالخاص لشرفه وسمو مكانته وفضله .

قال الرفاعي في « فضائل المدينة » ما نصه : (المدينة من الجزيرة ، فهي داخلة في هٰذه الأحاديث ، لٰكن تلك الأحاديث ليس المراد منها : أن الشرك لا يحدث في الجزيرة العربية مطلقاً ، بل يحدث كما دلت عليه النصوص الأخرىٰ ، منها :

٧٢ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتىٰ تعبد اللات والعزىٰ » ، فقلت : يارسول الله ؛ إن كنت لأظن حين أنزل الله : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ أن ذلك تام ، قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله ريحاً طيبةً ، فتوفىٰ كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقىٰ من لا خير فيه ، فيرجعون إلىٰ دين آبائهم » رواه مسلم[(٢)] .

وتقدم في حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما في حديث الدجال : « إن المدينة ترجف بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق » . قال : فدل علىٰ أنه قد يوجد كفار بالمدينة .

---

(١) « صحيح مسلم » (٢٨١٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٩٠٧) .

وقد أجيب عن الأحاديث الأولىٰ بأجوبة :

منها : أن اليأس الحاصل من الشيطان إنما حصل بسبب ما رآه من ظهور الإسلام ، وانتشاره في جزيرة العرب ، وتمكنه من القلوب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك أيس أن يرجع الناس إلىٰ عبادته ، وهو لا يعلم الغيب بما يحدث بعد ذلك) اهـ[1]

* * *

---

(١) « فضائل المدينة » للرفاعي (ص٣٤٨) .

٥٤ـ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ يَغْزُو ٱلرُّومَ طَائِفَةٌ	مِـنْ كُـلِّ قَـرْمٍ نَقِـيِّ ٱلثَّوْبِ مُحْتَـرَمِ
٥٥ـ هُمْ خَيْرُ جَيْشٍ إِذَا جَنَّ ٱلظَّلَامُ وَهُمْ	لُيُوثُ غَابٍ إِذَا سَيْفُ ٱلْكَمِيِّ دَمِي

(القَرْمُ من الرجال) : السيد المعظم .

(ونقاء الثوب) : كناية عن طهارة القلب من دَرَن الشرك والمعاصي .

و(الكَمِيُّ) : الشجاع المتكمي في سلاحه ، وفي قولي : (إذا سيف الكمي دمي) كناية عن ٱشتداد الحرب ، وكثرة إزهاق الأنفس ، وسيلان الدماء .

وفي هٰذين البيتين : إشارة إلىٰ ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عما سيكون في آخر الزمان ، من خروج جيش من المدينة لقتال الروم ، وهم من خيار أهل الأرض ، ويتم في هٰذه الغزوة فتح القسطنطينية ، ويجعل الله تعالى الدبرة على الكافرين ، وفي ذلك أحاديث ثابتة ، منها :

٧٣ـ ما أخرجه مسلم في « صحيحه » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتىٰ ينزلَ الروم بالأعماق ـ أو بدابق[١] ـ فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة ، من خيار أهلِ الأرض يومئذٍ ، فإذا تصافُّوا . . قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا ، والله! لا نُخَلِّي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ، فينهزم ثلثٌ لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث لا يُفْتَنُون أبداً ، فيفتحون قسطنطينية ،

---

(١) دابق : منطقة قريبة من مدينة حلب ، وهي في شمال سورية . « فضائل المدينة المنورة » (١/ ٣٧٢) .

فبينما هم يقتسمون الغنائم ، قد عَلَّقُوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خَلَفَكُمْ في أهليكم ، فيخرجون ، وذلك باطل ، فإذا جاؤوا الشام . . خرج . . . » الحديث[1] .

وعن يُسير بن جابر قال : هاجت ريحٌ حمراء بالكوفة ، فجاء رجل ليس له هِجِّيْرَىٰ[2] إلا . . يا عبد الله بن مسعود ؛ جاءت الساعة . قال : فقعد ـ وكانَ متكئاً ـ فقال : (إن الساعة لا تقوم حتىٰ لا يُقْسَمَ ميراثٌ ، ولا يُفْرَح بغنيمة ، ثم قال بيده هٰكذا ـ ونحاها نحو الشام ـ فقال : عدوٌّ ، يجمعون لأهل الإسلام ، ويجمع لهم أهل الإسلام ، قلت : الرومَ تعني ؟ قال : نعم . وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة ، فيشترط المسلمون شرطة للموت ، لا ترجع إلا غالبة ، فيقتتلون حتىٰ يحجز بينهم الليل ، فيفيء هٰؤلاء وهٰؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ، فإذا كان يوم الرابع . . نَهَدَ إليهم بقية أهل الإسلام ، فيجعل الله الدَّبرَة عليهم ، فَيَقْتَتِلون مقتلة ـ إما قال : لا يُرىٰ مثلُها ، وإما قال : لم يُرَ مثلُها ـ حتىٰ إن الطائر ليمر بجنباتهم ، فما يخلفهم حتىٰ يخرَّ ميتاً ، فيتعادّ بنو الأب كانوا مئة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد ، فبأي غنيمة يُفْرَح ؟ أو أيُّ ميراثٍ يقسم ؟ فبينما هم كذلك إذ سمعوا بِبَأسٍ هو أكبر من ذلك ، فجاءهم الصريخ : إن الدجال قد خَلَفَهُم في ذراريهم ، فيرفضون ما بأيديهم ، ويقبلون ، فيبعثون عشرة فوارس طليعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأعرف أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وألوانَ خيولهم ، هم خير فوارس علىٰ ظهر الأرض يومئذ ، أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذٍ » رواه مسلم[3] .

---

(١) « صحيح مسلم » (كتاب الفتن) ، باب : فتح القسطنطينية (٣٤) .

(٢) أي : ليس له دَيْدَنٌ إلا ذلك .

(٣) « صحيح مسلم » (كتاب الفتن) ، باب : إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال رقم (٣٧) .

٧٤ـ وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم ستقاتلون بني الأصفر ، ويقاتلهم الذين من بعدكم ، حتىٰ تخرج إليهم روقة الإسلام ، أهل الحجاز ، الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، فيفتتحون القسطنطينية بالتسبيح والتكبير ، فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها ، حتىٰ يقتسموا بالأترسة ويأتي آت فيقول : إن المسيح قد خرج في بلادكم ، ألا وهي كذبة ، فالآخذ نادم والتارك نادم » رواه ٱبن ماجه ، والحاكم[1] ، وإسناده ضعيف ، إلا أنه يشهد له الحديثان السابقان .

* * *

---

(١) « سنن ٱبن ماجه » (٤٠٩٤) ، « المستدرك » (٤/ ٤٨٣) .

٥٦ـ بُشْرَىٰ لِسُكَّانِهَا فَٱلْخَيْرُ حَفَّ بهِمْ	طُـوبَـىٰ لِمُصْطَبِـرٍ فِيهَـا وَمُغْتَنِـمِ
٥٧ـ فَٱثْبُتْ عَلَىٰ حَالِهَا فِي شِدَّةٍ وَرَخاً	فَـإِنَّ لأَوْاءَهَـا ضَـرْبٌ مِـنَ ٱلنِّعَـمِ
٥٨ـ وَمَنْ يَمُوتُ بِهَا كَانَ ٱلشَّفِيعُ لَهُ	أَوْفَىٰ ٱلْخَلائِقِ بِٱلْمِيثَاقِ وَٱلذِّمَمِ
٥٩ـ أَوِ ٱلشَّهِيدُ لَهُ كِلْتَاهُمَا وَرَدَتْ	مَرْفُوعَةً بَرِئَتْ مِنْ وَصْمَةِ ٱلتُّهَمِ

في هـٰذه الأبيات : الحث علىٰ سكنى المدينة ، والصبر علىٰ شدتها ، والموت بها ، وأن من مات بها كان شفيعه أكرم الخلق علىٰ ربه صلى الله عليه وسلم .

وفي قولي في البيت الثاني : (فإن لأواءها ضرب من النعم) أي : شدتها .

وهـٰذا باعتبار النهاية ؛ لما في ذلك من تحصيل الأجر الجزيل الذي أعده المولىٰ سبحانه للصابرين ، والفوز بشفاعة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا علىٰ حد قول القائل :

قَدْ يُنْعِمُ ٱللهُ بِٱلْبَلْوَىٰ وَإِنْ عَظُمَتْ ... وَيَبْتَلِي ٱللهُ بَعْضَ ٱلْقَوْمِ بِـٱلنِّعَـمِ

فمن الأحاديث الواردة في الحثِّ علىٰ سكنى المدينة :

٧٥ـ عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تفتح اليمن فيأتي قومٌ يَبُسُّون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام ، فيأتي قوم يَبُسُّون[١] ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم

(١) **يبسون** ـ بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ، ويقال أيضاً : بضم المثناة مع كسر الموحدة ـ ومعناه : يتحملون بأهليهم ، وقال أبو عبيد : معناه يسوقون .

=

لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق ، فيأتي قوم يَبُسُّون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون » رواه الشيخان[1] .

قال النووي : (الصواب الذي عليه المحققون : أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله ، باسّاً في سيره ، مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفتحها .

قال العلماء : في هـٰذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أخبر بفتح هـٰذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ، ويتركون المدينة ، وأن هـٰذه الأقاليم تفتح علىٰ هـٰذا الترتيب ، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله ، وفيه فضيلة سكنى المدينة ، والصبر علىٰ شدتها ، وضيق العيش بها) اهـ[2]

٧٦ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ٱبن عمه وقريبه : هلمَّ إلى الرخاء ، هلمَّ إلى الرخاءِ ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفس محمد بيده! لا يخرج أحدٌ منهم رغبةً عنها . . إلا أخلف الله فيها خيراً منه ، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتىٰ تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » رواه مسلم[3] .

٧٧ـ وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين لابَتَيِ المدينة أن يُقْطَعَ عِضَاهُها ، أو يُقْتَلَ صيدُها » ، وقال : « المدينة خيرٌ لهم ، لو كانوا يعلمون ، لا يدعها

= والبَسُّ : سوق الإبل . « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٦٧) .

(١) « صحيح البخاري » (٤/ ٩٠) (١٨٧٥) « صحيح مسلم » (١٣٨٨) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٦٧ـ١٦٨) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٣٨١) .

أحد رغبةً عنها ، إلا أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه . . . » . الحديث رواه مسلم[1] .

الترغيب في سكنى المدينة والصبر علىٰ شدتها والموت بها :

وفي ذلك أحاديث صحيحة ، وأخبار مشهورة ، ومنها :

٧٨ـ عن أبي سعيد مولى المهري ، أنه جاء أبا سعيد الخدريَّ ليالي الحَرَّةِ ، فاستشاره في الجلاء من المدينة ، وشكا إليه أسعارَها وكثرةَ عياله ، وأخبره أن لا صبر له علىٰ جهد المدينة ولأْوائِها[2] ، فقال له : ويحك! لا آمرك بذلك ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصبر أحد علىٰ لأْوائِها فيموت . . إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، إذا كان مسلماً » .

٧٩ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه أتته مولاة له تُسَلِّمُ عليه ، فقالت : إني أردت الخروج أبا عبد الرحمـٰن ؛ اشتد علينا الزمان ، فقال لها عبد الله : اقعدي لَكَاعِ[3]! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصبر علىٰ لأْوَائِها وشدتها أحدٌ . . إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٣٦٣) .

(٢) **الجَهد** : المشقة بفتح الجيم ، وفي لغة قليلة بضمها ، وأما الجُهد ـ بمعنى الطاقة ـ : فبضمها على المشهور ، وحكي فتحها .

واللأواء ـ بالمد ـ : الشدة والجوع . « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٤٤) .

(٣) ؛ **لَكاعِ** ـ بفتح اللام والعين مبنية على الكسر ـ : قال النووي : ويطلق ذلك على اللئيم ، وعلى العبد ، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره ، وعلى الصغير ، وخاطبها ابن عمر بها ؛ إنكاراً عليها لإدلاله عليها ، لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به . « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٦٠) .

٨٠ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصبر علىٰ لأْوَاءِ المدينة وشدتها أحدٌ من أمتي . . إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة ، أو شهيداً » روى الثلاثةَ مسلمٌ في « صحيحه »[(١)] .

٨١ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ من حديث مرفوع ـ : « لا يخرج رجل من المدينة رغبةً عنها . . إلا أبدلها الله خيراً منه ، وليسمعن ناسٌ برخص من أسعارٍ ورزق ، فيتبعونه ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » رواه البزار ، والبيهقي في « الدلائل » ، والحاكم وقال : هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهـٰذه السياقة[(٢)] .

٨٢ـ ولأحمد من طريق عبد الله بن لهيعة قال : حدثنا أبو الزبير ، أخبرنا جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليأتين على الناس زمان ينطلق الناس فيها إلى الآفاق ، يلتمسون الرَّخاءَ فيجدون رخاءً ، ثم يأتون ، فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون »[(٣)] . وفي إسناده ٱبن لهيعة ، وقد ضُعِّف ، إلا أن الطريق الأول يقويه ، فالإسناد حسن ، والمتن صحيح .

٨٣ـ وعن عروة بن الزبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج أحد من المدينة رغبةً عنها . . إلا أبدلها الله به خيراً منه » رواه الإمام مالك ، وعبد الرزاق في « المصنف »[(٤)] ، وهو حديث صحيح مرسل ؛ لـٰكن قال أبو عمر بن عبد البر : هـٰذا الحديث قد وصله معن بن

---

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧٤) ، (١٣٧٧) ، (١٣٧٨) .
(٢) « كشف الأستار » (٢/ ٥٢) (١١٨٦) ، و« دلائل النبوة » (٦/ ٣٣٠ـ٣٣١) ، و« المستدرك » (٤/ ٤٥٤) .
(٣) « المسند » (٣/ ٣٤١ـ٣٤٢) .
(٤) « الموطأ » (٢/ ٨٨٧) ، « المصنف » (٩/ ٢٦٥ـ٢٦٦) (١٧١٦٠ ، ١٧١٦٢) .

عيسىٰ عن مالك في «الموطأ»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[1] .

٨٤ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين لابَتَيِ المدينة أن يُقْطَعَ عِضَاهُها ، أو يُقْتَلَ صَيْدُها » وقال : « المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحدٌ رغبةً عنها . . إلا أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه ، ولا يثبت أحدٌ علىٰ لأْوائِها وجَهْدِها . . إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » رواه مسلم[2] .

٨٥ـ وعن أسماء بنت عميس ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصبر علىٰ لأْواءِ المدينة وشدتها أحدٌ . . إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » رواه أحمد[3] .

٨٦ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يرفعه من حديثٍ جاء فيه : « فمن صبر علىٰ لأوائها وشدتها . . كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » رواه البزار . قال المنذري : بإسناد جيد[4] . وقال الهيثمي : روى ٱبن ماجه طرفاً منه ، رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح[5] .

وفي الباب أحاديث أخرىٰ ، وحسبنا ما أوردنا .

قال الأبي : (الحديث خرج مخرج الحث علىٰ سكناها ، فمن لزم سكناها ، ولم يلحقه لأواء . . داخل في ذلك ؛ لأن التعليل بالغالب والمظنة ، لا يضر فيه التخلف في بعض الصور ، كتعليل القصر ، بمشقة السفر ؛ فإن المَلِكَ يَقْصُر ولو لم تلحقه مشقة ؛ لوجود السفر) اهـ[6]

---

(١) « الإستذكار » (٦/ ١١٢) ، وأنظر « التمهيد » لابن عبد البر (٢٢/ ٢٧٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٦٣) .

(٣) « المسند » (٦/ ٣٦٩ـ٣٧٠) .

(٤) « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢٢٢) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٥) .

(٦) « إكمال إكمال المعلم » (٣/ ٤٥٩) .

قول أهل العلم في قوله : « إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً » :

قال القاضي عياض رحمه الله : سألت قديماً عن معنى الحديث ، ولِمَ خُصَّ ساكنُ المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته ، وٱدِّخاره إياها لأمته؟ قال : وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق ، ٱعْتَرَفَ بصوابه كُلُّ واقفٍ عليه . قال : وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهـٰذا الموضع ، قال بعض شيوخنا : (أو) هنا للشك ، والأظهر عندنا : أنها ليست للشك ؛ لأن هـٰذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وٱبن عمر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبي عبيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهـٰذا اللفظ ، ويبعد ٱتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك ، وتطابقهم فيه علىٰ صيغةٍ واحدة ، بل الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله هـٰكذا .

١ـ فإما أن يكون أُعْلِمَ بهـٰذه الجملة هـٰكذا .

٢ـ وإما أن تكون (أو) للتقسيم ، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة ، وشفيعاً لبقيتهم ، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، وإما شهيداً لمن مات في حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده ، أو غير ذلك .

قال القاضي : وهـٰذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين ، أو للعالمين في القيامة ، وعلىٰ شهادته علىٰ جميع الأمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : « أنا شهيدٌ علىٰ هـٰؤلاء » فيكون لتخصيصهم بهـٰذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة ، قال :

٣ـ قال وقد تكون (أو) بمعنى الواو ، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً .

قال : وقد روي : « إلا كنت له شهيداً ، أو له شفيعاً » .

قال : وإذا جعلنا (أو) للشك كما قاله المشايخ ، فإن كانت اللفظة الصحيحة « شهيداً ».. أندفع الاعتراض ؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم ، وإن كانت اللفظة الصحيحة « شفيعاً ».. فاختصاص أهل المدينة بهٰذا ، مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة ، أن هٰذه شفاعة أخرىٰ ، غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة ، وتكون هٰذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو بما شاء الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة ، كإيوائهم إلىٰ ظل العرش ، أو كونهم في رَوْحٍ ، أو علىٰ منابر ، أو الإسراع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض . اهـ[1]

قلت : وهٰذه الأحاديث التي مضت تشتمل على الترغيب في سكنى المدينة ، والموت بها أيضاً ، وأصرح منها في ذكر من مات بها علىٰ وجه الخصوص ما يلي :

٨٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أستطاع أن يموت بالمدينة.. فليفعل ؛ فإني أشفع لمن مات بها » رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه[2] لٰكن بلفظ : « فإني أشهد لمن مات بها » . وللدارقطني : « فإنه من مات بها.. كنت له شفيعاً أو شهيداً » .

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/١/١٤٥ـ١٤٦) .
(٢) « المسند » (٢/ ٧٤) ، « سنن الترمذي » (٥/ ٧١٩) (٣٩١٧) « سنن ابن ماجه » (٣١١٢) .

قال الترمذي : هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه ، من حديث أيوب السختياني . وحسنه البغوي ، وصححه أحمد شاكر والألباني[1] .

٨٨ ـ وعن صُمَيْتَة ـ ٱمرأةٍ من بني ليث بن بكر ، كانت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ـ قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ٱستطاع أن يموت بالمدينة . . فليمت ؛ فإنه من مات بالمدينة . . كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » رواه ٱبن حبان ، والطبراني ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وغيرهم[2] .

قال في « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » بعد الكلام علىٰ أسانيده : وإسناده صحيح[3] .

وهٰذان الحديثان الصحيحان ـ إضافة إلىٰ ما تقدمهما ـ يدلان علىٰ فضيلة الموت بالمدينة ، والتحري في لزومها أبداً ؛ ليكون الموت بها ، والتضرع إلى المولىٰ تقدست أسماؤه لنيل ذلك .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (اللهم ؛ ٱرزقني شهادة في سبيلك ، وٱجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخاري[4] .

---

(١) « شرح السنة » (٧/ ٣٢٤) ، و« المسند » بتعليق شاكر (٧/ ٢٢٢) رقم(٥٤٣٧) ، و« صحيح الجامع الصغير » (٦٠١٥) ، و« صحيح ٱبن ماجه » (٢٥٢٦) ، و« صحيح الترمذي » (٣٠٧٦) .

(٢) « الإحسان » (٦/ ٢١) (٣٧٣٢) ، و« المعجم الكبير » (٢٤/ ٣٣١ـ٣٣٢) ، و« الجامع لشعب الإيمان » (٨/ ١١٢ـ١١٣) .

(٣) « فضائل المدينة » (ص٢٦٩) .

(٤) « صحيح البخاري » (٤/ ١٠٠) (١٨٩٠) .

تتمة تتعلق بأقسام الشفاعة :

قال الحافظ في « المنتخب » ما نصه : (الشفاعة خمسة أقسام :

أولها : مختصةٌ بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهـٰذه أيضاً وردت لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرها مسلم .

الثالثة : الشفاعة لقوم ٱستوجبوا النار ، فيشفع فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن شاء الله تعالىٰ .

الرابعة : فيمن دخل النار من المؤمنين ، فيخرجون من النار بشفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالىٰ كل من قال : لا إلـٰه إلا الله ، كما جاء في الحديث ، لا يبقى فيها إلا الكافرون .

الخامسة : الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها) اهـ[(١)]

وقد قلت في « نظم المنتخب » ما يلي :

ثُـمَّ الشَّفَـاعَـاتُ علـىٰ أقسـامِ ... ثـابتـة لسيِّـدِ الأنـامِ
أولهـا إراحـة الخـلائـق ... مـن مـوقـفٍ وهـولـه المـرافـق
ثـم تلـي لفئـة فـي السُّنَّـهْ ... دون حسـابٍ يـدخلـون الجَنَّـهْ
ثـالثهـا شفـاعـة لمـن عصـتْ ... وٱستـوجبـت عقـوبـةً فَزُحْزِحَـتْ
وأوليـاء الله يشفعـونـا ... فـي مثلهـم أيضـاً وينقـذونـا
رابعهـا شفـاعـة المختـار ... لمسلميـن كبكبـوا فـي النـار

(١) « المنتخب » (ص٣٣) .

ويشفع الملائك الكرامُ — في مثلهم ومؤمن صوَّامُ

خامسها زيادة في المرتبهْ — لفئةٍ تطلَّعتْ لمنقبهْ

ثم الرحيم يخرج الموحدا — منها ويبقى كافرٌ مخلدا

* * *

٦٠ـ وَمَنْ يُرِدْ أَهْلَهَا بِٱلسُّوءِ عَاجَلَهُ	بَطْشٌ يَـذُوبُ بِـهِ مِـنْ قَسْـوَةِ ٱلأَلَـمِ
٦١ـ أَلَمْ يُخِفْ أَهْلَها قَوْمٌ فَمَا مَكَثُوا	حَتَّىٰ غَدَوْا عِبْرَةً مِنْ بَأْسِ مُنْتَقِمِ ؟

في هـٰذين البيتين : إشارة إلىٰ ما ورد من الأحاديث الصحيحة في ترهيب من يريد أهل المدينة بشر ، وأن الله سبحانه يعاجله في الدنيا بالعقوبة والإهلاك ، إضافة إلى العقوبة الأخروية ؛ لانتهاكه حُرْمَةَ المدينة ، وإِساءَتِهِ إلىٰ أهلها .

والاستفهام في البيت الثاني للتقرير ، وهو الذي يحمل المخاطب على الإقرار بمضمون ما خوطب به ؛ لأن الله سبحانه قد صَدَقَ وعده لرسوله ، وصيَّر من ٱنتهكوا حرمة المدينة في غابر الأزمان عِبْرَةً لمن ٱعتبر ، إذ عاجلهم الله ببطشه ، وأهلكهم بِعَدْلِهِ ، ولم يُمَكِّنْ لهم في الأرض ، وهـٰذه أحاديث صحيحة في ذلك :

٨٩ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يكيد أهلَ المدينة أحدٌ . . إلا ٱنماع كما ينماع الملح في الماء » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم[١] .

٩٠ـ ورواه البزار عنه بلفظ : « اللهم ؛ ٱكفهم من دهمهم ببأس ـ يعني : أهل المدينة ـ ولا يريدها أحدٌ بسوءٍ . . إلا أذابه الله كما يذوب الملحُ في الماءِ » ، قال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن[٢] .

٩١ـ ولمسلم : « من أراد أهل المدينة بسوء . . أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » .

---

(١) « صحيح البخاري » (٤/ ٩٤) (١٨٧٧) ، « صحيح مسلم » (١٣٨٧) .
(٢) « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٧) .

٩٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أهل هـٰذه البلدة بسوءٍ ـ يعني : المدينة ـ أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » رواه مسلم[١] .

٩٣ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخاف أهل المدينة . . فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً ، ومَنْ أخافَ أهْلَها . . فقد أخاف ما بين هـٰذين » ـ وأشار إلىٰ ما بين جنبيه ـ رواه ٱبن أبي شيبة ـ واللفظ له ـ والحارث بن أبي أسامة ، وإسناده صحيح[٢] .

٩٤ـ وروى الإمام أحمد من طريق زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله ، أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة ـ وكان قد ذهب بَصَرُ جابر ـ فقيل لجابر : لو تَنَحَّيْتَ عنه ، فخرج يمشي بين ٱبنيه ، فَنُكِبَ[٣] ، فقال : تَعِسَ مَنْ أخاف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ٱبناه ـ أو أحدُهما ـ : يا أبَتِ ؛ وكيف أخافَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقد مات ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخاف أهل المدينة . . فقد أخاف ما بين جَنْبَيَّ »[٤] . قال المنذري ، ثم الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[٥] .

قال الرفاعي في « فضائل المدينة » : وهو كما قالا ، رجاله كلهم ثقات ، إلا أن فيه ٱنقطاعاً بين زيد بن أسلم وجابر ، فقد قال ٱبن معين :

---

(١) « صحيح مسلم » (١٣٨٦) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٢/ ١٨٠) ، و« بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث » للهيثمي (٣٨٦) .

(٣) نكب : أصابه حجر . « لسان العرب » (١/ ٧٧٣) .

(٤) « المسند » (٣/ ٣٥٤ ، ٣٩٣) .

(٥) « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢٣٢) ، و« مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٦) .

زيد بن أسلم لم يسمع من جابر . وقال علي بن الحسين بن الجنيد : زيد بن أسلم عن جابر مرسل .

لـٰكن القدر المرفوع منه يتقوىٰ بالحديث المتقدم من طريق عبد الله بن نسطاس عن جابر) اهـ[1]

ثم ذكر طرقاً لقصة جابر ، فليرجع إليها من أراد الاستقصاء وفيما قدمته كفاية .

تنبيه :

ورد حديث سعد السابق في إحدىٰ روايات مسلم بلفظ : « ولا يريد أحدٌ أهل المدينة بسوءٍ . . إلا أذابه الله في النار ذوبَ الرصاص ، أو ذوبَ الملح في الماء »[2] .

فقال النووي : (قال القاضي : هـٰذه الزيادة ـ وهي قوله : « في النار » ـ تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هـٰذه الزيادة ، وتُبَيِّنُ أن هـٰذا حكمه في الآخرة ، قال : وقد يكون المراد به : من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . . كُفِيَ المسلمون أَمْرَهُ وٱضمحَلَّ كيدُهُ ، كما يضمحل الرصاص في النار .

قال : وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم ؛ أي : أذابه الله ذوب الرصاص في النار ، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا ، فلا يمهله الله تعالىٰ ، ولا يُمَكَّنُ له سلطان ، بل يُذْهِبُه عن قرب كما ٱنقضىٰ شأن من أرهبها أيام بني أمية ، مثل مسلم بن عقبة ، فإنه هلك في منصرفه عنها ، ثم

---

(١) « فضائل المدينة » (ص٢٣٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٦٣) .

هلك يزيد بن معاوية مرسله علىٰ إِثْر ذلك ، وغيرهما ممن صنع صنيعهما .

قال : وقيل : قد يكون المراد : من كادها ٱغتيالاً وطلباً لِغرَّتِها في غفلة . . فلا يتم له أمره ، بخلاف من أتىٰ ذلك جهاراً ، كأمراء ٱستباحوها) اهـ[1] .

وقال الحسيني في « الجواهر الثمينة » : (ومن محاسن المدينة : أنه لا يتمرد فيها أحد ويتجاوز الحد . . إلا عجل الله الانتقام منه ، وأُخِذَ من حيث يشعر ، ومن حيث لا يشعر ، وكان يقال : إن من أسماء المدينة الفضاحة ؛ وذلك لأنه لا يكون بها شيء . . إلا وتتحدث به الألسنة)اهـ[2]

* * *

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/١/١٤٦ـ١٤٧) .

(٢) « الجواهر الثمينة في محاسن المدينة » (١/٣٠٧) .

٦٢ـ أَلَيْسَ يَأْرِزُ إِيمَانٌ لِسَاحَتِهَا	كَحَيَّةٍ دَخَلَتْ جُحْراً فَلَمْ تُرَمِ ؟

في هٰذا البيت : إشارةٌ إلى الأحاديث الصحيحة الشهيرة في أروز الإيمان إلى المدينة .

وأَرَزَ أَرْزاً وأُرُوْزاً : تَقَبَّضَ وتَجَمَّعَ ، يقال : فلان إذا سئل . . أرز ، فهو آرِزٌ ، ويقال : ما بلغ أعلى الجبل إلا آرزاً متقبِّضاً عن الانبساط في مشيه ؛ لشدة إعيائه ، وأرز إلى المكان : لجأ[١] .

٩٥ـ أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الإيمانَ ليأرِزُ إلى المدينة كما تأْرِزُ الحيَّةُ إلىٰ جحرِها »[٢] .

قال النووي : (قال القاضي : معناه : أن الإيمان أولاً وآخراً بهٰذه الصفة ؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خَلَصَ إيمانُهُ وصحَّ إسلامُهُ أتى المدينة ، إما مُهاجراً مستوطناً ، وإما مُتَشَوِّقاً إلىٰ رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلماً منه ومتقرباً ، ثم بعده هكٰذا في زمن الخلفاء كذلك ، ولأَخْذِ سيرة العدل منهم ، والاقتداءِ بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ، ثم مَنْ بعدهم من العلماءِ الذين كانوا سُرُجَ الوقت وأئمةَ الهدىٰ ؛ لأَخْذِ السنن المنتشرة بها عنهم ، فكان كل ثابت الإيمان ، منشرح الصدر به ، يرحل إليها ، ثم بَعْدَ ذلك في كل وقت إلىٰ زماننا ؛ لزيارةِ قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، والتَّبركِ بمشاهِدِهِ وآثاره ، وآثارِ أصحابِهِ الكرام ، فلا يأتيها إلا مؤمنٌ) اهـ[٣]

---

(١) « المعجم الوسيط » (١/ ١٣) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٨٧٦)(٤/ ٩٣) ، « صحيح مسلم » (١٤٧) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (١/ ٢/ ١٧٧) .

٩٦ـ ولمسلمٍ عن ٱبن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ الإسلامَ بدأَ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأْرِزُ بين المسجدَيْنِ كما تأْرِزُ الحيَّةُ إلىٰ جُحْرِها »[١] .

والمراد بـ(المسجدين) : مسجدا مكة والمدينة .

قال ٱبن الأثير : (أي كان في أول الأمر كالغريب الذي لا أهل له عنده ؛ لقلة المسلمين يومئذٍ ، وسيعود كما بدأ حيث يقلّ المسلمون في آخر الزمان ، فيصيرون كالغرباء بين الكفار) اهـ[٢]

* * *

(١) « صحيح مسلم » (١٤٦) .

(٢) « جامع الأصول » (٩/ ٣٤٢) .

٦٣ـ وَعِنْـدَ مِنْبَـرِهِ ٱلْأَقْسَـامُ مَهْلَكَـةٌ   حَذَارِ مِنْ كَذِبٍ فِي عُقْدَةِ ٱلْقَسَمِ

في هٰذا البيت : الإشارة إلى الأحاديث الواردة في الترهيب من الحلف كذباً عند منبره صلى الله عليه وسلم ولو كان حلفه علىٰ سواكٍ رَطْب ؛ فإنه يستوجب بذلك النار .

٩٧ـ ومن هٰذه الأحاديث : ما رواه مالك ـ واللفظ له ، وأحمد ، وأبو داوود ، وٱبن ماجه ، وٱبن حبان ، والحاكم : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ علىٰ منبري آثِماً . . تَبَوَّأَ مقعدَهُ من النارِ »[1] .

٩٨ـ ولفظ أبي داوود : « لا يحلف أحدٌ عند منبري هٰذا علىٰ يمينٍ آثمةٍ ، ولو علىٰ سِواكٍ أخضرَ . . إلا تَبَوَّأَ مقعدَهُ من النار » . قال الحاكم : هٰذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وصححه الألباني في مواضع من كتبه[2] .

وله شواهد تُقَوِّيه منها :

٩٩ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلف عند هٰذا المنبر عبدٌ ولا أمةٌ علىٰ يمينٍ آثمةٍ ، ولو علىٰ سواكٍ رطبٍ . . إلا وجب له النار » ـ وهو حديث صحيح ـ أخرجه أحمد ،

---

(١) « الموطأ » واللفظ له ، وأحمد في « المسند » (٣/ ٣٤٤) ، و« أبو داوود » (٣٢٤٦) و« ٱبن ماجه » (٢٣٢٥) وٱبن حبان كما في « الإحسان » (٦/ ٢٨٠) (٤٣٥٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٩٦ ، ٢٩٧) وغيرهم .

(٢) « الإرواء » (٨/ ٣١٣) (٢٦٩٧) ، « صحيح الجامع الصغير » (٦٢٠٥) ، « صحيح سنن ٱبن ماجه » (٢/ ٣٦) ، (١٨٨٣) .

وٱبن ماجه ، والحاكم وقال : هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ؛ فإن الحسن بن يزيد هٰذا : هو أبو يونس القوي العابد ، ولم يخرجاه[1] ، وصححه المنذري ، والذهبي ، والبوصيري ، والسيوطي ، وغيرهم[2] ، إلا أن الألباني قال : الصواب أنه صحيح فقط ؛ فإن أبا يونس هٰذا لم يخرج له من السِّتَّةِ سوى ٱبن ماجه ، فليس علىٰ شرط الشيخين[3] .

١٠٠ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلف أحد عند المنبر علىٰ يمينٍ كاذبةٍ . . إلا تَبَوَّأَ مقعدَه من النار » رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط »[4] ، قال الهيثمي : رجاله ثقات[5] .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٢/ ٣٢٩ ، ٥١٨) و« ٱبن ماجه » (٢٣٢٦) والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٩٧) .

(٢) ٱنظر « الترغيب والترهيب » (٢/ ٦٢٥) ، و« مختصر المستدرك » (٤/ ٢٩٧) ، و« معجم الشيوخ » (١/ ١٨٤) كلاهما للذهبي ، و« مصباح الزجاجة » (٣/ ٤٥) ، و« الدر المنثور » (٢/ ٤٥) .

(٣) « الإرواء » (٨/ ٣١٣ـ٣١٤) ، و« صحيح ٱبن ماجه » (٢/ ٣٧) ، (١٨٨٤) .

(٤) « المعجم الكبير » (٧/ ٣٧ـ٣٨) ، و« الأوسط » أيضاً .

(٥) « مجمع الزوائد » (٤/ ١٨٠) .

٦٤ـ أَلَيْسَ مِنْبَرُهُ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ عَلَىٰ حَوْضٍ إِذَا ٱلنَّاسُ فِي مَوْجٍ مِنَ ٱلْغُمَمِ

في هٰذا البيت : إشارة إلىٰ ما أخرجه الشيخان[1] ، وغيرهما :

١٠١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ، ومنبري علىٰ حوضي » .

قال النووي : (قال القاضي : قال أكثر العلماء : المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ، قال : وهٰذا هو الأظهر ، قال : وأنكر كثير منهم غيره .

قال : وقيل : إن له هناك منبراً علىٰ حوضه .

وقيل : معناه إنَّ قصدَ منبره والحضورَ عنده لملازمة الأعمال الصالحة . . يورد صاحبه الحوض ، ويقتضي شربه منه) اهـ[2]

وقد أنتخب هٰذه المسألة الحافظ في « منتخبه » ، وقلت في نظمه :

مـا بيـن بيـتٍ للنبـي المصطفـىٰ ومنبـرٍ بـروضـةٍ قـد وُصِفَـا
معنـاه أن روضـة العَـدْنـانـي يُنْقَـلُ عينُهـا إلـى الجِنـانِ
أو أنَّهـا تـوصـل مَـنْ تَعَبَّـدا فيهـا إلـىٰ جَنَّـاتِـهِ مُخَلَّـدَا
والمنبـر الشـريـف فـوق الحـوض بعينـه فـلا تَـزِدْ فـي الخـوضِ

* * *

(١) « صحيح البخاري » (١١٩٦) ، (١٨٨٨) ، (٦٥٨٨) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩١) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (٥/٩/١٧١) .

٦٥ـ شُدَّ ٱلرِّحَالَ إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْحِمَىٰ فَلَهُ	خَصَائِصٌ لَمَعَتْ كَٱلْوَشْيِ فِي ٱلْعَلَمِ
٦٦ـ مَا بَيْنَ مِنْبَرِهِ وَٱلْبَيْتِ رَوْضَتُهُ	وِرْدٌ مِنَ ٱلْفَضْلِ مَمْدُودٌ لِكُلِّ ظَمِي

(الحِمَىٰ) في البيت الأول : الشيء المحمي ، والمقصود به : المسجد النبوي المبارك ، الذي شُرِعَ شدُّ الرَّحْلِ إليه .

و(الوَشْي) : نَقْشُ الثوب ، ويكون مِنْ كل لون[1] .

و(الوِرْد) : الماء الذي يورد ، وله معانٍ أخرىٰ .

وفي البيت الأول : إشارة إلى الأحاديث الوفيرة التي تشرع شد الرحل إلى المسجد النبوي ، أحَدِ المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها .

وفي البيت الثاني : الإشارة إلى الروضة الشريفة ، وتحديدها .

فمن الأحاديث في شد الرحل إلى المساجد الثلاثة :

١٠٢ـ ما في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد : مسجدِ الحرام ، ومسجدِ الأقصىٰ ، ومسجدي هـٰذا »[2] .

١٠٣ـ وأخرجاه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أيضاً .

ومن الأحاديث الواردة في الروضة :

١٠٤ـ ما أخرجه الشيخان وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن

---

(١) « المعجم الوسيط » (٢/ ١٠٣٦) .

(٢) « صحيح البخاري » (١١٨٩) ، وعن « أبي سعيد الخدري » (١١٩٧) (٣/ ٧٠) ، وأنظر (٤/ ٧٣ ، ٢٤٠) ، (١١٨٨) ، (١١٩٧) ، (١٨٦٤) ، (١٩٩٥) ، و« صحيح مسلم » (٥/ ١٧٧) (١٣٩٧) عن أبي هريرة .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري علىٰ حوضي »[1] .

وعند ٱبن أبي شيبة ، وٱبن أبي عاصم ، وروايةٌ للبيهقي بلفظ : « ما بين قبري ومنبري »[2] . وذكر (القبر) روايةٌ بالمعنىٰ ، كما حققه أهل العلم .

١٠٥ـ وعن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة » متفق عليه[3] .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

ذكر العلماء في معنى الحديث قولين :

أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة .

والثاني : أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .

قال الطبري : في المراد بـ(بيتي) هنا قولان :

أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم ، كما روي مفسراً : « بين قبري ومنبري » .

والثاني : المراد بيت سكناه علىٰ ظاهره ، وروي : « ما بين حجرتي ومنبري » .

---

(١) « صحيح البخاري » (٣/ ٧٠) (١١٩٦) ، و« صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٧١) (١٣٩١) .

(٢) « المصنف » لابن أبي شيبة(١١/ ٤٣٩) (١١٧٠٥) ، و« السنة » لابن أبي عاصم(٢/ ٣٣٩) (٧٣١) « البيهقي في الكبرىٰ » (٥/ ٢٤٦) .

(٣) « صحيح البخاري » (٣/ ٧٠) (١١٩٥) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩٠) (٥/ ١/ ١٧٠) .

قال الطبري: والقولان متفقان ؛ لأن قبره في حجرته ، وهي بيته[1] . اهـ

١٠٦ـ وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إنما يسافر إلىٰ ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إِيْلِيَاء » .

و(إيلياء) : هو بيت المقدس ، وفيه ثلاث لغات ، قال النووي : (أفصحهن وأشهرهن هٰذه الواقعة هنا : إيلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد ، والثانية : كذلك إلا أنه مقصور ، والثالثة : إلياء بحذف الياء وبالمد ، وسُمي الأقصىٰ ؛ لبعده من المسجد الحرام) اهـ[2]

* * *

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٧٠) .
(٢) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٧٧) .

٦٧ـ صَلاَتُنا فِيهِ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ضَاعَفَهَا تَرْبُو عَلَى ٱلأَلْفِ فَٱنْهَلْ مِنْهُ وَٱغْتَنِمِ

في هٰذا البيت : إشارة إلىٰ ما ورد عن الذي لا ينطق عن الهوىٰ صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الصلاة في مسجده الشريف ، وأنها أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وهٰذا أمر مشهور ، وأحاديثه مستفيضة ، بل متواترة .

فقد تواتر عنه عليه الصلاة والسلام ذلك ، ورواه عنه بالأسانيد الصحيحة والحسنة والمتماسكة ما يقرب من عشرين صحابياً[(١)] .

وقد ذكره صاحب « نظم المتناثر » عن ثلاثة عشر صحابياً[(٢)] ، وزاد عليه ثلاثة صاحب « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة »[(٣)] .

ثم إن هٰذا الأجر ـ كما سيأتي بيانه ـ عامٌّ في صلاة الفريضة والنافلة .

من أحاديث فضل الصلاة في المسجد النبوي :

١٠٧ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاةٌ في مسجدي هٰذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » متفق عليه[(٤)] .

١٠٨ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما

---

(١) « فضائل المدينة المنورة » (٢/ ١٩٧) .
(٢) « نظم المتناثر » (٥٤) .
(٣) « إتحاف ذوي الفضائل » (٨٣) .
(٤) « صحيح البخاري » (٣/ ٦٣) (١١٩٠) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩٤) .

سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه مسلم[1] .

١٠٩ـ وعن ٱبن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن ٱمرأة ٱشتكت شكوىٰ ، فقالت : إن شفاني الله . . لأخرجن فلأُصَلِيَنَّ في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تُسَلِّمُ عليها ، فأخبرتْها ذلك ، فقالت لها : ٱجلسي فكلي ما صَنَعْتِ وصَلِّيْ في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فإني سمعت رسول الله يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة » رواه مسلم[2] .

١١٠ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة في مسجدي هـٰذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه عبد الرحمـٰن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف[3] ، وحسنه الألباني في « الإرواء »[4] ، وذلك لوفرة شواهده .

١١١ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هـٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه » رواه أحمد ، وٱبن ماجه[5] ، وقال الحافظ ٱبن حجر :

---

(١) « صحيح مسلم » (١٣٩٥) .
(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩٦) .
(٣) « مجمع الزوائد » (٤/ ٥) .
(٤) « إرواء الغليل » (٤/ ١٤٥) .
(٥) « المسند » (٣/ ٣٤٣ ، ٣٩٧) ، و« سنن ٱبن ماجه » (١٤٠٦) .

إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف فيه علىٰ عطاء[1] . وقد صححه حفاظ منهم : المنذري ، والبوصيري ، والألباني[2] .

وفي الباب أحاديث أخرىٰ ، وفيما أوردته غنية لمن أراد الخلاصة .

هل التفضيل مختصٌّ بصلاة الفريضة؟

قال النووي : (وٱعلم أن مذهبنا : أنه لا يختص هـٰذا التفضيل بالصلاة في هـٰذين المسجدين بالفريضة ، بل يعم الفرض والنفل جميعاً ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك ، وقال الطحاوي : يختص بالفرض ، وهـٰذا مخالف إطلاق الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

وٱعلم : أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد علىٰ فضيلة الألف فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، لا أنها تعادل الألف ، بل هي زائدة على الألف كما صرحت به هـٰذه الأحاديث : « أفضل من ألف صلاة ، وخير من ألف صلاة » ، ونحوه .

قال العلماء : وهـٰذا فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد علىٰ ثواب ألف فيما سواه ، ولا يتعدىٰ ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت ، حتىٰ لو كان عليه صلاتان ، فصلىٰ في مسجد المدينة صلاة . . لم تجزئه عنهما ، وهـٰذا لا خلاف فيه) اهـ[3]

---

(١) « التلخيص الحبير » (٤/ ١٧٩) .

(٢) « الترغيب » للمنذري (٢/ ٢١٤) ، و« مصباح الزجاجة » (٢/ ١٣) ، و« الإرواء » (٤/ ٣٤٢) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٧٣ـ١٧٤) .

أقوال بعض أهل العلم في أن المضاعفة مختصةٌ بنفس مسجده ودفع ذلك :

قال النووي : (وٱعلم أن هـٰذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه ، دون ما زيد فيه بعده ، فينبغي أن يحرص المصلي علىٰ ذلك ، ويتفطن لما ذكرته ، وقد نبهت علىٰ هـٰذا في كتاب « المناسك ») اهـ[1]

قلت : الذي في كتاب « المناسك » هـٰذا نصه : (فإذا عرفت حال المسجد . . فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره : « صلاةٌ في مسجدي هـٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » . . إنما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ لـٰكن إذا صلىٰ جماعة . . فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل ، فليتفطن إلى ما نبهت إليه) اهـ[2]

وقال ٱبن حجر الفقيه : قوله : إنما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ أي : دون بقية الزيادات ، كما صرح به في غير هـٰذا الكتاب ، ووافقه ٱبن عقيل الحنبلي ، والسبكي ، وٱعترضه ٱبن تيمية ـ وأطال فيه ـ والمحب الطبري وغيرهما ، وأوردا آثاراً لا تقوم الحجة بها ، بأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : « في مسجدي هـٰذا » . . إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ، وبأن مالكاً سُئل عن ذلك ، فأجاب بعدم الخصوصية ، وقال : لأنه صلى الله عليه

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٧٤) .
(٢) « المناسك مع حاشية الإيضاح » (ص٤٧٠ـ٤٧١) .

وسلم أخبر بما يكون بعده ، وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده ، ولولا هـٰذا . . ما ٱستجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ، ولم ينكر عليهم ذلك . اهـ[1]

ثم قال : رأيت الولي العراقي في « شرح تقريب الأسانيد » جزم بما قاله المصنف ، ثم ٱستشكل بما في « تاريخ المدينة » عن عمر رضي الله عنه ، لما فرغ من الزيادة قال : (لو ٱنتهى إلى الجبانة ـ وفي رواية : إلى الحليفة ـ . لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

١١٢ـ وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو زيد في هـٰذا المسجد ما زيد . . كان الكل مسجدي » ، وفي رواية : « لو بني هـٰذا المسجد إلىٰ صنعاء . . كان مسجدي » .

ثم قال الولي العراقي : فإن صح ذلك . . فهو بشرىٰ حسنة . قال غيره : ولم يصح من ذلك شيء . اهـ

وفي « المنتخب » للحافظ ٱبن حجر : ٱنتخب هـٰذه المسألة من « شرح النووي لمسلم » ، ولم يعقب عليه[2] ، فكأنه موافق له في أن التضعيف لا يشمل الزيادة ؛ ولذلك قلت في « نظم المنتخب » :

فضيلة الصلاة في مسجده ... لا تتعداه إلىٰ مزيده
لقوله « هـٰذا » وذا ينص ... بأنه بما بَنىٰ يختص

وقال المسعودي محقق « المنتخب » ما نصه : والذي يترجح لي أن الفضيلة تتعدىٰ وتعم ما ٱسْتُحدِث وأُلحق بالمسجد النبوي عبر الأحقاب ؛ لشمول الاسم أنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن التابع يأخذ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) « المنتخب » (ص٥١) .

حكم المتبوع ، وللأثر الوارد : « مسجدي وإن بلغ صنعاء » ، وهٰكذا حكم جميع المساجد في الزيادات . اهـ

وفي « فضائل المدينة المنورة » ما نصه : (والقول الثاني : إن المضاعفة تشمل الزيادة أيضاً ، ولا تختص بما كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهٰذا ما يؤخذ من صنيع الحنفية ، وبعض الشافعية والحنابلة والمالكية) اهـ[1]

* * *

(١) « فضائل المدينة » (٢/٢١٧) .

٦٨ـ أَثْنَىٰ ٱلإِلَـٰهُ عَلَىٰ تأْسِيْسِه فَسَمَا	وَزَانَهُ ٱلصَّحْبُ أَهْلُ ٱلْجِدِّ وَٱلشَّمَمِ
٦٩ـ بِيْضُ ٱلسَّرَائِرِ أَوَّاهُونَ فِي سَحَرٍ	حُمْرُ ٱلصَّيَاقِلِ وَٱلْهَيْجَاءُ فِي ضَرَمِ

في البيت الأول : إشارةٌ إلىٰ أن المسجد النبوي أُسِّس على التقوىٰ ، وأنه المعني بقوله سبحانه : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ .

وفي البيت الثاني : صفات ثلاث للصحب الميامين ، الذين أثنىٰ عليهم القرآن ، وعدَّلهم الرحمـٰن ، وٱختارهم لمرافقة خير خلقه ، وإقامة دين الله وشرعه ، فجاهدوا في الله حق جهاده ، وبذلوا أرواحهم وأموالهم في سبيل الله ، حتىٰ علت راية الإسلام خفاقة في أرجاء المعمورة ، فرضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين .

الأحاديث المُصرحة بأن المسجد النبوي هو الذي أسس على التقوىٰ :

١١٣ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ؛ أَيُّ المسجدين الذي أُسِّسَ على التقوىٰ ؟ قال : فأخذ كفاً من حَصْبَاء ، فضرب به الأرض ، ثم قال : « هو مسجدكم هـٰذا » ـ لمسجد المدينة ـ رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، والنسائي ، والترمذي[1] .

١١٤ـ ولفظه في رواية : أن رجلاً من بني عمرو بن عوف ، ورجلاً من بني خُدْرَةَ ٱمتريا في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوىٰ ؟ فقال العوفي : هو

---

(١) « صحيح مسلم » (١٣٩٨) ، و« المسند » (٣/٨ ، ٢٤ ، ٨٩) ، و« سنن النسائي » (٢/٣٦) ، و« جامع الترمذي » (٥/ ٢٨٠) (٣٠٩٩) .

مسجد قباء ، وقال الخدري : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هو مسجدي هـٰذا ، وفي ذلك خير كثير » قال الترمذي : هـٰذا حديث حسن صحيح .

١١٥ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ٱختلف رجلان علىٰ عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أُسس على التقوى ؟ فقال أحدهما : هو مسجد المدينة ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هو مسجدي هـٰذا » رواه أحمد ، والطبراني بٱختصار . قال الهيثمي : رواه كله أحمد ، والطبراني بٱختصار ، ورجالهما رجال الصحيح[١] .

١١٦ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسجد الذي أسس على التقوىٰ ؟ فقال : « هو مسجدي » رواه الطبراني ـ هـٰكذا مرفوعاً ـ من طريق عبد الله بن عامر[٢] ، وهو ضعيف[٣] ، ورواه من طريقين عن زيد بن ثابت موقوفاً ، بإسناد صحيح .

قال الرفاعي في « فضائل المدينة » ـ بعد ٱستعراض الطرق ـ ما نصه : (والخلاصة أن حديث زيد بن ثابت المرفوع إسناده ضعيف ، والصحيح : أنه موقوف عليه ، ومع ذلك له حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي) اهـ[٤]

ولذلك قال ٱبن جرير في « تفسيره » : وأولى القولين في ذلك عندي

---

(١) « مجمع الزوائد » (٤/ ١٠) (٧/ ٣٤) .
(٢) « المعجم الكبير » (٥/ ١٣٧) ، (٤٨٢٨) .
(٣) « تقريب ٱبن حجر » (٣٤٠٦) .
(٤) « فضائل المدينة » (ص٣٧٢) .

بالصواب قول من قال : هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لصحة الخبر بذلك[1] .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الآية السابقة نزلت بسبب مسجد قباء ، ثم قال : لكن الحكم يتناوله ويتناول ما هو أحق منه بذلك ، وهو مسجد المدينة[2] .

وقال أيضاً : (فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوىٰ ، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم ، ومسجد قباء كان سبب نزول الآية) اهـ[3] وهو توجيه متين .

وقال الحافظ في « الفتح » : (إن السر في جوابه صلى الله عليه وسلم بأنَّ المسجد الذي أسس على التقوىٰ مسجده . . رفع توهم أن ذلك خاصٌّ بمسجد قباء) اهـ[4]

* * *

---

(١) « تفسير الطبري » (١٤/ ٤٧٦ـ٤٧٩) .

(٢) « منهاج السنة النبوية » (٧/ ٧٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٧/ ٤٠٦) .

(٤) « فتح الباري » (٧/ ٢٤٥) .

٧٠ـ وَإِنْ تَرُمْ وَاقِياً مِنْ حَرِّ نَارِ لَظَىٰ	وَٱلنَّأْيِ عَنْ مَضْجَعٍ فِي أَبْأَسِ ٱلْحُمَمِ
٧١ـ فَٱحْرِصْ بِصِدْقٍ عَلَىٰ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ بِهِ	جَمَاعَةً وَٱجْتَهِدْ فِي ٱلْخَيْرِ وَٱسْتَقِمِ

وفي هـٰذين البيتين : ترغيب في المحافظة على الصلوات في الجماعة ، ولاسيَّما في المسجد النبوي الذي تضاعف فيه الأجور ؛ ولذلك ينبغي للزائر الذي جاء من بلده وتحمل المشقة ، وأنفق الغالي من ماله ، أَنْ يحافظ علىٰ أداء الصلوات في المسجد النبوي ، ويُكْثِرَ من النوافل ، وسائرِ أنواع الطاعات .

وإن أمكنه أن يعمل بما جاء في حديث : « الأربعين صلاة » . . فذلك حَسَنٌ ، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه مندرج تحت الأصل العام ، وهو الترغيب في كثرة السجود مع جماعة المسلمين في مسجدٍ تضاعف فيه الصلوات ، وما يتضمنه من الحثِّ علىٰ أداء الصلوات في أول وقتها ، وهـٰذا من أفضلِ الأعمال وأجَلِّ القُرَبِ .

وأعني بحديث : « الأربعين صلاة » :

١١٧ـ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلىٰ في مسجدي أربعين صلاةً ، لا تفوته صلاة . . كُتِبَتْ له براءَةٌ من النار ، ونجاةٌ من العذاب ، وبَرِيءَ من النِّفاق » رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط »[١] .

قال المنذري : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح ، والطبراني في « الأوسط » ، وهو عند الترمذي بغير هـٰذا اللفظ[٢] .

---

(١) « المسند » (٣/ ١٥٥) ، و« المعجم الأوسط » .

(٢) « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢١٥) .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط » ، ورجاله ثقات[1] .

لـكن قال الألباني : هـٰذا سندٌ ضعيف ؛ (نبيط) ـ هـٰذا ـ : لا يعرف إلا في هـٰذا الحديث ، وقد ذكره ٱبن حبان في « الثقات » علىٰ قاعدته في توثيق المجهولين ، وهو عمدة الهيثمي في قوله في « المجمع » : ورجاله ثقات[2] .

وأما قول المنذري . . فَوَهَمٌ .

وقد حسن الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في « الصحيحة »[3] حديث الترمذي الذي أشار إليه المنذري ، ولفظ الحديث :

١١٨ـ عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلىٰ لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولىٰ . . كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »[4] .

* * *

---

(١) « مجمع الزوائد » (٤/٨) .

(٢) « الضعيفة والموضوعة » (١/٣٦٦) (٣٦٤) .

(٣) « الصحيحة » (٤/١٩٧٩) ، و« صحيح سنن الترمذي » (٢٠٠) .

(٤) « سنن الترمذي » (٢٤١) .

٧٢ـ وَمَنْ غَدَا قَاصِداً إرْشَادَ إخْوَتِهِ	مُعَلِّمَـاً فِيـهِ للتَّشْـرِيـعِ وَٱلْحِكَـمِ
٧٣ـ ثَـوَابُـهُ حَجَّـةٌ مَبْـرُورَةٌ كُتِبَـتْ	طُـوبَىٰ لِمُغْتَـرِفٍ مِـنْ فَيْضِـهِ ٱلشَّبِـمِ
٧٤ـ كِلاَ ٱلْفَرِيقَيْنِ مِنْ شَيْخٍ وَمُسْتَمِعٍ	يَنَـالُ مَـا جَـاءَنَـا عَـنْ مُنْقِـذِ ٱلأُمَـمِ

في هٰذه الأبيات : إشارة إلىٰ ما ورد في فضل المعلِّم والمتعلِّم في المسجد النبوي ، إذا غدا إليه مُعَلِّماً أو متعلماً للخير ، وأنه يروح بثواب حجةٍ تامةٍ لم يَعْرُها النُّقْصان ، وهٰذا ٱمتنانٌ من المولىٰ جلَّ وعلا علىٰ عباده السَّبَّاقين إلىٰ تعليم الخير وتَعَلُّمِهِ في هٰذا المسجد المبارك ، والأصل في ذلك :

١١٩ـ ما رواه الطبراني ، وأبو نعيم : عن أبي أُمَامة صُدَيِّ بنِ عجلان الباهليّ رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غَدَا إلى المسجد ، لا يريد إلاَّ أن يتعلَّمَ خيراً أو يُعَلِّمَه . . كان له كأجر حاجٍّ تاماً حِجَّتُه »[١] . قال المنذري : رواه الطبراني في « الكبير » بإسنادٍ لا بأس به[٢] . وقال العراقي : إسناده جيد[٣] . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون كلهم[٤] . وصححه الألباني[٥] .

* * *

(١) « المعجم الكبير » (٨/ ١١١) (٧٤٧٣) ، و« حلية الأولياء » (٦/ ٩٧) .

(٢) « الترغيب والترهيب » (١/ ١٠٤) .

(٣) « المغني عن حمل الأسفار » (٤/ ٣٧١) .

(٤) « مجمع الزوائد » (١/ ١٢٣) .

(٥) « صحيح الترغيب » (١/ ٣٨ ، ٨٢) .

٧٥ـ وَمَنْ أَتَىٰ لِقُبَاءٍ لِلصَّلاَةِ بِهِ	مُرَجِّياً لِعَطَاءِ ٱللهِ ذِي ٱلْكَرَمِ
٧٦ـ مُصَلِّياً دَاعِياً فَٱلأَجْرَ يُحْرِزُهُ	كَعُمْرَةٍ فَٱعْتَمِرْ دَوْماً بِلاَ سَأَمِ
٧٧ـ أَلَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ ٱلْمُخْتَارُ مُلْتَزِماً	فِي ٱلسَّبْتِ إِتْيَانَهُ فَٱتْبَعْهُ وَٱلْتَزِمِ
٧٨ـ فَتَارَةً يَعْتَلِي ظَهْرَ ٱلْحِمَارِ وَقَدْ	يَأْتِيهِ مِنْ شَغَفٍ مَشْياً عَلَى ٱلْقَدَمِ

(قباء) : قال النووي : (الصحيح المشهور فيه : المد ، والتذكير ، والصَّرفُ ، وفي لغة مقصور ، وفي لغة مؤنث ، وفي لغة مذكر غير مصروف . وهو قريب من المدينة من عواليها) اهـ[1]

وقد أَسَّسَ النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء في بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، وهم أهل قباء ، وذلك حين نزل فيهم قبل أَنْ يَبْنِيَ مسجدَه صلى الله عليه وسلم .

١٢٠ـ أخرج البخاري عن عروة بن الزبير ـ رحمه الله ـ قال في قصة هجرته صلى الله عليه وسلم : (فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بِضْعَ عَشْرَةَ ليلة ، وأَسَّسَ المسجد الذي أُسِّسَ على التقوىٰ ، وصلَّىٰ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ركب راحلته ، فسار يمشي معه الناس ، حتىٰ بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة)[2] .

قال الحافظ في « الفتح » : صورته مرسل ، لكن وصله الحاكم أيضاً من طريق معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة أنه سمع الزبير به[3] .

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/١/١٧٩) .
(٢) « صحيح البخاري » (٧/ ٢٣٨ـ٢٣٩) رقم(٣٩٠٦) .
(٣) « فتح الباري » (٧/ ٢٤٣) .

وفي الأبيات : أن الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكباً وماشياً كل سبت ، وفي كل ذلك أحاديث ثابتة :

١٢١ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشياً) متفق عليه[١] .

وفي رواية لهما : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً) ، وفي رواية لهما أيضاً : « فيصلي فيه ركعتين » .

١٢٢ـ ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار ، أن ٱبن عمر كان يأتي قباء كُلَّ سَبْتٍ ، وكان يقول : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت)[٢] .

وأما ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار للذهاب إلىٰ قُبَاء : فرواه عمر بن شَبَّةَ في « تاريخ المدينة » عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطرح له علىٰ حمار أنبجاني كل سبت ، ثم يركب إلىٰ قباء) ؛ إلا أن في السند ٱنقطاعاً .

(الزرقي) : من أتباع التابعين ، وفي سنده ضعف[٣] .

و(الأنبجاني) ـ نسبة إلىٰ منبج ، مدينة بالشام ـ : كساء غليظ يتخذ من الصوف .

نعم ؛ جاء في « صحيح مسلم » : (أنه صلى الله عليه وسلم جاء قباء

---

(١) « صحيح البخاري » (٣/ ٦٩) (١١٩٣) ، (١٣/ ٣٠٣) (٧٣٢٦) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩٩) .

(٣) « أحاديث فضائل المدينة » للرفاعي (ص٥٥٣) .

يوم الإثنين)[1] ، إلا أنه ليس فيه : أنه كان يكرر ذلك في مثل هٰذا اليوم .

١٢٣ـ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلىٰ قباء ، حتىٰ إذا كنا في بني سالم . . وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجرُّ إزاره . . .) الحديث .

ووردت أحاديث أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يوم الإثنين ، إلا أنها كلَّها ضعيفة مُعَلَّة ، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأتيه كل سبت .

قال ٱبن عبد البر في « التمهيد » : (وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه) اهـ[2]

قال الرفاعي : (وعلىٰ هٰذا القول لا تعارض بين كونه صلى الله عليه وسلم يذهب إلىٰ قباء راكباً ، وبين الأحاديث الناهية عن شد الرحل إلىٰ غير المساجد الثلاثة ؛ لأن الذهاب إلىٰ قباء من أي ناحيةٍ في المدينة لا يحتاج إلىٰ شَدِّ الرحل إليه ؛ ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يذهب إليه تارة راكباً ، وتارة ماشياً) اهـ[3]

وقال النووي : (في هٰذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه ، وفضيلة زيارته ، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً ، وهٰكذا جميع المواضع الفاضلة ، تجوز زيارتها راكباً وماشياً ، وفيه : أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وفيه خلاف أبي حنيفة .

---

(١) « صحيح مسلم » (٣٤٣) .
(٢) (١٣/ ٢٦٣) .
(٣) « فضائل المدينة » (ص٥٥٦) .

وقوله : « كل سبت » فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة ، وهـٰذا هو الصواب ، وقول الجمهور ، وكره ٱبن مسلمة المالكي ذلك ، قالوا : لَعَلَّهُ لم تبلغه هـٰذه الأحاديث) اهـ[١]

ومما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء :

١٢٤ـ عن أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » رواه الترمذي ، وٱبن ماجه ، والحاكم[٢] ، قال الترمذي عقبه : حديث أسيد حديث حسن غريب ، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هـٰذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، و(أبو الأبرد) ، ٱسمه : زياد مديني . اهـ

وتعقبه الحافظ في « تهذيب التهذيب » بأن أبا الأبرد لا يعرف ٱسمه ، قال : وكأنه ٱشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي ؛ فإن ٱسمه زياد[٣] .

وقال الحاكم : هـٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول .

وضعف الحديث أبو بكر بن العربي في « العارضة »[٤] ، والذهبي في « الميزان »[٥] .

إلا أن هـٰذا الحديث له شواهد تشد أزره ؛ ولذا صححه النووي[٦] ، والألباني وغيرهما ، ومن شواهده :

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٨٠) .
(٢) « الترمذي » (٣٢٤) ، وٱبن ماجه (١٤١١) ، و« المستدرك » (١/ ٤٨٧) .
(٣) « تهذيب التهذيب » (٣/ ٣٩١) .
(٤) « عارضة الأحوذي » (٢/ ١٢٢) .
(٥) « ميزان الاعتدال » (٢/ ٩٦) .
(٦) ٱنظر « حاشية الهيتمي علىٰ إيضاح المناسك » (ص٤٥٦) .

١٢٥ـ عن سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج حتىٰ يأتي هـٰذا المسجد ـ يعني : مسجد قباء ـ فيصلي فيه . . كان كعدل عمرة » رواه أحمد ، والنسائي ، وٱبن ماجه ، والحاكم[1] .

ولفظ ٱبن ماجه : « فصلىٰ فيه صلاة . . كان له أجر عمرة » .

وفي رواية للطبراني : « ثم صلىٰ في مسجد قباء ركعتين . . كانت له عمرة » .

١٢٦ـ وهـٰذا يتفق مع ما ورد في « صحيح البخاري » و« مسلم » ، من طريق ٱبن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ٱبن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ، فيصلي فيه ركعتين)[2] .

وحديث سهل بن حنيف قال فيه أبو عبد الله الحاكم : هـٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3] ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً زين الدين العراقي[4] ، ومن المعاصرين الألباني ، وغيره[5] .

١٢٧ـ وعن داوود بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري عن ٱبن عمر رضي الله عنهما : أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة ، فأقبل ماشياً إلىٰ بني عمرو بن عوف بفناء بني الحارث بن الخزرج ، فقيل له : أَيْنَ

---

(١) « المسند » (٣/ ٤٨٧) ، و« سنن النسائي » (٢/ ٣٧) ، و« ٱبن ماجه » (١٤١٢) ، و« المستدرك » (٣/ ١٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩٩) .

(٣) « المستدرك » (٣/ ١٢) وبذيله « تلخيصه » للذهبي .

(٤) « المغني عن حمل الأسفار » (١/ ٢٦٠) .

(٥) « صحيح سنن ٱبن ماجه » (١١٦٠) ، « صحيح سنن النسائي » (٦٧٥) .

تَؤُمُّ يا أبا عبد الرحمـٰن ؟ قال : أؤمّ هـٰذا المسجد في بني عمرو بن عوف ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلىٰ في هـٰذا المسجد ـ يعني : مسجد قباء ـ كان له كعدل عمرة » رواه ٱبن حبان من طريق عاصم بن سويد ، وقال : وعاصم بن سويد ليس بذاك الثَّبْتِ[1] . وله طرق لا تخلو من ضعف .

لـٰكن رواه ٱبن أبي شيبة بسنده من طريق سليط بن سعد قال : سمعت ٱبن عمر يقول : (من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلىٰ فيه . . كانت كعمرة) .

قال : في « أحاديث فضائل المدينة » : وهـٰذا الإسناد أقوى الأسانيد السابقة ، والصواب ـ والله أعلم ـ : أن الحديث موقوف على ٱبن عمر ، وله حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي[2] . اهـ

١٢٨ـ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم عمد إلىٰ مسجد قباء ، لا يريد غيره ، ولم يحمله على الغُدُوِّ إلا الصلاة في مسجد قباء ، فصلىٰ فيه أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن . . كان له مثل أجر المعتمر إلىٰ بيت الله » رواه الطبراني . قال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف[3] .

وفي إسناده أيضاً إسحاق بن كعب بن عجرة ، مجهول الحال . كما في « التقريب »[4] .

---

(١) « الإحسان » (٣/ ٧٤) ، (١٦٢٧) .
(٢) « أحاديث فضائل المدينة للرفاعي » (ص٥٤٧) .
(٣) « المعجم الكبير » للطبراني (١٤٦/١٩) (٣١٩) ، و« مجمع الزوائد » (١١/٤) .
(٤) « تقريب ٱبن حجر » رقم(٣٨٠) .

وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ثم قال : وهٰذه الزيادة في الحديث منكرة[1] .

قلت : يعني : ذِكرَ عدد الركعات ؛ لأنها معارضة لما صح من حديث ٱبن عمر ـ مرفوعاً ـ : (أنه صلى الله عليه وسلم : صلى ركعتين) ، وهو في « صحيح البخاري » و« مسلم » كما تقدم .

١٢٩ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين . . أحبُّ إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء . . لضربوا إليه أكبادَ الإبل) رواه عمر بن شبَّة في « تاريخ المدينة »[2] ، وصحح إسناده الحافظ في « الفتح »[3] .

وللحاكم عنه بلفظ : (لأن أصلي في مسجد قباء . . أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس) وصححه علىٰ شرطهما ، وأقره الذهبي[4] .

وٱنظر الآثار التي رويت عن عمر ـ نحو أثر سعد ـ مستوفاة في كتاب « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة »[5] .

ثم قال الرفاعي معلقاً عليها ما نصه : (وقول عمر وسعد رضي الله عنهما في ضرب أكباد الإبل إلىٰ قباء صدر منهما ؛ لبيان أهمية مسجد قباء ، وحَثِّ الناس على الاعتناء به ، ولا يستلزم الفعل منهما ، وقد تقدمت الأحاديث الواردة في النهي عن شد الرحل إلا إلى المساجد الثلاثة ،

---

(١) « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢١٨) .
(٢) « تاريخ المدينة » (١/ ٤٢) .
(٣) « فتح الباري » (٣/ ٦٩) .
(٤) « المستدرك » (٣/ ١٢) و« تلخيصه » للذهبي بذيله .
(٥) « فضائل المدينة » (ص٥٣٣ـ٥٣٦) .

المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصىٰ ، وعليها المعتمد .

والأحاديث المتقدمة دالة علىٰ فضل الصلاة في مسجد قباء ، وأنها تعدل عمرة من غير تقييد بعدد الركعات ، حيث إن الروايات الواردة بذكر عدد الركعات ضعيفة ، كما تقدم بيان ذلك) اهـ[1]

١٣٠ـ قلت : لقد عزب عن ذهن المؤلف رواية في « صحيح مسلم » من طريق ٱبن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ٱبن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ، فيصلي فيه ركعتين) ، وهي عند البخاري أيضاً ، وقد ذكرها المؤلف قبل ذلك ، فالعدد ثابت من فعله ؛ ولذلك قال الإمام النووي في « المناسك » ما نصه : الثانية عشرة : يستحب ٱستحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قباء ، وهو في يوم السبت أولىٰ ، ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه ؛ للحديث الصحيح في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » .

وفي « الصحيحين » عن ٱبن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ، فيصلي فيه ركعتين) .

وفي رواية صحيحة : (كان يأتيه كل سبت)[2] .

* * *

---

(١) « فضائل المدينة » (ص٥٥٠) .

(٢) « حاشية الهيتمي علىٰ إيضاح المناسك » (ص٤٥٦) .

٧٩ـ يَا طَاوِيَ ٱلْبِيْدِ وَٱلأَشْوَاقُ تَحْفِزُهُ	فِي أَشْهُرِ ٱلْحِلِّ أَوْ فِي الأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ
٨٠ـ عَرِّجْ عَلَىٰ أُحُدٍ فَهُوَ ٱلْحَبِيبُ لَنَا	وَمَتِّـعِ ٱلطَّـرْفَ مِـنْ آثَـارِهِ ٱلْقُـدُمِ
٨١ـ فَفِـي قَـوَادِمِـهِ تَبْـدُو سَكِينَتُـهُ	وَفِـي خَـوَافِيـهِ مَخْـزُونٌ مِـنَ ٱلشَّمَـمِ
٨٢ـ وَحَـوْلَـه فِتْيَـةٌ غُـرٌّ عَبَـاقِـرَةٌ	مِـنْ كُـلِّ مُسْتَبْسِـلٍ ضِـرْغَـامَـةٍ قَـرِمِ
٨٣ـ كَفَتْ شَهَادَتُهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْقَبَةٍ	إِذْ ذَلَّ مِنْ بَأْسِهِمْ مَا كَانَ مِنْ صَنَمِ
٨٤ـ صَحْبٌ بِهِمْ دَوْلَةُ ٱلإِسْلاَمِ زَاهِرَةٌ	تَخْتَالُ فِي بُرْدِهَا مَوْصُولَةَ ٱلرَّحِمِ

في هـٰذه الأبيات : الإشارة إلىٰ فضل أُحد وشهدائه الأماجد ، الذين قتلوا في غزوة أحد ، ومنهم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالىٰ أَذَلَّ بجهادهم دولةَ الشِّرك ، وهزم عُبَّاد الأصنام ، وٱرتفعت كلمةُ التوحيد مدوِّيَةً في السماء ، فأعز الله تعالىٰ بهم الإسلام ، ونصر هـٰذا الدين .

وفي قولي : (يا طاوي البيد) .

(البيد) : جمع تكسير ، مفرده بَيْداء ، وهي : المفازة المستوية ، يجري فيها الخيل ، سميت بذلك ؛ لأنها تبيد من يَحُلُّها ، قاله ٱبن جني .

والبيداء أيضاً : ٱسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة ، وأكثر ما ترد ويراد بها هـٰذه ، ومنه الحديث : « إن قوماً يغزون البيت ، فإذا نزلوا بالبيداء . . بعث الله جبريل ، فيقول : يا بيداء ؛ أبيديهم ـ أي : أهلكيهم ـ فتخسف بهم »[1] .

و(تحفزه) أي : تسوقه .

---

(١) « لسان العرب » (٣/ ٩٧) .

وفي قولي : (ففي قوادمه) تشبيه لجبل أُحُد بطائر له قوادم وخوافي ، وقوادم ريش الطائر : ضد خوافيها ، الواحدة : قادمة وخافية .

قال ٱبن سيده : والقوادم : أربع ريشات في مقدم الجناح ، الواحدة قادمة ، وهي القدامىٰ ، والمناكب : اللواتي بعدهن إلىٰ أسفل الجناح ، والخوافي : ما بعد المناكب ، والأباهر : من بعد الخوافي[1] . اهـ

ومن أمثال العرب : ما جَعَل القوادم كالخوافي .

و(الشمم) في الأصل : ٱرتفاع في قصبة الأنف مع ٱستواء أعلاه ، وإشراف الأرنبة قليلاً ، فإن كان فيها ٱحديداب . . فهو القنا ، ورجل أشم الأنف ، وجبلٌ أشم ؛ أي : طويل الرأس بَيِّنُ الشمم فيهما[2] .

وهو هنا كناية عن الرفعة والعلو .

و(غُرٌّ) ـ بضم الغين ، جمع أغر من الغُرة بالضم ـ : بياض في الجبهة .

وفي الحديث ، في صفة أمته : « يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » . يريد : بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

والأغر أيضاً : كريم الأفعال واضحها ، ومنه قول ٱمرىء القيس :

أولئك قومي بهاليل غرّ[3]

وكلا المعنيين متحقق في الصحب الكرام رضي الله عنهم .

و(العبقري) : الكامل من كل شيء ، والسيد[4] .

---

(١) المصدر السابق (١٢/ ٤٦٩) .

(٢) « لسان العرب » (١٢/ ٣٥٧) .

(٣) « لسان العرب » (١٢/ ١٥) .

(٤) « ترتيب القاموس » (٣/ ١٤١) .

و(مُسْتَبْسِلٍ) في البيت : ٱسم فاعل من ٱستبسل ، إذا طرح نفسه في الحرب يريد أن يَقْتُل أو يُقْتَل[١] .

و(الضِّرْغامةُ) : الأسد ، ورجل ضرغامة : شجاع ، قال ٱبن منظور : فإما أن يكون شبه بالأسد ، وإما أن يكون أصلاً فيه ، وأنشد سيبويه :

فَتَى ٱلنَّاسِ لاَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ   وَضِـرْغَـامَـةٌ إِنْ هَـمَّ بِـٱلأَمْـرِ أَوْقَعَـا

قال : والأسبق أنه على التشبيه[٢] . اهـ

و(القَرَم) ـ بالتحريك ـ : شدة الشهوة إلى اللحم . وفي « المحكم » : قرم يقرم قرماً فهو قرم ، ٱشتهى اللحم ، ثم كثر حتىٰ قالوا مثلاً بذلك : قرمت إلىٰ لقائك[٣] . اهـ

قال مقيده عفا الله عنه : ومما أنشدنا شيخنا العلامة محمد نور سيف بن هلال المكي[٤] ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أبياتاً جمع فيها ألفاظ مشتهيات العرب ، وغالب ظني أنها من نظمه :

لِلَبَـنٍ عَيْمَـانُ قَـالَـتِ ٱلْعَـرَبْ   وَفَـرَّقُـوا فِـي ٱلشَّهَـوَاتِ وَٱلطَّلَـبْ
لِلْخُبْـزِ جَـائِـعٌ وَلِلَّحْـمِ قَـرِمْ   كَـذَا إِلَـىٰ فَـاكِهَـةٍ قَـالُـوا جَعِـمْ
لِلْمَـاءِ عَطْشَـانُ وَلِلتَّمْـرِ قَـرِدْ   وَشَبِـقٌ إِلَـىٰ ٱلنِّكَـاحِ فَـاعْتَمِـدْ

---

(١) « ترتيب القاموس » (١/ ٢٧٥) .
(٢) « لسان العرب » (١٢/ ٣٥٧) .
(٣) « لسان العرب » (١٢/ ٤٧٣) .
(٤) هو المكي ، أحد علماء الحرمين ، ومن سارت بذكره ومآثره الركبان ، وقد كنت المملي الذي يقرأ عليه الدروس في الحرم المكي مع آخرين ، ولي ترجمة له ، يسر الله تعالىٰ طبعها ، وهو والد العلمين الدكتورين : الأستاذ أحمد محمد نور ، والشيخ إبراهيم محمد نور ، نفع الله بهما المسلمين ، ولد عام (١٣٢٣ هـ) وتوفي عام (١٤٠٣ هـ) ودفن بالحجون ، مقبرة أهل مكة .

وفي قولي : (كفت شهادتهم عن كل منقبةٍ).. تلميحٌ بالحديث الشريف ، لما سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أحدُ الصحابةِ : أَيُفْتَن الشهداءُ في قبورهم؟ .. فقال : « كفىٰ ببارقة السيوف علىٰ رؤوسهم فتنة ».

مما وردَ في جبل أُحُد :

١٣١ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، حتىٰ إذا أشرفنا على المدينة .. قال : « هٰذه طابة ، وهٰذا أحدٌ ، جبلٌ يحبنا ونحبه » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم[١] .

١٣٢ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد ، فقال : « هٰذا جبل يُحِبُّنا ونحبُّه » . أخرجاه من حديث أنس بن مالك[٢] .

١٣٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحداً هٰذا جبل يحبنا ونحبه » رواه الإمام أحمد[٣] . قال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن[٤] .

١٣٤ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أحدٌ جبل يحبنا ونحبه» رواه البخاري تعليقاً[٥] ، ووصله الحفاظ[٦] .

---

(١) « صحيح البخاري » (٨/ ١٢٥) (٤٤٢٢) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩٢) .
(٢) « صحيح البخاري » (٦/ ٨٦) (٢٨٩٣) ، و« صحيح مسلم » (١٣٦٥) .
(٣) « المسند » (٢/ ٣٣٧ ، ٣٨٧) .
(٤) « مجمع الزوائد » (٤/ ١٣) .
(٥) « صحيح البخاري » (٣/ ٣٤٤) (١٤٨٢) .
(٦) انظر « تغليق التعليق » (٣/ ٣١) .

وهٰذا هو القدر الذي صح في جبل أحد ، وأما ما رُوِيَ من الأحاديث فيه بأنه يكون يوم القيامة علىٰ ترعةٍ من تُرَعِ الجنة ، وأنه جاء سائراً متعبداً له تسبيح ، وأنه من جبال الجنة ، وأنه أحدَ أركان الجنة ، وأنه خير الجبال ، وأن الله تعالىٰ لما تجلَّىٰ للجبل طارت لعظمته ستة أَجْبُل ، ووقع أُحُد بالمدينة ، وأنٰ موسىٰ دفن أخاه هارون فيه . . فكلها أحاديث لم تصح ، وهي دائرة بين الموضوع والواهي من الضعيف الذي لا ينجبر ضعفه .

ومن أراد النظر في عللها وأسانيدها ومصادرها . . فعليه بذلك الكتاب القيم « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة »[1] فقد جمع فأوعىٰ ، وٱستقصىٰ ، وتكلَّم علىٰ كل حديث ، وجمع شَمْلَ المتفرِّق . فجزى الله مؤلفه خير الجزاء .

معنىٰ قوله صلى الله عليه وسلم : « أحد يحبنا ونحبه » :

قال الحافظ في « المنتخب » : الصحيح المختار أن معناه : أن أُحُداً يُحبُّنا حقيقة ، جعل الله فيه تمييزاً يحب به ، كما حَنَّ الجِذْع اليابس ، وكما سبَّح الحصىٰ ، وكما فَرَّ الحجر بثوب موسىٰ صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك[2] . اهـ

وقد ذكرت هٰذه المسألة في « نظم المنتخب »[3] ـ يسر الله تعالىٰ طبعه ونشره ـ فقلت :

قال النبي أحدٌ يُحبنا	حقيقةً يحبُّنا يودّنا
ميَّزه الرحمٰن بالشعورِ	كالجِذْع حين حَنَّ للبشيرِ
وسبح الحصىٰ بكفِّ مَنْ دعَا	وثوب موسىٰ حجرٌ به سَعَىٰ

(١) « فضائل المدينة » (ص٥٧٢ـ٥٧٩) .

(٢) « المنتخب » (ص٤٩) .

(٣) « نظم المنتخب ق(٧) مخطوط .

وقال النووي أيضاً : (وقيل : معناه : يحبنا أهله ـ وهم أهل المدينة ـ ونحبهم ، والصحيح أنه علىٰ ظاهره) اهـ[1]

وقال في « مناسكه » في آداب الزيارة ما لفظه : (الحادية عشرة : يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، وأفضله يوم الخميس ، وٱبتداؤه بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتىٰ يعود ويدرك جماعة الظهر فيه) اهـ[2]

قال ٱبن حجر الفقيه : قوله : (وأفضله يوم الخميس) أي : لأن الموتىٰ يعلمون ؛ أي : يزيد علمهم ؛ للأدلة علىٰ دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ويوماً بعده ، كما نقله في الإحياء . اهـ

قلت : أما ٱستحباب زيارة قبور الشهداء بأحد ومشروعيتها : فلا خلاف بين أهل العلم في ذلك ؛ ٱقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأحاديث في ذلك معروفة مشهورة ، ومنها :

١٣٥ـ ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داوود ، وغيرهما ، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء ، حتىٰ إذا أشرفنا علىٰ حرة واقم[3] ، فلما تدلينا منها وإذا قبور بمَحْنِيَّةٍ[4] . قال : قلنا : يارسول الله ؛ أقبور إخواننا هـٰذه ؟ قال : « قبور أصحابنا » . فلما جئنا قبور الشهداء . قال : « هـٰذه قبور إخواننا »[5] .

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/ ١/ ١٧١ـ١٧٢) .
(٢) « مناسك الحج مع حاشية الإيضاح » (ص٤٥٦) .
(٣) **حرة واقم** : هي الحرة الشرقية ، كما في « وفاء الوفا » (٤/ ١١٨٨) .
(٤) **مَحْنِيَّةُ الوادي** : متعرجه . « ترتيب القاموس » (١/ ٧٣٠) .
(٥) « المسند » (١/ ١٦١) ، و« سنن أبي داوود » (٢/ ٥٣٥) ، (٢٠٤٣) .

قال ٱبن عبد البر : هـٰذا حديث صحيح الإسناد[1] .

وفيه منقبة جليلة لشهداء أحد ، حيث خصهم بالأخوة دون أولئك ، وفيه دليل علىٰ مشروعية زيارتهم .

١٣٦ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في آخر حياته ، فصلىٰ علىٰ أهل أُحُد صلاته على الميت ، ثم ٱنصرف إلى المنبر فقال : « إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم » .

وفي رواية : (صلَّىٰ عليهم بعد ثمان سنين ـ كالوداع للأحياء والأموات ـ فكانت آخر نظرة نظرتها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) رواه البخاري ومسلم .

قال النووي : (والمراد بالصلاة عليهم : الدعاء لهم .

وقوله : « صلاته على الميت » أي : دعا بدعاء صلاة الميت)[2] .

١٣٧ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ قتلىٰ أُحُد فقال : « ٱشهدوا لهـٰؤلاء الشهداء عند الله عز وجل يوم القيامة ، فَأْتُوهُمْ وَزُورُوهم ، وسَلِّموا عليهم ، فوالذي نفسي بيده ، لا يُسَلِّمُ عليهم أَحَدٌ إلىٰ يوم القيامة . . إلا رجوت له ـ أو قال : ـ إلا ردوا عليه » رواه أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي في « الجعديات » من طريق الجارودي[3] ، وقد ذكره ٱبن حبان في « الثقات »[4] ، وقال الخطيب كان صدوقاً[5] ، وغمزه الحاكم كما في « الميزان » ، وقال السخاوي في

(١) « التمهيد » (٢٠/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) .
(٢) « المجموع » (٨/ ٢٧٦) .
(٣) « الجعديات » المطبوع باسم « مسند ٱبن الجعد » (٢/ ١٠٥٧) (٣٠٥٥) .
(٤) « الثقات » (٩/ ١١٠) .
(٥) « تاريخ بغداد » (٢/ ٢٧٧) .

حديث تفرد بوصله وخالف : مثلُه إذا تفرد . . لا يحتج به ، فكيف إذا خالف؟! فالحديث علىٰ هـٰذا ضعيف .

وَرَوَىٰ نحوَهُ الطبرانيُّ في « الكبير » و« الأوسط » ، عن ٱبن عمر ، وفيه متروك .

فلا يفرح به لتقوية حديث سهل ، وٱنظر الكلام عليه مفَصَّلاً في : « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة »[1] .

وبناءً علىٰ ما أوردنا من الأحاديث : فليس فيها تخصيص زيارتهم بزمن معين ، ولعل قول الإمام النووي في « المناسك » و « المجموع » أيضاً : (وأفضلها يوم الخميس) يقصد مجرد الاستحسان العرفي ، ويقصد بذلك الوقت الأنسب للزيارة من غيره ، لا التوقيت الشرعي .

ومما يدل علىٰ ذلك أن الفقيه ٱبن حجر الهيتمي في « حاشيته » علىٰ « مناسكه » قال معللاً للأفضلية : (أي : لأن الموتىٰ يعلمون ؛ أي : يزيد علمهم ؛ للأدلة علىٰ دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ويوماً بعده ، كما نقله في « الإحياء » ، والمطلوب في يوم الجمعة التبكير ؛ أي : إلى المسجد للجمعة ، ويوم السبت الذهاب لقباء ، فتعيَّن الخميس) اهـ

* * *

---

(١) « فضائل المدينة » (ص٦١٨) .

٨٥ـ وَوَقْفَةٌ عِنْدَ أَبْوَابِ ٱلْبَقِيعِ لَهَا	مَعْنَىً تَقَاصَرَ عَنْ إِدْرَاكِهِ قَلَمِي
٨٦ـ للهِ مَا قَدْ حَوَىٰ مَنْ سَادَةٍ نُجُبٍ	كَٱلأَنْجُمِ ٱلزُّهْرِ فِي عِلْمٍ وَفِي كَرَمِ
٨٧ـ وَٱللهُ أَوْحَىٰ إِلَى ٱلْهَادِي وَوَجَّهَهُ	إِلَىٰ مَرَاقِدِهِمْ فِي حَالِكِ ٱلظُّلَمِ
٨٨ـ فَجَاءَهُمْ دَاعِياً مُسْتَغْفِراً لَهُمُ	وَدَعْوَةٌ مِنْهُ تُنْجِيهِمْ مِنَ ٱلأَلَمِ
٨٩ـ تكَرَّرَتْ زَوْرَةُ ٱلْمُخْتَارِ مُمْتَثِلاً	طُوبَىٰ لِمُتَّبِعٍ لِلسَّيِّدِ ٱلْعَلَمِ

وفي هـٰذه الأبيات : إشارة إلى البقيع ، وما ضم في جنباته من صحب كرام ، وسادة نجب ، كالنجوم الزاهرة في الهداية ؛ لأنهم عاصروا تَنَزُّلَ التنزيل الحكيم ، وعبُّوا من مَعين من أمر البيان ، في محكم القرآن ، فعملوا بالهدىٰ وأذاعوه ، ودَعَوْا إلى العمل بالسنَّةِ ، ونبذ الفرقة والبِدْعَة ، وٱختارهم جلَّ وعلا لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فآمنوا به وصدقوه ، وآزروه ونصروه ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، حتىٰ أتاهم اليقين ، فرضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين .

وفي البيتين الرابع والخامس : إشارة إلىٰ ما ورد في صحيح الأخبار : أن المولىٰ تقدست أسماؤه أوحىٰ إلىٰ عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم أنْ يأتيَ أهلَ البقيع ، ويدعوَ لهم ويستغفر ، فٱمتثل أمر ربه ، وتكررت زيارته لهم ، وتعدَّد سلامه عليهم ، وٱستغفاره لهم ، فطوبىٰ لمن ٱتبع النبي الكريم ، وواظب على العمل بسنة هـٰذا الرؤوف الرحيم صلى الله عليه وسلم ؛ ليفوز المتبع بمحبة الله تعالىٰ ومغفرته ، كما قال عز وجل : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ .

والواجب علينا نحو صحابته أجمعين : أن نعرف لهم حقهم في السَّبق إلى الإسلام ، والتضحية في سبيل هـٰذا الدين بالنفس والولد والمال ، وأن

نجلَّهم ونقدِّرهم ، ونترضىٰ عنهم ، ونعتقد أن قرنهم أفضل القرون ، وسِيَرَهم أزكى السِّيَر ، فنحن نحبهم ولا نفرط في حبِّ أحدٍ منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يُبْغِضُهم وبغير الخير يذكرهم ، ولا نذكرهم إلا بخير ، وحُبُّهم دينٌ وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفرٌ ونفاق وطغيان[1] .

زيارته لأهل البقيع واستغفاره لهم :

١٣٨ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كلَّما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : « السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم ؛ اغفر لأهل بقيع الغَرْقَد » رواه مسلم واللفظ له والنسائي وأحمد دون الجملة الأخيرة[2] .

١٣٩ـ وعن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : بلىٰ . قال : قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي . . انقلب فوضع رداءه وخلعَ نعليه . فذكرتْ قصة خروجه صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ثم قالت : ثم انطلقت علىٰ إثْره حتىٰ جاء البقيع ، فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات . . .) الحديث .

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن جبريل أتاني حين رأيتِ ، فناداني ، فأخفاه منك ، فأجبته » . . فقال : إن ربك يأمرك أن تأتيَ أهل البقيع فتستغفر لهم .

---

(١) « شرح العقيدة الطحاوية » (ص٥٢٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٩٧٤) ، و« سنن النسائي » (٤/ ٩٣ـ٩٤) ، و« المسند » (٦/ ١٨٠) .

قالت عائشة رضي الله عنها : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : « السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، والنسائي ، وغيرهم[1] .

١٤٠ـ وفي رواية لمالك وأحمد والنسائي والحاكم ، من طريق علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فَلَبِس ثيابه ، ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه ، فتبعَتْه ، حتىٰ جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم ٱنصرف ، فسبقته بريرة ، فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً حتىٰ أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : « إني بعثت إلىٰ أهل البقيع لأصلي عليهم » ، قال الحاكم : هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وقال الألباني : إسناده حسن .

وقوله : « لأصلي عليهم » أي : لأدعوَ لهم وأستغفر .

١٤١ـ وعن أبي مُوَيْهِبَة مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثني رسول الله من جوف الليل فقال : يا أبا مويهبة ؛ إني قد أُمرت أن أستغفر لأهل هٰذا البقيع ، فانطلق معي ، فانطلقت معه ، فلما وقف بين أظهرهم . . قال : « السلام عليكم يا أهل المقابر ؛ ليهنأ لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح الناس فيه ، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم ، يتبع آخرها أولها ، الآخرة شر من الأولىٰ » ، ثم أقبل عليَّ فقال : « يا أبا مويهبة ؛ إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ، ثم الجنة ، فَخُيِّرْتُ بين ذلك ، وبين لقاء ربي والجنة »؟ قال : فقلت : بأبي أنت وأمي ، فخذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ، ثم الجنة . قال : « لا والله! يا أبا مُوَيْهِبَة ؛ لقد

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٤)، «المسند» (٦/ ٢٢١)، «سنن النسائي» (٤/ ٩١ـ٩٢).

ٱخترت لقاء ربي والجنة » . ثم ٱستغفر لأهل البقيع ، ثم ٱنصرف ، فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعُه الذي قبضه الله فيه . رواه ٱبن إسحاق والسياق له ، وأحمد ، والبزار ، والحاكم وصححه[1] ، لـٰكن قال الهيثمي : إسناد أحمد والبزار كلاهما ضعيف . اهـ

وله أسانيد عدة ، كلها لا تخلو من مقال .

قال الرفاعي : لـٰكن يقوي بعضها بعضاً ، وللحديث شواهد أيضاً ، فالحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده ، وقد حسنه ٱبن عبد البر[2] . اهـ

تنبيه :

ما ورد من : أنه يبعث من البقيع سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، وأن وجوههم كالقمر ليلة البدر . . فأحاديث ضعيفة ، إلا أن الحديث بدون زيادة : « يبعثون من البقيع » . . ثابت في « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة وغيره ، وفيه قصة عكاشة بن محصن[3] .

ومما ورد أيضاً في فضل البقيع :

١٤٢ـ ما رواه الترمذي ، وٱبن حبان ، والطبراني ، وغيرهم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أول من تنشق عنه الأرض ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم آتي أهل البقيع

---

(١) ٱنظر « السيرة » لابن هشام (٤/ ٦٤٢) ، و« المسند » (٣/ ٤٨٩) ، و« المستدرك » (٣/ ٥٥ـ٥٦) ، و« مجمع الزوائد » (٣/ ٥٩) .

(٢) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص٦٠١) .

(٣) « صحيح البخاري » (١١/ ٤٠٥ـ٤٠٦) (٦٥٤١ـ٦٥٤٣) ، و« صحيح مسلم » (٢١٦ـ٢٢٠) .

فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتىٰ أُحْشَرَ بين الحرمين »[1] .

إلا أن مدار إسناده علىٰ عاصم العُمَريِّ ، وهو ضعيف ، ولذا قال الترمذي عقبه : هـٰذا حديث غريب ، وعاصم بن عمر ليس بالحافظ . اهـ

وقال الحاكم : هـٰذا حديث صحيح الإسناد[2] ، فتعقبه الذهبي وأعله بالعمري ، بل قال في « الميزان » بأنه حديث منكر جداً[3] .

١٤٣ـ نعم ؛ الجملة الأولىٰ منه ثابتة في « صحيح مسلم » وغيره بلفظ : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع »[4] .

وروى ٱبن النجار في « أخبار المدينة » ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بنحو حديث ٱبن عمر[5] ؛ لـٰكن في إسناده عثمان بن خالد العثماني ، متروك الحديث ، كما في « التقريب »[6] .

١٤٤ـ وعن سعد بن خيثمة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت كأَنَّ رحمةً وقعَتْ بين بني سالم وبني بياضة » . قالوا : يا رسول الله ؛ أفلا ننتقل إلىٰ موضعها ؟ قال : « لا ، ولـٰكن ٱقبروا فيها » . فقبروا فيها موتاهم . رواه الطبراني[7] ، إلا أنه حديث ضعيف الإسناد[8] .

---

(١) « جامع الترمذي » (٥/ ٦٢٢) (٣٦٩٢) ، وٱبن حبان « الإحسان » (٩/ ٢٤) ، والطبراني « المعجم الكبير » (١٢/ ٣٠٥) .

(٢) « المستدرك » (٢/ ٤٦٥ـ٤٦٦) ، (٣/ ٦٨) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٢/ ٤٤٦) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢٢٧٨) .

(٥) « الدرة الثمينة في أخبار المدينة » (ص١٥١) .

(٦) « تقريب التهذيب » (٦٢٥٧) .

(٧) « المعجم الكبير » (٦/ ٣٧) (٥٤١٦) .

(٨) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص٦١٢) .

قال النووي في « المجموع » و « المناسك » واللفظ له : (يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع ، خصوصاً يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا ٱنتهىٰ إليه.. قال : السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وإِنَّا إن شاء الله بكم لاحقون .

اللهم ؛ ٱغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم ؛ ٱغفر لنا ولهم ، ويزور القبور الظاهرة فيه ، كقبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعثمان ، والعباس ، والحسن بن علي ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد وغيرهم ، ويختم بقبر صفية رضي الله عنها ، عَمَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة) اهـ[1]

كذا نَصُّ كلامِ النووي رحمه الله في « المناسك » .

كثيرٌ من الصحابة تُوُفِّيَ بالبقيع :

قال ٱبن حجر الهيتمي : (ٱعلم أن كثيراً من الصحابة ممن تُوُفِّيَ في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده مدفون بالبقيع ، ومِنْ ثَمَّ قال مالكٌ : مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف ، وغالبهم لا يُعْرَفُ عَيْنُ قبرِهِ ولا جهته ، فمما عرف عيناً أو جهةً : سيدنا إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه رُقَيَّةُ أختُهُ ، وسيدنا عثمان بن مظعون ، وفاطمة بنت أسد أُمُّ عليٍّ ، وعبد الرحمـٰن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وخُنَيْس بن حذافة السهمي ، وأسعد بن زرارة ، رضوان الله عليهم أجمعين ، هـٰذا هو الذي دَلَّتْ عليه الأحاديث والآثار .

---

(١) « المجموع » (٨/ ٢٧٥) ، و« المناسك مع حاشية الإيضاح » (ص٤٥٤ـ٤٥٥) .

وما ٱشتهر من نسبة المشهد الذي أقصى البقيع لأم عليّ . . فلا أصل له ، بل هو مشهد سعد بن معاذ رضي الله عنه .

فينبغي لزائر سيدنا إبراهيم أن يسلم علىٰ هـٰؤلاءِ كلِّهم ، ويَدْعُوَ لهم .

ومشهد الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وبجنبه قبر أمه فاطمة رضي الله عنهم على الأرجح ، وقيل : دفنت ببيتها ، فقيل : بمؤخرة شامي باب النساء ـ وهو بعيدٌ جداً ـ وقيل : بمقدمة مكان المحراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتها ، ورجحه ٱبن جماعة ، ومع الحسن في قبره ٱبن أخيه زين العابدين ، ومحمد الباقر بن زين العابدين ، وجعفر الصادق بن محمد الباقر ـ وذكر ٱبن سعد : أن يزيد بعث برأس الحسين رضي الله عنه إلىٰ عامله ، فكفَّنه ، ودفنه في البقيع عند قبر أمه فاطمة رضي الله عنهما ـ فينبغي أن يسلم علىٰ هـٰؤلاءِ كُلِّهم .

ومشهد العباس رضي الله عنه ، وهو معروف عند قبر الحسن ، وعليهما قبة قديمة . . . إلىٰ أن قال : ومشهد صفية رضي الله عنها مشهور أيضاً ، ومشهد أبي سفيان بن الحارث ، ومشهد أزواجه صلى الله عليه وسلم إلا خديجة فبمكة ، وميمونة فبسرف ، وهو معروف مشهور .

ومشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو معروف ، وكانوا أرادوا دفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ٱستوهب من عائشة رضي الله عنها موضع قبرٍ فوهبته له ، فمنعوا ، ثم في البقيع فمنعوا ، ثم ٱنطلقوا به إلىٰ حُشِّ كوكب ، وهو : بستان ليس من البقيع ، وإنما أدخله فيه بنو أمية ، وكان رضي الله عنه يقول : يوشك أن يهلك رجل صالح فيدفن هناك ، فيتأسّىٰ به الناس ، فكان رضي الله عنه أول من دفن به .

ومشهد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولا يعرف ، ومشهد مالك بن أنس معروف ، وإلىٰ جانبه في المشرق قبة لطيفة يقال : إن بها

نافعاً مولى ٱبن عمر رضي الله عنهم ، وٱقتضى كلام بعضهم أن الذي بها وَلَدٌ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ جلده أبوه الحد فمرض فمات ـ ومشهد إسماعيل بن جعفر الصادق) اهـ[1]

* * *

(١) « حاشية الإيضاح علىٰ مناسك النووي » (ص٤٥٥) .

٩٠ـ مَا أَعْذَبَ ٱلْمَاءَ فِي وَادِي ٱلْعَقِيقِ أَلَمْ	يَنْزِلْهُ خَيْرُ ٱلْوَرَىٰ بِٱلأَيْنُقِ ٱلرُّسُمِ
٩١ـ أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ آتٍ وَقَالَ لَهُ	مُبَارَكٌ صَلِّ فِي بَطْحَائِهِ وَقُمِ
٩٢ـ أَدْخِلْ عَلَىٰ حَجِّكَ ٱلْمَبْرُورِ عُمْرَتَهُ	مُلَبِّياً بِهِمَا وَٱصْمُدْ إِلَى ٱلْحَرَمِ

(وادي العقيق) : أحد أودية المدينة المشهورة ، وهو يمر بالجهة الغربية منها ، وبعضه داخل في حرم المدينة ، فما حاذىٰ جبل عَيْرٍ إلىٰ جهة المدينة . . فهو داخل في حرم المدينة ؛ لوقوعه بين جبلي عَيْرٍ وثَوْرٍ[١] .

١٤٥ـ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلىٰ ثور »[٢] .

و(الأينق) في البيت الأول : جمع ناقة .

و(الرُّسُمِ) ـ بضم الراء والسين ـ واحدها : رسوم ، ومعناه : النوق الشديدة الوَطْءِ لقوّتها ، حتىٰ كأنها تَرْسِمُ في الأرض بمشيها آثاراً ظاهرة[٣] .

و(البطحاء والأبطح) : مسيلٌ واسعٌ فيه دُقاق الحصىٰ[٤] .

و(الصَّمْدُ) بسكون الميم : القصد .

وفي الأبيات : إشارة إلىٰ ما صحت به الأحاديث من فضل وادي العقيق ، وأنه مبارك ، وأنه منه أَهَلَّ خير الورىٰ صلى الله عليه وسلم قارناً بين

---

(١) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص٦٢٣) .

(٢) سبق تخريجه رقم(٤٠) .

(٣) « لسان العرب » (١٢/ ٢٤١) .

(٤) « ترتيب القاموس » (١/ ٢٨٥) .

الحج والعمرة بوحي من السماء ، وفي ذلك أحاديث ، منها :

١٤٦ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صَلِّ في هـٰذا الوادي المبارك ، وقل عمرةٌ في حجةٍ » رواه البخاري ، وأحمد ، وغيرهما . زاد الإمام أحمد : قال الوليد : يعني ذا الحليفة[1] .

وقد جاء التصريح باسم الذي أتاه بأنه جبريل عليه السلام ، كما في رواية البيهقي[2] .

١٤٧ـ وعن ٱبن عمر رضي الله عنهما : (أُتِيَ في مُعَرَّسِهِ بذي الحليفة ، فقيل له : إنك ببطحاء مباركة) رواه الشيخان .

وفي روايةٍ : (أتي وهو في معرسه من ذي الحليفة ، في بطن الوادي ، فقيل : إنك ببطحاء مباركة) أخرجاه[3] .

١٤٨ـ وروىٰ أبو نعيم في « الطِّبِّ » ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر العقيق ـ فقال : « ما أَلْيَنَ موطئه ، وأعذبَ ماءَه! » ، وهو حديث ضعيف الإسناد ، كما في « فضائل المدينة »[4] .

قوله : « وهو في معرسه » ـ من حديث ٱبن عمر ـ قال القاضي :

---

(١) « صحيح البخاري » (٣/ ٣٩٢)(٥/ ٢٠) (١٥٣٤) ، (٢٣٣٧) ، و« المسند » (١/ ٢٤) .

(٢) « السنن الكبرى » (٥/ ١٤) .

(٣) « صحيح البخاري » (٣/ ٣٩٢) ، (٥/ ٢٠ ، ١٣ ، ٣٠٥) (١٥٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥) ، و« صحيح مسلم » (١٣٤٦) .

(٤) « فضائل المدينة » (ص٦٢٨) .

المُعَرَّسُ : موضع النزول ، قال أبو زيد : عَرَّسَ القومُ في المنزل إذا نزلوا به أيَّ وقت كان ، من ليلٍ أو نهار .

وقال الخليل والأصمعي : التَّعْرِيْسُ النزول في آخر الليل[1] .

هل النزول بالوادي والصلاة فيه مستحبٌّ ؟

١ـ قال القاضي[2] : والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج ، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة ؛ تبركاً بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها بطحاء مباركة .

٢ـ قال : وٱستحب مالك النزول والصلاة فيه ، وأن لا يجاوز حتىٰ يصلي فيه ، وإن كان في غير وقت صلاة . . مكثَ حتىٰ يدخل وقت الصلاة فيصلي .

قال النووي : (وقيل : إنما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتىٰ يصبح ؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً ، كما نهىٰ عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة) اهـ

وقال ٱبن حجر الهيتمي في « حاشيته علىٰ إيضاح المناسك » للنووي ما نصه : (ينبغي أيضاً أن ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ـ وهي المعرس[3] ـ ويصلي بها تأسياً به صلى الله عليه وسلم .

قال السبكي : ولم أر لأصحابنا في ذلك كلاماً ، وينبغي أن يكون سنة مؤكدة أكثر من المواضع التي صلىٰ فيها صلى الله عليه وسلم في الطريق

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٥/١/١٢٢) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) **المعرس** : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم .

أتفاقاً ، ويبعد القول بالوجوب ، ولعل مراد من قال به كمالك وأهل المدينة الاستحباب المؤكد[1] . اهـ

ولـكن المنقول عن مالك الاستحباب فقط ، كما عزاه إليه النووي ، وغيره .

* * *

(١) « حاشية أبن حجر على الإيضاح » (٤٤٤) .

٩٣ـ إِنْ جُزْتَ سَلْعاً فَسَلْ عَنْ جيرَةِ ٱلْعَلَمِ	غَرْبَ ٱلْمُصَلَّىٰ فَمَا شَوْقِي بِمُنْكَتِمِ
٩٤ـ هُنَاكَ بُطحَانُ فِي قَلْبِ ٱلْمَدِينَةِ لَمْ	يَـزَلْ بِسُـؤْدَدِهِ فِـي جَبْهَـةِ ٱلْقِمَـمِ
٩٥ـ سَلِ ٱلأَحَادِيثَ أَهْدَتْنَا مَنَاقِبَهُ	عِقْداً مِنَ ٱلْمَدْحِ مِثْلَ ٱلْجَوْهَرِ ٱلْيُتُمِ
٩٦ـ يَأْتِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ بَيْنَ ٱلْجِنَانِ غَداً	فِي حُلَّةِ ٱلْخُلْدِ بَلْ فِي مَظْهَرٍ سَنِمِ
٩٧ـ إِذِ ٱلْخَلاَئِقُ فِي كَرْبٍ وَفِي فَزَعٍ	وَٱلْمَرْءُ يَذْهَلُ عَنْ زَوْجٍ وَعَنْ رَحِمِ

في هـٰذه الأبيات : الإشارة إلىٰ موقع بطحان في المدينة ، وأن فيه أحاديث تنبىء عن فضله ، وتُنَوِّهُ بمكانته وشرفه .

اللغة :

في قولي : (سلعاً فسل عن) جناس تام ، وهو : أن يتشابه اللفظان في النطق ويختلفان في المعنىٰ ، والتام : ٱتفاقهما في أمور أربعة هي : نوع الحروف ، وشكلها ، وعددها ، وترتيبها[1] . ويطلق بعضهم علىٰ هـٰذا ٱسم : جناس التركيب .

و(سلع) في الموضع الأول : علَمٌ علىٰ جبل بالمدينة .

والثاني : مركب من فعل أمر ، وهو (سل) من السؤال ، وحرف جر هو (عن) .

وبطحان : بضم الباء عند الأكثر . قال في « الجواهر الثمينة » نقلاً عن الشرف المناوي : وضبطه ٱبن الأثير بفتح الباء ، وقال أكثرهم بضمها ، ولعله الصواب[2] . اهـ

---

(١) « البلاغة الواضحة » (ص٢٦٥) .

(٢) « الجواهر الثمينة » (١/ ٣٣٩) .

وفي « القاموس » : بطحان بالضم أو الصواب الفتح وكسر الطاء ، موضع بالمدينة . اهـ

قال الشاعر :

سَقْياً لِسَلْعٍ ولساحاته والعيش في أكناف بطحانِ
أمسيتُ من شوقي إلىٰ أهلها أدفع أحزاناً بأحزانِ

قال الحسيني : وأول بطحان : الماجشونية ، وآخره : السيح .

قلت : يشتهر هٰذا الوادي الآن : بوادي أبي جيده[1] ، وهو يمر وسط المدينة ، متجهاً من الجنوب إلى الشمال ، وهو يمر غرب المصلىٰ ـ مسجد الغمامة ـ وغرب جبل سلع ، وقد ردم الوادي ، وأصبح شارعاً معبداً تسير عليه السيارات ، مع بقاء مجرىٰ صغير لمرور الماء تحت الشارع[2] . اهـ

و(الترعة) في البيت الرابع : قال أبو عبيد : الترعة : الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة ، فإذا كانت في المكان المطمئن . . فهي روضة .

وقال أبو عمرو الشيباني : الترعة الدرجة . قال أبو عبيد : وقال غيره : الترعة الباب ، ثم ذكر حديث سهل بن سعد في المنبر ومنه : (فقيل له : ما الترعة يا أبا العباس ؟ قال الباب . . .) ، قال أبو عبيد : وهٰذا هو الوجه عندنا[3] . اهـ

---

(١) سبب التسمية : أنه عندما اتسع العمران في المدينة في العهود المتأخرة ، وكان السيل يطأ بعض المباني ، أقام شخص يدعىٰ أبا جيده تلالاً لصد السيل ، فنسب الوادي إليه ، وقيل : وادي أبي جيده . انظر « ذكريات العهود الثلاثة » لزيدان (٢٠) .

(٢) « فضائل المدينة » للرفاعي (ص٦٣١) .

(٣) « غريب الحديث » (١/ ٤ـ٦) .

و(المصلَّىٰ) المذكور في البيت الثاني : في الأصل : ٱسم لموضع الصلاة ، ثم صار بالغلبة علماً علىٰ مصلى العيد ، ثم أطلق علىٰ سبيل التوسع علىٰ ما حوله ، من إطلاق ٱسم الجزءِ على الكل .

ويعرف اليوم بمسجد الغمامة ، وللشعراء به وَلَعٌ ، ولهم فيه المقطعات البليغة .

وقال بعضهم مُورِّياً عن الشيب ومصلى الجنائز[1] :

أَلاَ يَا سَائِراً فِي قَفْرِ عُمْرٍ ... يُكَابِدُ فِي ٱلسُّرَىٰ وَعْراً وَسَهْلاَ
بَلَغْتَ نَقَا ٱلْمَشِيبِ وَجُزْتَ عَنْهُ ... وَمَا بَعْدَ ٱلنَّقَا إلا ٱلْمُصَلَّىٰ[2]

مما ورد في فضل بطحان من السنة :

١٤٩ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بطحان علىٰ تُرْعَةٍ من تُرَعِ الجنَّةِ » رواه البخاري في « تاريخه » .

١٥٠ـ والبزار بلفظ : « بُطْحان على بركة من برك الجنة »[3] . قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه راوٍ لم يسم[4] .

لـٰكنه سماه البخاري : الأحنف من آل أبي المعلىٰ ، وقد ترجم له هو وٱبن أبي حاتم[5] ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ٱبن حبان في

---

(١) **مصلى الجنائز** : هو غير مصلى العيد . قال الدكتور خليل خاطر : لقد كان شرق المسجد النبوي ، مابين باب البقيع اليوم وباب جبريل عليه السلام : مكان يصلىٰ فيه على الجنائز، وبجواره تقام الحدود. اهـ «فضائل المدينة المنورة» (٣/ ٣٧ـ٣٨) .
(٢) « الجواهر الثمينة » .
(٣) « التاريخ الكبير » (٢/ ٥١) ، و« كشف الأستار » للهيثمي (٢/ ٥٨) (١٢٠٠) .
(٤) « مجمع الزوائد » (٤/ ١٤) .
(٥) « التاريخ الكبير » (٢/ ٥١ـ٥٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢/ ٣٢٢) .

« الثقات »[1] ، وحسن الحديث الألباني في « الصحيحة »[2] ، وٱنْتُقِدَ بما لا يقدح في أصل الحكم .

و(البِرْكَةُ) في الحديث : هو الحوض ، فيكون بُطحانُ يصبُّ في حوض من أحواض الجنة .

و(الترعة) : تقدم معناها .

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل به وبالعقيق .

١٥١ـ ففي « صحيح مسلم » عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ونحن في الصفة ـ فقال : « أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلىٰ بُطْحَان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إِثْمٍ ولا قطعِ رحمٍ ؟ » فقلنا : يارسول الله ؛ نُحِبُّ ذلك . قال : « أفلا يغدو أحدكم إِلى المسجد فيعلم ، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين ، وثلاثٌ خير له من ثلاث ، وأربعٌ خير له من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل »[3] .

(الكوماء) : الناقة العظيمة السَّنام .

١٥٢ـ وعن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه دخل علىٰ ثابت بن قيس وهو مريض فقال : « ٱكشف الباس ربَّ الناسِ عن ثابت بن قيس بن شماس » ، ثم أخذ تراباً من بُطْحان ، فجعله في قدح ، ثم نفث عليه بماء وصبه عليه . رواه أبو داوود واللفظ له ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وٱبن حبان ، وغيرهم ، كلهم يروونه من طريق عمرو بن يحيى المازني ، عن يوسف بن محمد بن

---

(١) « الثقات » لابن حبان (٦/ ٧٥) .

(٢) « الصحيحة » (٢/ ٤١١ـ٤١٢) ، (٧٦٩) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٥١) .

ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده به[1] .

وأعل بيوسف ؛ إذ لا يعرف حاله ، كما قال الذهبي ، وأيضاً بالاختلاف علىٰ عمرو بن يحيىٰ ، فروي مرسلاً وموصولاً ، كما هنا[2] ، إلا أن قوله : « أكشف الباس رب الناس » . . ثابت في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها[3] .

١٥٣ـ ولفظه عند مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المريض يدعو له . . قال : « أذهب الباس ربَّ الناس ؛ وٱشف أنتَ الشافي ، لا شفاءَ إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقماً » .

قال في « فضائل المدينة المنورة » : ويقال : إن الموضع الذي أخذ منه التراب هو تربة صُعَيْب ، وهي من بطحان ، وتقع علىٰ يمين طريق قربان النازل في منطقة الماجشونية أو الماشونية[4] . اهـ

وأحال على « المغانم المطابة » ، و « أخبار مدينة الرسول » و « وفاء الوفا »[5] . قلت : والحال كذلك .

وفي « الجواهر الثمينة » : وعند الحديقة الماجشونية حُفْرَةٌ تعرف بتراب

---

(١) « أبو داوود » (٤/ ٢١٣) (٣٨٨٥) ، « الإحسان » للفارسي (٧/ ٦٢٣) (٦٠٣٧) ، النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠١٧) ، والطبراني في الكبير(٢/ ٦٣) (١٣٢٣) و« الأوسط » و« الدعاء » رقم(١١١٠) .

(٢) الألباني « الضعيفة » (٣/ ٥٦) (١٠٠٥) ، والرفاعي « فضائل المدينة » (ص٦٤٠ـ٦٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٠/ ٢٠٦) (٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤) ، و« صحيح مسلم » (٢١٩١) .

(٤) (٣/ ٢٣١ـ٢٣٢) .

(٥) « المغانم المطابة » (٢١٨) ، و« أخبار مدينة الرسول » (٢٨) ، و« وفاء الوفا » (١/ ٦٨ـ٦٩) . =

الشفاء ، وقد جرَّبها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمىٰ ، شرباً وغسلاً ، لـٰكن الشرب هو الوارد عند البخاري وغيره :

١٥٤ـ لما أصابتِ الحمى بني الحارث . . قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « أين أنتم من صُعَيْب »[١] ؟ قالوا : وما نصنع به ؟ قال : « تأخذون من ترابه ، فتجعلونه في ماء ، ثم يتفل عليه أحدكم ويقول : بٱسم الله ، تراب أرضنا ، بريق بعضنا ، شفاء لمريضنا بإذن ربنا » . ففعلوا ذلك . . فتركتهم الحمىٰ[٢] . اهـ

قلت : الحديث هـٰذا ليس في البخاري ، ولا في مسلم ، بل ولا وفي السنن ، ولا المسانيد المعروفة ، وإنما رواه الزبير بن بكار ، وٱبن النجار في « الدرة الثمينة »[٣] من طريق ٱبن زبالة ، عن محمد بن فضالة ، عن إبراهيم بن الجهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني الحارث . . . الحديث .

وٱبن زبالة : هو محمد بن الحسن بن زبالة ، كذبوه[٤] .

ومحمد بن فضالة : ذكره ٱبن أبي حاتم وقال : سألت أبا زرعة عنه فقال : شيخ مديني ، ليس لي به خُبْر[٥] .

وإبراهيم بن الجهم : ليس له ذكر في كتب تراجم الصحابة ، فهو إما معضلٌ ، أو مرسل .

---

(١) **صُعَيْب** : تصغير صعب ، وقيل صعين بالنون : تصغير صعن لصغير الرأس . الرفاعي (ص٦٣٧) .

(٢) « الجواهر الثمينة في محاسن المدينة » (١/ ٣٣٩ـ٣٤٠) .

(٣) ذكره السيوطي في « الحجج المبينة » (ص٥٩) .

(٤) « تقريب ٱبن حجر » (٥٨١٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » (٨/ ٥٦) .

نعم ؛ صحَّ منه دعاء الرقية فقط عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة[(١)] .

١٥٥ـ ولفظ البخاري : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض : « بٱسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفىٰ سقيمنا بإذن ربنا » .

ولمسلم عنها : كان إذا ٱشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة ، أو جرح . . قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هٰكذا ـ ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها ـ : « بٱسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، ليُشفىٰ به سَقيمُنا . . بإذن ربنا » .

* * *

---

(١) « البخاري » (٥٧٤٥ ، ٥٧٤٦) ، و« مسلم » (٢١٩٤) .

٩٨ـ تُرَابُ طَيْبَةَ قَدْ جاءَ ٱلْحَدِيثُ بِهِ	فِي رُقْيَةٍ وَرَدَتْ عَنْ طَيِّبِ ٱلشِّيَمِ
٩٩ـ إنَّ ٱلرُّقَىٰ شُرِعَتْ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَكاً	لِلشِّرْكِ أَوْ طَلْسَماً مِنْ بَهْرَجِ ٱلْعَجَمِ
١٠٠ـ فَكَمْ تَعَلَّقَ مَغْرُورٌ بِبَاطِلِهَا	وَٱسْتَحْلَبَ ٱلْغُمْرَ ذُو مَكْرٍ وَذُو نَهَمِ

في البيت الأول : إشارة إلىٰ ما ورد في « الصحيحين » وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند رقيته المريضَ يضع سَبَّابَتَهُ في تُرْبَةِ أَرضِهِ ، ويدعو ، وسيأتي تفصيل المسألة .

وفي البيتين الثاني والثالث : بيان مشروعية الرُّقى الشرعية ، والتحذير من الرقى الشركية ، والطَّلاسِمِ الأعجمية ، التي تعلَّق بها كثيرٌ من العوام والجهلة ، حتىٰ أصبحت مورداً واسعاً لأولئك الماكرين .

اللغة :

(الرُّقَىٰ) : جمع رُقْية ، مثل : مُدْية ومُدىً ، تقول : رقَيْته أَرْقِيه رَقْياً ـ من باب رمىٰ ـ : عوذته بالله ، والاسم الرُّقْيا علىٰ وزن فُعْلىٰ .

ورقِيْت في السُّلَّمِ ـ بكسر القاف وغيره ـ أرْقىٰ ـ من باب تعب ـ رُقِيّاً ورَقْياً ، مثل : فلْس أيضاً .

ورَقيتُ السَّطْح والجبل : علوته ، يتعدىٰ بنفسه[1] ، وفي التنزيل الحكيم : ﴿ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ ﴾ .

---

(١) « المصباح المنير » (ص٩٠) .

وأنشد ٱبن بري :

أَنْتَ ٱلَّذِي كَلَّفْتَنِي رَقْيَ ٱلدَّرَجْ ... عَلَى ٱلْكَلاَلِ وَٱلْمَشِيبِ وَٱلْعَرَجْ

والرقية أيضاً تسمىٰ : العُوْذَة ، قال رؤبة :

فَمَا تَرَكَا مِنْ عُوْذَةٍ يَعْرِفَانِهَا ... وَلاَ رُقْيَةٍ إِلاَ بِهَا رَقَيَانِي[1]

و(الشَّرَك) بفتح الراء : حبائل الصائد ، وكذلك ما ينصب للطير ، واحدته : شَرَكَةٌ ، وجمعها شُرُك ، وهي قليلة نادرة .

وفي الحديث : « أعوذ بك من شَرِّ الشيطانِ وشركه » ـ بسكون الراء ـ أي : ما يُوسْوِسُ به ، ويَدْعُو إليه من الإشراك بالله تعالىٰ ، ويروىٰ بفتح الشين والراء ؛ أي : حبائله ومصائده[2] .

و(الطلسم) : أهمل القاموس ذكره في مادته ، وذكره في مادة هرم عرضاً بهٰذا الضبط كجعفر ، وفي شرحِه كسِبْطَر ، قال : وشدد شيخنا اللام ، وقال : إنه أعجمي ، وعندي أنه عربي ٱسم للسر المكتوم . اهـ

و(البهرج) : مثل جعفر ، الرديء من الشيء ، ودرهم بهرج : رديء الفضة ، قال العجاج :

وَكَانَ مَا ٱهْتَضَّ ٱلْجِحَافُ بَهْرَجَا ... .

أي : باطلاً[3] .

والمُبَهْرَجُ من المياه : المهمل الذي لا يمنع عنه ، ومن الدماء : المهدر ، وقول أبي محجن لابن أبي وقاص : (بهرجتني) أي : هدرتني بإسقاط الحد عني[4] .

---

(١) « لسان العرب » (١٤/ ٣٣١ـ٣٣٢) .

(٢) « لسان العرب » (١٠/ ٤٥٠) .

(٣) « لسان العرب » (٢/ ٢١٧) .

(٤) « ترتيب القاموس » (١/ ٣٣٢) .

و(ٱستحلب الغمر) ٱستحلبه : ٱستدرَّه .

والغمر ـ مفعول ٱستحلب ، بضم الغين ـ : الذي لم يجرب الأمور ، وبفتحها : الكثير ، يقال : ماء غَمر ؛ أي : كثير يغمر الواقع فيه ، وبكسرها : الحقد . قال ناظم « مثلثات قطرب » وشارحها :

إن دموعي غَمْرُ   وليس عندي غِمْرُ
يا أيُّهٰذا الغُمْرُ   أقصر عن التَّعَتُّبِ
بالفتح ماء كَثُرَا   والكسرِ حقدٌ سُتِرَا
والضمِّ شخصٌ ما دَرىٰ   شيئاً ولمْ يُجَرِّبِ[1]

و(ذو نَهَم) أي : صاحب نهم ، والنَّهَمُ ـ محركةً ـ : إفراطُ الشهوة في الطعام ، وأن لا تمتلىء عين الآكل ولا يشبع ، وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء[2] .

الاستشفاء بتراب المدينة الطيِّبَة :

مر معنا قريباً حديث عائشة في « الصحيحين » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ٱشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة أو جرح . . قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هٰكذا ـ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ـ : « بٱسم الله ، تربة أرضِنا ، بريقَةِ بعضِنا ، ليُشْفَىٰ به سقيمُنا ، بإذن ربِّنا » اللفظ لمسلم[3] .

قال القرطبي : في هٰذا الحديث دلالة علىٰ جواز الرُّقىٰ من كل الآلام ،

---

(١) « المصباح المنير » (ص١٧٢) .
(٢) « ترتيب القاموس » (٤/ ٤٥٣) .
(٣) « صحيح مسلم » (٥٤) .

وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم . قال : ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالأرض ، ووضعها عليه : يدل على ٱستحباب ذلك عند الرقية[1] . اهـ

وقد وضحت رواية أبي داوود طريقة الرقية : بأن يأخذ من ريقه علىٰ إصبع السبابة منه ، ثم يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول الرُّقْيَةَ حال المسح .

١٥٦ـ ولأبي داوود ، والنسائي : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال : « ٱكشف الباس ، رب الناس . . . » ثم أخذ تراباً من بُطْحَان ، فجعله في قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه[2] .

وقال النووي ـ في الكلام على الرواية السابقة : « تربة أرضنا » ـ :

قيل : المراد بـ(أرضنا) : أرض المدينة خاصة ؛ لبركتها ، وبـ(بعضنا) : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصاً[3] . اهـ

قال الحافظ في « الفتح » : وفيه نظر[4] .

وقال ٱبن القيم : وهل المراد بقوله : « تربة أرضنا » جميع الأرض ، أو أرض المدينة خاصة ؟ فيه قولان .

وقال : ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من

---

(١) « فتح الباري » (١٠/٢٠٨) .
(٢) لم توجد حاشية .
(٣) لم توجد حاشية .
(٤) « فتح الباري » (١٠/٢٠٨) .

أدواء كثيرة ، ويشفي بها أسقاماً رديئة ، فما الظن بأطيب تربة علىٰ وجه الأرض وأبركها ، وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقارنت رقيته بٱسم ربه ، وتفويض الأمر إليه[1] . اهـ

وذهب البيضاوي إلىٰ أن المقصود في قوله : « تربة أرضنا » العموم ، فقال : قد شهدت المباحث الطبية علىٰ أن للريق مَدْخَلاً في النضج وتعديل المزاج ، وترابُ الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه ، إن عجز عن ٱستصحاب مائها ، حتىٰ إذا ورد المياه المختلفة ، جعل منه شيئاً في سقائه ؛ ليأمن مضرة ذلك ، ثم إن الرُّقىٰ والعزائم لها آثار عجيبة ، تتقاعد العقول عن الوصول إلىٰ كنهها[2] . اهـ

حكم الرُّقَىٰ :

أجمع العلماء علىٰ جواز الرَّقْي عند ٱجتماع ثلاثة شروط :

أولاً ـ أن يكون بكلام الله تعالىٰ أو بأسمائه وصفاته .

ثانياً ـ وأن يكون باللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره .

ثالثاً ـ أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بذات الله تعالىٰ[3] ، والدليل علىٰ ذلك :

١٥٧ـ ما أخرجه مسلم في « صحيحه » ، من حديث عوف بن مالك قال : كنا نَرْقِي في الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ؛ كيف ترىٰ في ذلك ؟

---

(١) « الطب النبوي » (١٤٥) .

(٢) « فتح الباري » (١٠/ ٢٠٨) .

(٣) « فتح الباري » (١٠/ ١٩٥) .

فقال : « ٱعرضوا عليَّ رقاكم ، لا بأس بالرقىٰ ، ما لم يكن فيه شرك » .

١٥٨ـ ولمسلم أيضاً من حديث جابر : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقىٰ فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا : يارسول الله ؛ إنه كانت عندنا رقية نرقىٰ بها من العقرب ، قال : فعرضوا عليه ، فقال : « ما أرىٰ بأساً ، من ٱستطاع أن ينفع أخاه . . فلينفعه » .

قال الحافظ : وقد تمسك قومٌ بهـٰذا العموم ، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ، ولو لم يعقل معناها ، لـٰكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقىٰ يؤدي إلى الشرك . . يمنع ، وما لا يعقل معناه ، لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك ، فيمتنع ٱحتياطاً . اهـ

وسئل ٱبن عبد السلام عن الحروف المقطعة ، فمنع منها ما لا يعرف ؛ لئلا يكون فيها كفر . اهـ

تنبيه :

تستحب التسمية عند رقية المريض ، كما وردت بذلك السنة الصحيحة ، وقد جمعت المواطن التي تشرع فيها التسمية من الأحاديث الصحيحة ، ونظمتها في هـٰذه الأبيات[1] :

نظم مشروعية التسمية في الأحاديث الصحاح

لك المحامدُ كم أوليتَ منْ نِعَمِ ... فكيف يحصي ثنائي أو يفي كَلِمي

سبحانك اللهُ ربُّ العالمين فما ... سواكَ يُرْجىٰ لكشفِ الضُّرِّ والسَّقَمِ

حَبَوْتَنا بعظيمِ الخَلْقِ مُنْقِذِنا ... مِنْ وَهْدَةِ الشِّرْكِ بالقرآنِ والحِكَمِ

(١) وقد قمت بشرحها وذكر أدلتها من السنة النبوية ، يسر الله تعالىٰ طبعها وإذاعتها .

يفنى الزمانُ وآيُ اللهِ ما بَرِحَتْ ... محفوظةً حولَها التشكيكُ لمْ يَحُمِ
فَٱعْجَبْ لأحمدَ أُمِّياً يرَتِّلُهُ ... وما قَرَا قبلَهُ أوْ خَطَّ بالقَلَمِ
فَصَلِّ رَبِّ عليهِ كلما نأَجَتْ ... غَمامَةٌ فسقتْ مُجْدَوْدِبَ الأكَمِ
والآلِ والصَّحْبِ والأتباعِ مَنْ فتحوا ... معاقِلَ الفكْرِ بالتِّبْيَانِ والقِيَمِ
وبعدُ : فاسمع لحالاتٍ إذا حصلتْ ... فَسَمِّ باللهِ مُنْشِي الخَلْقِ منْ عَدَمِ
صحَّ الحديثُ بها عَنْ خيرِ داعيةٍ ... وسيِّدِ الخَلْقِ مِنْ عُرْبٍ ومِنْ عجَمِ
إذا توضَّأْتَ أو صلَّيْتَ مُفْتَتِحاً ... والخُلْفُ في الجهرِ معروفٌ من القِدَمِ
وإن رَقَيْتَ مريضاً أو فَزِعْتَ إذا ... رأيتَ في النومِ أضغاثاً من الحُلُمِ
وإنْ كتبتَ خطاباً أو دخلتَ إلىٰ ... بيتٍ وبالعكسِ يرويهِ أُولو الهِمَمِ
وإنْ ركبتَ رَكُوباً أو رَمَيْتَ وإنْ ... أرسلتَ كلبَكَ سَمِّ اللهَ وٱغتَنِمِ
وإنْ ذبَحْتَ وعندَ الأكلِ مُبْتَدِئاً ... وإنْ نَسيتَ ففي الأثناءِ لا تَهِمِ
وإنْ أردتَ وِقاعاً أو لحَدْتَ وإنْ ... أطفأْتَ مصباحَكَ الوهَّاجَ في الظُّلَمِ
وأقفِلِ البابَ مقروناً بتسميةٍ ... وقربةً أوْكِ باسمِ اللهِ ذي النِّعَمِ
وسَمِّ نَدْباً إذا غطَّيْتَ آنيةً ... تَفُزْ بسنَّةِ أوْفى الخَلْقِ بالذِّمَمِ
وٱبْدأْ بها في صكوكِ البيعِ مُمْتَثِلاً ... كصَكِّ صُلْحٍ أتىٰ عن طيِّبِ الشِّيَمِ
ولا تَقُلْ تَعِسَ الشيطانُ إنْ عَثَرَتْ ... بكَ المطيَّةُ بلْ بَسْمِلْ بملءِ فَمِ
ومَنْ به لَمَمٌ بَسْمِل لرُقْيَتِهِ ... وابدأ بها في الرُّقَىٰ طُرّاً بلا سَأَمِ
وفي الصباح كبدءِ الليلِ سَمِّ كما ... قد جاءَ في الخبرِ الخالي عنِ الوَهَمِ
إذا اضطجعتَ لنومٍ أو قصدتَّ إلىٰ ... رُكْنِ البَنِيَّةِ سَمِّ اللهَ وٱستَلِمِ
وحينَ يوصي إمامُ الناسِ بِعْثَتَه ... في غزوهِمْ فَلْيُسَمِّ بارىءَ النَّسَمِ
وإِنْ خلَعْنا ثياباً فهي سُتْرَتُنا ... عن أَعْينِ الجنِّ لا نَخْشَىٰ منَ اللَّمَمِ
وفي التشهدِ لا تبدأْ ببسملةٍ ... فالجُلُّ لم يَرْوِها فاتبَعْ لِجُلِّهِمِ
وإنْ روىٰ مالكٌ إثباتَها فَلَنا ... مَرْوِيُّ جَمْعٍ منَ الأَثْباتِ كُلِّهِمِ

وابدأْ بها في تآليفٍ تشعُّ هدىً فـإنَّ ذا مَسْلَـكُ العـلاَّمـةِ الفَهِـمِ

ولم يصحَّ حديثُ البالِ من طُرُقٍ فـالكـلُّ منهـا بِسَهْـمِ الانتقـادِ رُمِـي

لٰكنْ عموماتُ أخبارٍ لنا حُجَجٌ وفِعْـلُ أسـلافِنـا فـٱتْبَـعْ لنَهْجِهِـمِ

وإنْ تلـوتَ كتـابَ اللهِ مُبْتَـدِئـاً فَسَـمِّ بـاللهِ ذي الإفضـالِ والكَـرَمِ

إلا بَـــراءةَ لا تبـــدأْ ببسملـــةٍ فقد رَمَتْ جَحْفَلَ الإشراكِ بالنِّقَمِ

هٰذي المواضعُ قد صحَّ الحديثُ بها وحولَها شَبَحُ التضعيفِ لم يَحُمِ

ومـا سـواهـا أحـاديـثٌ معللـةٌ ضعـفٌ يلـوحُ ومَـرْوِيَّـاتُ مُتَّهَـمِ

وصَـلِّ رَبِّ علـىٰ مَـنْ نُطْقُـهُ سُنَـنٌ وَحْـيٌ بـه اللهُ أَنْجـانـا مـنَ الغُمَـمِ

وآلـه الغـرِّ والأصحـابِ قـاطبـةً هم الليوثُ إذا يومُ العِراكِ حَمِي

وكـلِّ بـرٍّ قفـا آثـارَهُـمْ فَسَمـا بمنهـجِ اللهِ يعلـو هـامَـةَ القِمَـمِ

ما ٱفترَّ ثغرُ الرُّبَا من وَبْلِ غَادِيةٍ ومـا دعـا اللهَ حُجَّـاجٌ بِمُلْتَـزمِ

* * *

١٠١ـ وَمَنْ تَصَبَّحَ سَبْعاً عَجْوَةً صُرِمَتْ	مِنْ نخْلِ طَابَةَ فَهْيَ ٱلْبُرْءُ مِنْ أَلَمِ
١٠٢ـ لاَ سَمَّ لاَ سِحْرَ يَعْرُو مَنْ تَنَاوَلَهَا	فِـي يَـوْمِـهِ كُلِّـهِ فَـٱعْـرِفْـهُ وَٱغْتَنِـمِ
١٠٣ـ وَهَـٰكَذَا ٱلنَّصُّ قَدْ جَاءَتْ بِهِ طُرُقٌ	وَحَوْلَهَا شَبَحُ ٱلتَّضْعِيفِ لَمْ يَحُمِ
١٠٤ـ وَخُصَّتِ ٱلسَّبْعُ مِنْ نَوْعٍ وَمِنْ بَلَدٍ	فَٱعْمَلْ بِذَا مُوقِناً وَٱرْبَأْ عَنِ ٱلتُّهَمِ
١٠٥ـ فَنُطْقُهُ ٱلْوَحيُ لاَ زُورٌ يُنَمِّقُهُ	أُولُو ٱلْكَهَانَةِ بَلْ وَحْيٌ مِنَ ٱلْحَكَمِ

قوله : (تصبَّح) يعني : تناول صباحاً ، وأصل الصبوح والاصطباح : تَنَاوُلُ الشراب صبحاً ، ثم ٱستعمل في الأكل ، مقابله : الغبوق والاغتباق ـ بالغين المعجمة ـ وقد يستعمل في مطلق الغداء ، أعم من الشرب والأكل ، وقد يستعمل في أعم من ذلك ، كما قال الشاعر :

صَبَحْنَـا ٱلْخَـزْرَجِيَّـةَ مُـرْهِفَـاتٍ . . . .

و(تصبح) : مطاوع صبحته بكذا ، إذا أتيته به صباحاً[1] .

و(صرمت) أي : قطعت .

وفي قولي : (واربأ عن التهم) أي : ٱرتفع عن التهم .

قال ٱبن منظور : ويقال : إني لأربأ بك عن ذلك الأمر ، أي : أرفعك عنه[2] .

و(التهم) : جمع تُهَمَةٍ كهمزة ؛ أي : ما يتهم عليه ، وأَتْهَمْتُه وٱتَّهَمْتُه ـ بالتثقيل ـ : إذا ظننتَ به سوءاً .

---

(١) « فتح الباري » (١٠/ ٢٣٨) .
(٢) « لسان العرب » (١/ ٨٢) .

ومعنى البيت الرابع : ترفع عن ظن السوء بما جاء في سنة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ؛ فإن السنة النبوية وحيٌ من الله تعالىٰ غير متلو ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ فأيْقِنْ بما جاء في العجوة . والعدد المأكول ، والمكان الذي تؤخذ منه ، وإن لم تطلع على حكمة ذلك .

و(ينمقه) : أي : يزينه ويحسنه[١] .

أحاديث وردت في عجوة المدينة :

١٥٩ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تَصَبَّحَ كُلَّ يومٍ سَبْعِ تمرات عَجْوةً . . لم يضرَّه في ذلك اليوم سَمٌّ ولا سِحْرٌ » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم ، وغيرهما[٢] . وزاد أبو نعيم في رواية : « من تمر العالية »[٣] .

١٦٠ـ ولمسلم : « من أكل سَبْعَ تمراتٍ مما بين لابَتَيْها حين يصبح . . لم يَضُرَّه سَمٌّ حتىٰ يمسي »[٤] ، زاد أحمد ـ من طريق فليح بن سليمان ـ قال فليح : وأظنه قال : « وإن أكلها حين يمسي . . لم يَضُرَّه شيءٌ حتىٰ يصبح »[٥] .

إلا أن فليحاً ـ كما في « التقريب »[٦] ـ صدوق كثير الخطأ ، ولا متابع

---

(١) « لسان العرب » (١٠/ ٣٦١) .

(٢) « صحيح البخاري » (٩/ ٥٦٩ ، ١٠/ ٢٣٨ ، ٢٤٧) الأرقام(٥٤٤٥ ، ٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٩) ، و« وصحيح مسلم » (٢٠٤٧) .

(٣) أنظر الكلام علىٰ هـٰذه الزيادة في « فضائل المدينة » للرفاعي (ص٢٤٣ـ٢٤٤) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢٠٤٧) .

(٥) « المسند » (١/ ١٦٨ ، ١٧٧) .

(٦) « التقريب » لابن حجر (٥٤٤٣) .

له ، والحديث في « الصحيحين » بدونها ، وإن كان القياس يقبلها ، إلا أن الرواية يجب الوقوف عندها ، ولا مدخل للاجتهاد في هـٰذا الباب ، لـٰكن أبا نعيم روىٰ هـٰذه الزيادة عن أنس عن عائشة ـ مرفوعاً ـ بلفظ : « ومن أكلهن ليلاً . . لم يَضُرَّهُ سَمٌّ ليلتَه »[1] .

١٦١ـ وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن في عجوة العالية شفاءً ، أو إنها ترياقٌ أول البُكْرَة » رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، وغيرهما[2] .

وفي رواية لأحمد بلفظ : « في عجوة العالية ، أول البُكْرَةِ ، علىٰ ريق النَّفَسِ ، شفاءٌ من كل سِحْر أو سمٍّ »[3] .

وروى ٱبن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن عائشة ـ موقوفاً ـ : أنها كانت تأمر من الدُّوَّامِ أو الدُّوَّارِ بسبع تمرات عجوةً في سَبْع غَدَوَاتٍ على الرِّيقِ[4] .

١٦٢ـ ورُوِيَ عنها مرفوعاً ، لـٰكن بلفظ : « ينفع من الجذام أن تأخذ سَبْع تمراتٍ من عجوة المدينة ، كل يوم تفعل ذلك سبعة أيام » . قال ٱبن عدي : لا أعلم رواه بهـٰذا الإسناد عن هشام بن عروة غير الطُّفَاوي[5] .

قلت : هو من رجال « البخاري » ، لـٰكن في المتابعات[6] .

والصحيح عنها موقوف ، كما في رواية ٱبن أبي شيبة .

---

(١) أنظر الكلام علىٰ طرق هـٰذا الحديث في « فضائل المدينة » (ص٦٤٦ـ٦٤٧) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٠٤٨) ، وأحمد في « المسند » (٦/ ٧٧ ، ١٠٥ ، ١٥٢) .

(٣) « المسند » (٦/ ١٠٥ ، ١٥٢) .

(٤) « المصنف » (٨/ ١٨) (٣٥٣٠) .

(٥) « الكامل » (٦/ ٢٢٠٢) .

(٦) « فتح الباري » (١٠/ ٢٣٩) .

شرح ما في هـٰذه الأحاديث :

(العجوة) : قال الجوهري في « الصحاح » : العجوة : ضَرْبٌ من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمىٰ : لِيْنَة[1] .

وقال الأزهري : العجوة التي بالمدينة : هي الصَّيْحَانيّة ، وبها ضروبٌ من العجوة ليس لها عذوبة الصيحانية ، ولا رِيُّها ، ولا ٱمتلاؤها[2] .

وقيل لأحيحة بن الجلاح : ما أعددت للشتاء ؟ قال : ثلاث مئة وستين صاعاً من عجوة ، تعطي للصبي منها خمساً ، فيردُّ عليك ثلاثاً .

ووصف ٱبن القيم العجوة فقال : هي أحد أصناف التمر بالمدينة ، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ملذذ متين الجسم والقوة ، من ألين التمر وأطيبه وألذه[3] . اهـ

و(السَّم) مثلث السين ـ الفتح أفصح ـ معروف .

و(السحر) ـ قال ٱبن القيم ـ : (مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وٱنفعال القوى الطبيعية عنها ، وهو سحر التمريجات ، وهو أشد ما يكون من السحر .

قال : ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلـٰهية ، بل هي أدويته النافعة بالذات ؛ فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ، ودفع تأثيرها يكون بما يقاومها ويعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات ، التي تبطل فعلها وتأثيرها ، وكلما كانت أقوىٰ وأَشَدَّ . كانت أبلغَ في النُّشْرَةِ ، وذلك

---

(١) « الصحاح » للجوهري (٦/٢٤١٩) .
(٢) « لسان العرب » (١٥/ ٣١) .
(٣) « الطب النبوي » (ص٢٦٣) .

بمنزلة ٱلتقاء جيشين ، مع كل واحدٍ منهما عُدَّتُهُ وسِلاحُهُ ، فأيُّهما غلبَ الآخَر . . قهرَه وكان الحكم له ، فالقلبُ إذا كان مُمْتلئاً من الله ، مغموراً بذكره ، وله من التوجُّهاتِ والدعواتِ والأذكارِ والتعوذات وِرْدٌ لا يُخِلُّ به ، يطابق فيه قلبُهُ لسانَه . . كان هٰذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ، ومن أعظم العلاجات له بعدما يصيبه) اهـ[1]

و(العالية) في حديث عائشة : عالية المدينة ، وتجمع علىٰ عوالي ، وهي : ما كان في الجهة الجنوبية من المدينة ، وأدناها إلى المسجد النبوي يَبْعُدُ ميلاً ، وٱختلفوا في أقصاها فقال بعضهم : يبعد ثلاثة أميال ، وقال آخرون : يبعد ثمانية أميال[2] .

ولا زالت العوالي حتى اليوم معروفة بهٰذا الاسم ، ولا يزال نخيلها قائماً ، ينتج التمر المتنوع ، والعجوة معروفة عندهم ، وهي اليوم أغلىٰ ثمار المدينة وأجودها .

و(التِّرْيَاقُ) بكسر التاء ، فارسي معرب : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، ويقال : درياق بالدال أيضاً ، والعرب تسمي الخمر : ترياقاً وترياقة ؛ لأنها تذهب بالهَمِّ فيما يزعمون ، ومنه قول الأعشىٰ :

سَقَتْنِي بِصَهْبَاءَ تِرْيَاقَةٍ مَتَىٰ مَا تُلَيِّنْ عِظَامِي تَلِنْ[3]

وقوله (أول البكرة) أي : أكلها في الصباح قبل أن يأكل أيَّ شيءٍ آخر[4] .

وهٰذا هو المقصود من قوله في رواية لأحمد : « علىٰ ريق النَّفَس » .

---

(١) « الطب النبوي » (١٠٠-١٠١) .

(٢) « وفاء الوفا » للسمهودي (٤/ ١٢٦٠-١٢٦٢) .

(٣) « لسان العرب » (١٠/ ٣٢) .

(٤) « مجمع بحار الأنوار » (٣/ ٥٢٩) .

دلالة الأحاديث :

أولاً - ورد حديث سعد بن أبي وقاص مقيداً بقوله : « مما بين لابتيها » ، وأراد : لابتي المدينة ، وإن لم يجر لها ذكر ؛ للعلم بها .

وفي حديث عائشة : « من عجوة العالية » .

وفي حديث سعد وقع شيئان : (السحر) و(السم) ، قال في « الفتح » : فمعه زيادة علم[١] .

ثانياً - جاء في بعض ألفاظ « البخاري » : « لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل »[٢] . قال الحافظ : (وأما الغاية في قوله : « إلى الليل » . . فمفهومه : أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حَقِّ من تناوله من أوَّلِ النهار ، ويستفاد منه : إطلاق اليوم علىٰ ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلىٰ غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل .

قال : ولم أقف في شيء من الطرق علىٰ حكم من تناول ذلك في أول الليل ، هل يكون كمن تناوله أول النهار ، حتىٰ يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ؟ والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار ؛ لأنه حينئذٍ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول في الليل على الريق كالصائم ، وظاهر الإطلاق المواظبة علىٰ ذلك) اهـ

قلت : قوله : (ولم أقف في شيء من الطرق علىٰ حكم من تناول ذلك في أول الليل) . . محل نظر ، فقد روىٰ حكم تناول ذلك في أول الليل أحمد ، وأبو نعيم .

---

(١) « فتح الباري » (١٠/ ٢٣٩) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٧٦٨) .

فأما أحمد : فأخرجها في « المسند » من طريق فليح بن سليمان ، عن أبي طُوَالة الأنصاري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه به وزاد : قال فليح : وأظنه قال : « وإن أكلها حين يمسي . . لم يضره شيء حتىٰ يصبح »[1] .

إلا أن فليحاً صدوق كثير الخطأ ، وعدم جزمه بما زاده علةٌ أخرىٰ[2] .

لـٰكن يشهد لهـٰذه الزيادة ما أخرجه أبو نعيم في « الطب » ، من طريق صالح بن خَوَّات بن صالح بن خوات ، عن أبي طُوَالة عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن معمر ، عن أنس بن مالك ، عن عائشة مرفوعاً بنحو حديث سعد بن أبي وقاص ، وزاد : « ومن أكلهن ليلاً . . لم يضره سم ليلته »[3] .

إلا أن في سنده من لا يتابع علىٰ حديثه ، وصالح مقبول ، وقد خولف في هـٰذا الإسناد[4] ، فلعل الحافظ ٱبن حجر رحمه الله تعالىٰ يقصد : أنه لم يقف علىٰ طرق ثابتة ، والله أعلم .

ثالثاً ـ قال النووي : وفي هـٰذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها ، وٱعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهـٰذا كأعداد الصلوات ، ونُصُبِ الزَّكاة ، وغيرها ، فهـٰذا هو الصواب في هـٰذا الحديث[5] .

---

(١) « المسند » (١/ ١٦٨ ، ١٧٧) .
(٢) « التقريب » لابن حجر (٥٤٤٣) . وقد تقدم .
(٣) « الطب النبوي » ق(٩٥/ ب) .
(٤) انظر التفصيلات في « فضائل المدينة » للرفاعي (ص٦٤٦ـ٦٤٧) .
(٥) « شرح صحيح مسلم » (٧/ ١/ ٣) .

وقال ٱبن القيم : وأما خاصية السبع : فإنها وقعتْ قَدْراً وشَرْعاً ، فخلَق الله السماوات سبعاً والأرضين سبعاً ، والأيام سبعاً. . . وٱسترسل في هٰذا المضمار إلىٰ أن قال : وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أن يُصَبَّ عليه من سبع قِرَبٍ ، وسخر الله الريح علىٰ قومِ عاد سبع ليال ، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله علىٰ قومه بسبْع كسبع يوسف ، ومَثَّلَ الله سبحانه ما يضاعِفُ به صدقةَ المُتصَدِّق بحبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلةٍ مئة حبة والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعاً[1] ، والسنين التي زرعوها دَأْباً سبعاً ، وتضاعف الصدقة إلىٰ سبع مئة ضعفٍ ، إلىٰ أضعافٍ كثيرةٍ ، ويدخل الجنَّةَ من هٰذه الأمة بغير حساب سبعون ألفاً .

فلا ريب أن لهٰذا العدد خاصية ليست لغيره ، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصّه ، ونفع هٰذا العدد من هٰذا التمر من هٰذا البلد من هٰذه البقعة بعينها من السم والسحر ، بحيث تمنع إصابته من الخواص التي لو قالها أبقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء. . لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد ، مع أن القائل إنما معه الحَدْسُ والتَّخْمين والظن ، فمَنْ كلامُهُ كُلُّهُ يقينٌ وقطعٌ وبرهانٌ ووَحْيٌ. . أولىٰ أن تُتَلَقَّىٰ أقوالُهُ بالقَبول والتسليم وترك الاعتراض[2] . اهـ

العجوة من الجنة :

١٦٣ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاءٌ للعين ، والعجوة من الجنة »

---

(١) كذا في الأصل علىٰ تقدير : وكانت السنابل .

(٢) « الطب النبوي » (ص٧٦ـ٧٩) .

أخرجه أبو عوانة في « مسنده » بإسناد صحيح[1] .

زاد أبو نعيم في « الطب » : « وهي شفاءٌ من السَّم »[2] .

والحديث في « الصحيحين »[3] دون قوله : « والعجوة من الجنة » .

١٦٤ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم » رواه أحمد ، والنسائي في « الكبرى » ، وأبن ماجه[4] .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : هذا إسناد حسن ، شهر مختلف فيه[5] .

وفيه علل أخرىٰ ، أنظرها في « فضائل المدينة » للرفاعي ، إلا أن الحديث تقويه شواهده وطرقه ، فمجموعه صحيح .

١٦٥ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم» رواه أحمد، والترمذي، وأبن ماجه، قال الترمذي: هذا حديث حسن[6] . وصححه المحدثان ، أحمد شاكر والألباني[7] .

---

(١) « مسند أبي عوانة » (٥/ ٣٩٩) .

(٢) « الطب النبوي » (ق ١١٣/ ب) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٠/ ١٦٣) (٥٧٠٨) ، و« صحيح مسلم » (٢٠٤٩) .

(٤) « المسند » (٣/ ٤٨) ، و« السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٢/ ١٨٩) ، و« سنن أبن ماجه » (٣٤٥٣) .

(٥) « مصباح الزجاجة » (٤/ ٥٦) .

(٦) « المسند » (٢/ ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٢١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١١) ، و« جامع الترمذي » (٤/ ٤٠١) (٢٠٦٨) ، و« سنن ابن ماجه » (٣٤٥٥) .

(٧) انظر تعليق شاكر على « المسند » (١٥/ ١٥٧ـ١٥٩) ، « صحيح أبن ماجه » =

وورد نحوه عن ابن عباس وغيره ، وما أوردته هو أقوىٰ ما في الباب ، وفيها الغنية إن شاء الله تعالىٰ .

شرح الحديث :

قوله : « الكمأة من المن » ، (الكمأة) : بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة ، قال الخطابي : وفي العامة من لا يهمزه ، واحدة الكمءِ بفتح ثم سكون ثم همزة ، مثل تمرة وتمر .

وعكس ابن الأعرابي فقال : (الكمأة) : الجمع ، والكمء : الواحد علىٰ غير قياس ، قال : ولم يقع في كلامهم نظير هـٰذا سوىٰ : خبأة وخبء .

وقيل : الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع ، وقد جمعوها علىٰ أكمؤ ، قال الشاعر :

ولقد جنيتك أكمؤاً وعَسَاقِلا

قال الحافظ في « الفتح » : والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع ، قيل : سميت بذلك ؛ لاستتارها . ويقال : كمأ الشهادة . . إذا كتمها[1] .

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة : أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الكمأة جدري الأرض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الكمأة من المن » .

والعرب تسمي الكمأة أيضاً : نبات الرعد ؛ لأنها تكثر بكثرته ، ثم تنفطر عنها الأرض .

= (٣٧٨٣) ، و« صحيح الترمذي » (١٦٨٧) ، (١٦٨٩) .

(١) « فتح الباري » (١٠/١٦٣-١٦٤) .

و(المن) : مصدر بمعنى المفعول ؛ أي : ممنون به ، وفي المراد بالمن ثلاثة أقوال :

أولاً ـ أي : من المن الذي أنزل علىٰ بني إسرائيل ، وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً ، شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج ، قاله أبو عبيدة وجماعة .

ثانياً ـ قال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وإنما المعنىٰ : أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي ، فهو من قبيل المن .

ثالثاً ـ يحتمل أن الذي أنزل علىٰ بني إسرائيل كان أنواعاً مَنَّ الله عليهم بها ، فأشار الحديث إلىٰ أنها فرد من أفراده .

و« ماؤها شفاء للعين » أي : من داء العين . قال الخطابي : إنما ٱختصت الكمأة بهٰذه الفضيلة ؛ لأنها من الحلال المحض ، الذي ليس في ٱكتسابه شبهة ، ويستنبط منه : أن ٱستعمال الحلال المحض يجلو البصر ، والعكس بالعكس .

قال ٱبن الجوزي : في المراد بكونها (شفاء للعين) قولان :

أحدهما : أنه ماؤها حقيقة .

والثاني : أن المراد ماؤها الذي تنبت به ؛ فإنه أول مطر يقع على الأرض ، فتربىٰ به الأكحال .

حكاه ٱبن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً ، فتكون الإضافة إضافة الكل ، لا إضافة جزء .

قال ٱبن القيم : وهٰذا أضعف الوجوه .

وقال ٱبن العربي : الصحيح : أنه ينفع بصورته في حال ، وبإضافته في حال أخرىٰ ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً .

وقال النووي : الصواب : أن ماءها شفاء للعين مطلقاً ، فيعصر ماؤها ، ويجعل في العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين ، الكمال ٱبن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث ، وكان ٱستعماله لماء الكمأة مجرداً ؛ ٱعتقاداً في الحديث ، وتبركاً به ، فنفعه الله به[1] .

وقد أخرج الترمذي في « جامعه » بسند صحيح إلىٰ قتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال : أخذت ثلاثة أكمؤ ، أو خمساً ، أو سبعاً ، فعصرتهن ، فجعلت ماءهن في قارورة ، فكحلت به جارية لي ، فبرئت[2] .

وقال الحافظ في « المنتخب » : (الصواب أن ماء الكمأة مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، ويعصر ماؤها ، ويجعل في العين) اهـ[3]

وقد ذكرت هٰذه النفيسة في نظم « المنتخب » فقلت :

وماء كمأةٍ مجرداً شِفَا ... نص عليه الهاشميُّ المصطفىٰ
وماؤها يعصر في العين كما ... قد جربوه فأزال الألما[4]

وإلىٰ هنا ٱنتهىٰ ما أردنا الكلام عليه ، والله تعالىٰ أسأل : أن يختمه بطابع القَبُول .

* * *

(١) « شرح صحيح مسلم » (٧/ ١/ ١٢) .
(٢) « فتح الباري » (١٠/ ١٦٥) .
(٣) « المنتخب » (ص٦٣) .
(٤) « نظم المنتخب » ق(١٧) .خ .

الخاتمة:

١٠٦ـ وَٱخْتِمْ بِفَضْلِكَ رَبِّي بِٱلْقَبُوْلِ وَعُدْ	عَلَىٰ مُحَبِّرِهَا بِٱلأَجْرِ وَٱلنِّعَمِ
١٠٧ـ وَٱغْفِرْ لَهُ مَا جَنَىٰ فِي يَوْمِ لاَ نَسَبٌ	يُغْنِي وَلاَ حَسَبٌ يُنْجِي مِنَ ٱلْغُمَمِ
١٠٨ـ وَهَبْ لِنَاشِرِ هَـٰذَا ٱلسِّفْرِ بُغْيَتَهُ	وَحَلِّهِ بِٱلتُّقَىٰ وَٱرْفَعْهُ فِي ٱلْقِمَمِ
١٠٩ـ فَكَمْ تَكَبَّدَ فِي نَشْرِ ٱلْعُلُومِ وَكَمْ	سَعَىٰ لِمَخْطُوْطَةٍ تَمْتَازُ بِٱلْقِدَمِ؟
١١٠ـ سَلْ دَارَ مِنْهَاجِهِ عَنْ كُنْهِ هِمَّتِهِ	فَعَزْمُهُ صَارِمٌ عَارٍ عَنِ ٱلسَّأَمِ
١١١ـ فَإِنَّهُ عُمَرٌ فَرْعُ ٱلْجُخَيْفِ لَهُ	مَكَانَةٌ قَدْ عَلَتْ بِٱلْخُلْقِ وَٱلشِّيَمِ
١١٢ـ وَٱجْعَلْ بِطَيْبَةَ سُكْنَانَا فَإِنَّ لَهَا	خَصَائِصاً قَدْ صَفَتْ بِٱلْمُفْرَدِ ٱلْعَلَمِ
١١٣ـ عَسَى ٱلشَّفَاعَةُ يَوْمَ ٱلْحَشْرِ تَشْمَلُنَا	كَمَا أَتَىٰ مُسْنَداً فِي أَبْلَغِ ٱلْكَلِمِ
١١٤ـ صَلَّىٰ عَلَيْهِ إِلَـٰهِي كُلَّمَا بَزَغَتْ	شَمْسٌ وَمَا حَنَّتِ ٱلأَرْوَاحُ لِلْحَرَمِ
١١٥ـ وَآلِهِ ٱلْغُرِّ وَٱلأَصْحَابِ قَاطِبَةً	وَٱلتَّابِعِينَ وَمَنْ يَدْعُو لِنَهْجِهِمِ

ختم الناظم هـٰذه الخصائص بالابتهال إلى الله المجيب . . أن يختم هذه المنظومة وشَرْحَها بطابع القبول ، ويمنح المؤلف الأجر ، ويعمه بنعمه ، ويغفر له ما اقترف من زلات ، وما اكتسب من الذنوب ، حتىٰ ينعم بالفوز في ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتىٰ الله بقلب سليم .

و(الحسب) في كلام الناظم : الفِعال الحسنة للمرءِ ولآبائه ؛ مأخوذ من الحساب ؛ إذا حسبوا مناقبهم .

قال المتلمس :

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ كَرِيْمٍ وَلَمْ يَكُنْ ... لَهُ حَسَبٌ كَانَ ٱللَّئِيمَ ٱلْمُذَمَّمَا

ففرق بين الحسب والنسب .

قال ابن منظور في « اللسان »[1] : و(إنما سميت مساعي الرجل ومآثر آبائه حسباً ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا . . . عَدَّ المُفَاخِرُ منهم مناقِبه ومآثر آبائه وحسبها) اهـ

ثم دعا الناظم لناشر هـٰذا الكتاب بأن ينال مبتغاه ، ويحصل علىٰ ما تمناه من خيري الدنيا والآخرة .

وإنما خصه بذلك ؛ لكونه هو الذي أشار على الناظم بأن يكتب تعليقاً مفيداً علىٰ منظومة « الخصائص » يتضمن ذكر الأدلة وتبيان مراتبها من حيث الصحة والضعف ، كما تعهد بطبع « الشرح » ، فكان من المكافأة المطلوبة شرعاً أن يذكره بكلمةٍ طيبة ودعوة مرغوبة مكتوبة ، لا سيما والناشر أبو سعيد عمر بن سالم باجخيف له اليد الطولىٰ في خدمة التراث الشرعي والأدبي ، والتنقيب عن كنوزهما في ركام المخطوطات ، والقيام بخدمة هـٰذه المؤلفات الخدمة العلمية التي تتناسب مع مكانتها وحجمها إضافة إلىٰ أن عزيمته الصادقة ، وهمته المتمطية أبرزتا لنا من الكنوز والمراجع ما تفخر به دار المنهاج مثل : « البيان » للعمراني الواقع في (١٤) مجلدة ، و« مختصر الحلية » للواسطي الكائن في (٦) مجلدات ، و« العود الهندي » في (٣) مجلدات ـ إلىٰ غير ذلك من المطبوعات المهمة النافعة ، فجزاه الله تعالىٰ خير ما يجزي الصالحين .

ثم ختم الناظم بالدعاء لنفسه ولأخيه عمر وسائر المحبين بأن يهيىء الله تعالىٰ لهم سكنىٰ طيبة الطيبة ؛ حتىٰ يتشرفوا بمجاورة إمام المتقين ، وقائد الغرالمحجَّلين إلىٰ جنات النعيم صلى الله عليه وسلم ، ويحظو بشرف الشفاعة ، وأكْرِمْ بذلك من فوز ، فإلى المولىٰ سبحانه وتعالىٰ نجأر ، وليد

---

(١) « لسان العرب » (١/ ٣١١) ط دار الفكر .

الضراعة نرفع : أن يرزقنا شفاعته صلى الله عليه وسلم ، ويوردنا حوضه يوم الزحام ، ويدخلنا الجنة بفضله ورحمته ، آمين .

والحمد لله رب العالمين ورحم الله تعالى أمرأً قرأها فدعا لمؤلفها وناشرها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: لصالح الرفاعي. ط مجمع الملك فهد ومركز خدمة السنة (١٤١٥ هـ).
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) تحقيق كمال الحوت. ط دار الكتب العلمية لبنان (١٤٠٧هـ).
- أحكام الجنائز وبدعها: لمحمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي بيروت ط١ (١٣٨٨ هـ).
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق البجاوي. ط دار الفكر العربي (١٣٩٢ هـ).
- الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). ط المدني القاهرة (١٣٩٤ هـ).
- الأذكار النووية: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق الأرناؤوط . ط مطبعة الملاح دمشق(١٣٩١هـ)
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني. ط المكتب الإسلامي بيروت عام (١٣٩٩هـ).
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: لأبي عبد الله محمد بن خلفة الأُبي (ت ٨٢٨ هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- البحث الأمين في حديث الأربعين: لعبد العزيز الربيعان. ط مطابع السلمان القصيم (١٣٩٩ هـ).
- تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق صبحي السامرائي. ط الدار السلفية الكويت (١٤٠٤ هـ).

- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).
دار الكتاب العربي بيروت.
تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف السهمي (ت٤٢٧ هـ). ط عالم الكتب
بيروت (١٤٠١هـ).
- التاريخ الصغير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).
تحقيق محمود زايد. ط دار الوعي حلب، ومكتبة دار التراث القاهرة ط ١
(١٣٩٧ هـ).
- التاريخ الكبير: للبخاري. ط دار الكتب العلمية بيروت.
- تاريخ المدينة: لعمر بن شبة النمري (ت ٢٦٢ هـ) تحقيق فهيم شلتوت.
نشر السيد حبيب محمود ط ١.
- الترغيب والترهيب: لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
(ت (٦٥٦ هـ).
- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين إسماعيل بن كثير، (ت ٧٧٤ هـ).
- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق
محمد عوامة. دار البشائر الإسلامية بيروت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تصحيح ونشر عبد الله هاشم
اليماني سنة (١٣٨٤هـ)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله
بن عبد البر(ت ٤٦٣ هـ). نشر أوقاف المملكة المغربية سنة (١٣٨٧ هـ)
إلىٰ (١٤١١ هـ).
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: لعلي بن محمد
بن عراق الكناني (ت ٩٦٣ هـ) تعليق الغماري وعبد الوهاب. نشر مكتبة
القاهرة.

ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). ط دار الفكر العربي بيروت.

ـ الثقات: لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ). ط مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ط١ (١٣٩٣ـ١٤٠٣ هـ).

ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. ط مكتبة الحلواني وشركاه عام (١٣٩٠ هـ).

ـ جامع الترمذي: لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد شاكر. ط مصطفى الحلبي القاهرة (١٣٩٨ هـ).

ـ الجرح والتعديل: لعبد الرحمٰن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ). ط دار الكتب العلمية بيروت.

ـ حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠ هـ). ط دار الكتاب العربي بيروت ط ٢ عام (١٤٠٠ هـ).

ـ دلائل النبوة: لأبي نعيم. تحقيق محمد رواس قلعجي. ط المكتبة العربية حلب سنة (١٣٩٠ هـ).

ـ ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم. نشر الدار العلمية دلهي الهند (١٤٠٥ هـ).

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبد القادر. نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة (١٤٠٨ هـ).

ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني. نشر المكتب الإسلامي بيروت. والدار السلفية الكويت.

ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للألباني. ط المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٣٩٢هـ).

- السنن: لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧) تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي. نشر الدار السلفية الهند عام (١٤٠٣ هـ).
- السنن: لأبي داوود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) تعليق عزت عبيد الدعاس رحمه الله وزميله. نشر محمد علي السيد حمص (١٣٨٨ هـ).
- السنن: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ). تصحيح ونشر عبد الله هاشم اليماني المدينة (١٣٨٦ هـ).
- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط عيسى الحلبي القاهرة.
- السنن الصغرىٰ (المجتبىٰ): لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
- السنن الكبرىٰ: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). نشر دار المعرفة بيروت.
- السيرة النبوية: لابن هشام الحميري.
- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). ط المطبعة المصرية القاهرة.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١) تحقيق محمد النجار. ط مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.
- شرح مقصورة ابن دريد.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ: لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ). نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- صحيح البخاري: ضمن فتح الباري تصحيح ابن باز ومحب الدين الخطيب. نشر دار المعرفة بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب للألباني. نشر المكتب الإسلامي بيروت عام (١٣٨٨ هـ).

- صحيح سنن ابن ماجه للألباني. نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج الرياض (١٤٠٧ هـ).
- غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ) تحقيق العابد. نشر مركز البحث العلمي بأم القرى (١٤٠٥ هـ).
- فضائل المدينة المنورة ـ تأليف د. خليل خاطر. ط مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تصحيح ابن باز والخطيب. نشر دار المعرفة بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي. ط دار المعرفة بيروت.
- القاموس المحيط للفيروزبادي (ت ٨١٧ هـ) ترتيبه.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق بشير عيون. نشر مكتبة المؤيد الطائف.
- القول المسدد في الذب عن المسند: لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق الدرويش. اليمامة للنشر بيروت.
- كشف الأستار عن زوائد البزار: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق الأعظمي. نشر مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ). نشر دار صادر بيروت.
- لسان الميزان: لابن حجر. نشر مؤسسة الأعلمي بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). دار الكتاب العربي بيروت (١٤٠٢ هـ).
- المجموع: شرح المهذب للنووي حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي. نشر مكتبة الإرشاد جدة.

- المناسك للنووي: مع حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي.
- المحلىٰ: لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق أحمد شاكر وغيره. مكتبة الجمهورية العربية القاهرة (١٣٨٧ هـ).
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ) وبذيله تلخيصه للذهبي. نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- المسند: لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) دار صادر والمكتب الإسلامي بيروت ـ وتعليق أحمد شاكر. ط دار المعارف مصر، ط ٤ عام (١٣٧٣ـ١٣٩٢ هـ).
- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق د. محفوظ الرحمـٰن. ط مؤسسة علوم القرآن بيروت (١٤٠٩ هـ).
- مسند الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) استخرجه أبو عمرو بن مطر من كتابيه: «الأم» و«المبسوط». ط دار الكتب العلمية بيروت.
- مسند الطيالسي: لأبي داوود سليمان بن داوود (ت ٢٠٤ هـ). ط مجلس دائرة المعارف النظامية الهند عام (١٣٢١ هـ).
- مسند أبي يعلى الموصلي: لأحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق حسين أسد. ط دار المأمون للتراث دمشق عام (١٤٠٤ هـ).
- مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ). ط مجلس دائرة المعارف النظامية الهند عام (١٣٣٣ هـ).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: تحقيق الكشناوي. ط دار العربية بيروت. ط ١ عام (١٤٠٢ هـ).
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الخطيب.
- المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق عبد الخالق الأفغاني. ط الدار السلفية الهند عام (١٣٩٩ هـ).

ـ المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تحقيق الأعظمي. ط المكتب الإسلامي بيروت ط ١ عام (١٣٩٠ هـ).
ـ معالم السنن: لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق الفقي وشاكر. ط مكتبة السنة المحمدية القاهرة.
ـ المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق د. محمود الطحان. ط مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٥ هـ).
ـ المعجم الصغير: للطبراني تحقيق محمد شكور. ط المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٥ هـ).
ـ المعجم الكبير: للطبراني ـ تحقيق حمدي السلفي. ط الدار العربية ومطبعة الأمة ببغداد عام (١٩٧٨ـ١٩٨٣).
ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تصحيح عبد الله بن الصديق. ط دار الكتب العلمية عام (١٣٩٩ هـ).
ـ المناسك: للنووي مع حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي.
ـ المنتخب: للحافظ ابن حجر.
ـ موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). نشر دار الكتب العلمية بيروت.
ـ الموطأ: لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط إحياء التراث العربي بيروت.
ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق البجاوي. دار المعرفة بيروت (١٣٨٢ هـ).
ـ النهاية في غريب الحديث: لمبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق الزاوي وزميله. نشر المكتبة الإسلامية.

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى: لعلي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ط دار إحياء التراث العربي.

* * *

فهرس الآيات القرآنية بحسب مجيئها في البحث

* * *

فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث	الراوي ـ الرقم	الصفحة
إن إبراهيم حرَّم مكة	علي بن أبي طالب (٣٩)	٨٢
إن إبراهيم حرَّم مكة	علي بن أبي طالب (٤٤)	٨٩
إن إبراهيم حرَّم مكة	أبو هريرة (٤٥)	٩٠
إن إبراهيم حرم مكة	عبد الله بن زيد (٢٧)	٧٨
إن أُحُداً هـٰذا جبل يحبنا	أبو هريرة (١٣٣)	١٧٠
إن ابن عمر كان يأتي قباء	عبد الله بن دينار (١٢٢)	١٦٠
إن رجلاً من بني عمرو بن عوف	أبو سعيد الخدري (١١٤)	١٥٣
إن سعداً ركب إلىٰ قصره بالعقيق	سعد بن أبي وقاص (٤١)	٨٤
إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون	جابر (٧١)	١٢٠
إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدي	علي بن أبي طالب (٧٠)	١١٨
إن الإسلام بدأ غريباً	عبد الله بن عمر (٩٦)	١٤٠
إن الإيمان ليأرز إلى المدينة	أبو هريرة (٩٥)	١٣٩
إنكم ستقاتلون بني الأصفر	عمرو بن عوف (٧٤)	١٢٤
إن الله تعالىٰ سمى المدينة طابه	جابر بن سمرة (١٤)	٤٨
إنما يسافر إلىٰ ثلاثة مساجد	أبو هريرة (١٠٦)	١٤٦
إنها طيبة ـ يعني المدينة	زيد بن ثابت (١٥)	٤٨
إني أحرم ما بين لابتي المدينة	سعد بن أبي وقاص (٣٧)	٨١
إني أحرم مابين لابتي المدينة	سعد بن أبي وقاص (٧٧)	١٢٦
إني أحرم ما بين لا بتي المدينة	سعد بن أبي وقاص (٨٤)	١٢٩
إني بعثت إلىٰ أهل البقيع	عائشة (١٤٠)	١٧٧
إني فرط لكم	عقبة بن عامر (١٣٦)	١٧٣
إن في عجوة العالية شفاء	عائشة (١٦١)	٢٠٤
باسم الله تراب أرضنا	عائشة (١٥٤)	١٩٢
باسم الله تراب أرضنا	عائشة (١٥٥)	١٩٣
بطحان علىٰ بركة من برك الجنة	عائشة (١٥٠)	١٨٩

* * *

فهرس الموضوعات

* * *